

الموسوعة الفقهية / الجزء الأول

أ

(أئمة)

التعريف :

١ - الأئمة لغةً : من يقتدي بهم من رئيس أو غيره . مفرد : إمام . ولا يبعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغويّ ، بإطلاقه الشامل للمقتدى بهم عموماً في مجال الخير والشرّ ، طوعاً أو كرهاً .

الاطلاقات المختلفة لهذا المصطلح

٢ - يطلق على الأنبياء عليهم السلام أنهم « أئمة » من حيث يجب على الخلق اتباعهم ، قال الله تعالى عقب ذكر بعض الأنبياء : { وجعلناهم أئمةً يهدون بأمرنا } كما يطلق على الخلفاء « أئمةً » لأنهم ربوا في المحل الذي يجب على الناس اتباعهم وقبول قولهم وأحكامهم . وتوصف إمامتهم بالإمامية الكبرى ، كما يطلق أيضاً على الذين يصلون بالناس - وتقيد هذه الإمامة بأنّها الإمامة الصغرى - لأنّ من دخل في صلاتهم لزمه الاهتمام بهم ، قال عليه الصلاة والسلام : « إنما جعل الإمام ليؤتّم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تختلفوا على إمامكم » . وهناك إطلاقات اصطلاحية أخرى لمصطلح « أئمة » عند العلماء تختلف من علم لآخر ، فهو يطلق عند الفقهاء على مجتهدي الشرع أصحاب المذاهب المتبوعة ، وإذا قيل « الأئمة الأربع » انصرف ذلك إلى أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد . ويطلق عند الأصوليين على من لهم سبق في تدوين الأصول بطرائقه الثلاث : طريقة المتكلمين ، كالجويني والغزالى . وطريقة الحنفية ، كالكرخي والبزدوى ، والطريقة الجامعة بينهما ، كابن الساعاتي والسبكي ، وأمثالهم . ويطلق عند المفسرين على أمثال مجاهد ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير . ويطلق في علم القراءات على القراء العشرة الذين توالت قراءاتهم وهم : نافع ، وابن كثير ، وأبو عمرو ، وابن عامر ، وعاصم ، وحمزة ، والكسائي ، وأبو جعفر ، ويعقوب ، وخلف . ويطلق مصطلح « أئمة » عند المحدثين على أهل الجرح والتعديل كعلى بن المديني ويحيى بن معين وأمثالهما . وإذا قيل عندهم « الأئمة الستة » انصرف ذلك إلى الأئمة : البخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه . وعدّ بعضهم مالكاً بدلاً من ابن ماجه ، وبعضهم أبدله بالدارمى . ويطلق عند المتكلمين على أمثال الأشعري والماربى ممن لهم مذاهب وأتباع في القيدة .

(الحكم الإجمالي)

٣ - اتجهادات أحد أئمة المذاهب الفقهية المعترفة (التي نقلت نقاً صحيحاً منضبطاً تمّ به تقييد مطلقها ، وتخصيص عامتها ، وذكر شروط فروعها) يخier في الأخذ بأحد تلك الاتجاهات لمن ليست لديه أهلية

الاجتهاد . وليس من الضروري التزام مذهب معين . على أنّ من كانت لديه ملكة الترجيح والتخرير فإنه يستعين بالاجتهادات الفقهية كلها بعد التثبت من صحة نقلها - ولو نقلت مجملةً - وله الأخذ بها عملاً وإفたاءً في ضوء قواعد الاستنباط والترجح . وتلقيق عبادة واحدة أو تصرف واحد من اجتهادات أئمّة متعدّدين في صحته خلاف . وتفصيل ذلك كله موطن الملحق الأصوليّ ، ومصطلحات : اجتهاد ، إفتاء ، قضاء ، تقليد ، تلقيق .

٤ - وفي الإمامة بنوعيها : الإمامة العظمى (الخلافة) في قطر واحد ، والصغرى (إماماة الصلاة) في وقت واحد ومكان واحد ، يمتنع تعدد الأئمّة في الجملة ، حتى لا تتفرق كلمة المسلمين . وتفصيل ذلك يرجع إليه في : إماماة الصلاة ، والإمامنة الكبرى .

٥ - وفي أصول الفقه وأصول علم الحديث يقبل من الأئمّة ما أرسله أحدهم من أحاديث . والمرسل عند المحدثين ما قال فيه التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .
٦ - والأكثرون على قبول مراسيل الأئمّة من التابعين إذا كان الرأوى ثقةً . ولهذا قالوا " من أنسد فقد حمل ، ومن أرسل فقد تحمل ». ومثل لهم صاحب مسلم التبّوت بالحسن البصريّ وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعيّ .

(آباء)

التّعرّيف

١ - الآباء جمع أب . والأب الوالد . « والأصول » أعمّ من الآباء ، لشمول الأصول للأئمّات والأجداد والجدّات . ويجوز في اللغة استعمال " الآباء " شاملاً للأجداد ، لما لهم على الشخص من الولادة . وقد يدخل الأعمام ، لأنّ العم يسمى أباً مجازاً . ومنه قول الله تعالى حاكياً عن أولاد يعقوب عليه السلام : { قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق } . فإنّ إسماعيل عمّ يعقوب عليهما السلام .
٢ - ويستعمل « الآباء » في كلام الفقهاء بمعنى الوالدين الذكور ، كما في الاستعمال اللغويّ .

(الحكم الإجمالي)

٣ - يختلف الفقهاء إذا استعملت هذه العبارة في صيغة وصيغة أو نحوها - في تناولها للأجداد ، لاختلافهم في أنّ اللّفظ هل يصحّ أن يراد به حقيقته ومجازه في آن واحد ، فإنّ إطلاق " الآباء " على الأجداد مجاز . وطريقة الحنفية أنه « لا يصحّ أن يراد من اللّفظ معناه الحقيقى والمجازى في آن واحد ، لرجحان المتبع على التابع » كما في التّنقيح . قال سعد الدين التفتازانى : « فلو أمن المسلمون الكفار على الآباء والأئمّات فإنه لا يتناول الأجداد والجدّات . » وجاء في الفتوى الهندية في باب الوصيّة نقاً عن المحيط « إذا أوصى الآباء فلان وفلان ، ولهما آباء وأئمّات ، دخلوا في الوصيّة ، ولو لم يكن لهم آباء وأئمّات ،

وإنما لهم أجداد وجدات ، فإنهم لا يدخلون في الوصية . « وفي الهندية أيضاً » بئع قال محمد رحمة الله : فإن كان لسانهم الذي يتكلمون به أن الجد والد ، يدخل في الأمان ». وأمّا عند الشافعية والجمهور ، فيصح إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه في آن واحد . ولعل هذا مني ما قال الرملاني من الشافعية : من قال : أوصيت الآباء فلان ، يدخل الأجداد من الطرفين . يعني من قبل الأب والأم .

(مواطن البحث)

٤ - هذا وقد ذكر بعض الفقهاء هذه المسألة في مباحث الوصية ومباحث الأمان . ويرجع إليها أيضاً في مباحث "المشتراك" من أصول الفقه . ولمعرفة سائر أحكام الآباء (ر : أب)

آبار

المبحث الأول

تعريف الآبار وبيان أحكامها العامة

١ - الآبار جمع بئر ، مأخوذه من "بأر" أي حفر . ويجمع أيضاً جمع قلة على أبوه وآبر . وجمع الكثرة منه بئار . وينقل ابن عابدين في حاشيته عن "التنف" : البئر هي التي لها مواد من أسفلها ، أي لها مياه تمدها وتتبع من أسفلها . وقال : ولا يخفى أنه على هذا التعريف يخرج الصهريج والجب والآبار التي تملأ من المطر ، أو من الأنهر ، والتي يطلق عليها اسم الركبة (على وزن عطية) كما هو العرف ، إذ الركبة هي البئر ، كما في القاموس . لكن في العرف هي بئر يجتمع ماؤها من المطر ، فهي بمعنى الصهريج . وفي حاشية البجيرمي على شرح الخطيب أن "البئر" قد تطلق على المكان الذي ينزل فيه البول والغائط ، وهي الحاصل الذي تحت بيت الراحة . ويسمى الآن بالخزان . ويقال عن هذه البئر : بئر الحش ، والخش هو بيت الخلاء .

٢ - والأصل في ماء الآبار الظهورية (أي كونه ظاهراً في نفسه مطهراً لغيره) ، فيصح التطهير به اتفاقاً ، إلا إذا تجسس الماء أو تغير أحد أوصافه على تفصيل في التغيير يعرف في أحكام المياه . غير أن هناك آباراً تكلم الفقهاء عن كراهة التطهير بمائها لأنها في أرض مغضوب عليها . وهناك من الآبار ما نصّ الفقهاء على اختصاصها بالفضل ، ورتّبوا على ذلك بعض الأحكام .

المبحث الثاني

حفر الآبار لإحياء الموات وتعلق حق الناس بمائتها

أولاً : حفر البئر لإحياء الموات

٣ - حفر البئر وخروج الماء منها طريق من طرق الإحياء . وقد أجمع الفقهاء على أنه إذا تم تفجير الماء والانتفاع به في الإنفات ، مع نية التملك ، يتم به الإحياء . وذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن تفجير الماء يتم به الإحياء في الجملة ، غير أن المالكية يشترطون إعلان النية إذا كانت البئر بئر ماشية . والشافعية في الصحيح يشترطون الغرس إذا كانت البئر لبستان ، كما يشترطون نية التملك . واشترط بعضهم طيّها (أي بناء جدرانها) إذا كانت في أرض رخوة أمّا الحنفية فيرون أن الإحياء لا يتم بتفجير الماء وحده ، وإنما بالحفر وسقي الأرض . ولا خلاف في أن للبئر في الأرض الموات حريراً ، لحاجة الحفر والانتفاع ، حتى لو أراد أحد أن يحفر بئراً في حريمته له أن يمنعه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبئر حريراً . واختلفوا في المقدار الذي يعتبر حريراً ، فحدّد الحنفية والحنابلة بالأذرع حسب نوع البئر . ويستند المذهبان في ذلك إلى ما ورد من أخبار . أمّا المالكية والشافعية فقد روه بما لا يضيق على الوارد ، ولا على مناخ إبلها ، ولا مرابض مواشيها عند الورود ، ولا يضرّ بماء البئر . وتفصيل ذلك في مصطلح « إحياء الموات » .

ثانياً : تعلق حق الناس بماء الآبار

٤ - الأصل في هذه المسألة ما رواه الخلاّل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه قال : « الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار ». كما روى أنه صلى الله عليه وسلم : « نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه ». والاستثناء يدل على أن المراد بالماء في الحديث الأول غير المحرز . وعلى هذا فمياه الآبار العامة مباحة ، ولا ملك فيها لأحد ، إلا بالاغتراف . وأمّا مياه الآبار الخاصة فإنّها خرجت عن الإباحة العامة . ولما كانت حاجة الإنسان إلى الماء لشربه وشرب حيوانه مما يسميه الفقهاء بحق الشففة ماسةً ومتكررةً ، كما أنّ أصل الماء قبل جريانه في الملك الخاص مباح ، وأنّ مياه الآبار في الأعم الأغلب متصلة بالجري العادي ، أو جد ذلك شبهة الإباحة في ماء الآبار الخاصة ، لكنّها إباحة قاصرة على حق الشففة دون حق الشرب .

٥ - واتّجاهات الفقهاء مختلفة بالنسبة لملكية ماء آبار الدور والأراضي المملوكة ، وتعلق حق الناس بها . فقيل بأنّ الناس حقاً فيها . وهو قول عند الحنفية إذا لم يوجد ماء قريب في غير ملك أحد ، حتى لو لم يفض عن حاجته عند أبي حنيفة . وقيّد أكثر المشايخ ذلك بما إذا كان يفيض عن حاجته . وهو مذهب الحنابلة ، لأنّ البئر ما وضع للإحرار ، ولأنّ فيبقاء حق الشففة ضرورةً ، ولأنّ البئر تتبع الأرض دون الماء ، ولخبر « الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار ». وهذا هو الظاهر في مذهب الشافعية إذا كان حفر البئر بقصد الانتفاع بالماء ، أو حفر بقصد التملك ، وهو غير المشهور عند المالكية في غير آبار الدور والحوائط المسورة . وقيّد ذلك ابن رشد بما إذا كانت البئر في أرض لا يضرّها الدخول فيها .

الاتّجاه الثاني : أنّه لا يتعلّق به حقّ أحد ، وملكيّته خالصة لصاحبـه . وهو قول عند الحنفـيّة ، ورواية عن أـحمد ، ومذهب المالكـيّة بالـنسبة لـآبار الدـور والـحوائط المـسورة ، والـقول المشهور عنـدهم بالـنسبة لـغيرـها من الآـبار الخـاصـة في الأـراضـى المملوـكة ، والأـصـح عند الشـافـعـيـة إذا كان يـملـكـ المـنـبـع ، أوـ كان حـفـرـها بـقصد التـمـلـك . فـلـصـاحـبـ الـبـئـرـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ يـمـنـعـ الغـيـرـ مـنـ حـقـ الشـفـةـ أـيـضاـ ، وـأـنـ يـبـعـ المـاءـ ، لـأنـهـ فـي حـكـمـ الـمـحرـزـ . ويـقـيـدـ المـنـعـ بـغـيـرـ مـنـ خـيـفـ عـلـيـهـ الـهـلاـكـ ، لـأنـهـ حـالـةـ ضـرـورـةـ . وـفـيـ مـعـنـىـ المـاءـ الـمـعـادـنـ الـجـارـيـةـ فـيـ الـأـمـالـكـ ، كـالـقـارـ وـالـنـفـطـ .

المبحث الثالث

حدّ الكثرة في ماء البئر وأثر اختلاطه بظاهر وانغماس آدميٍّ فيه ظاهر أو به نجاسته .
٦ - اتفق فقهاء المذاهب على أن الماء الكبير لا ينجسه شيء ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه .
ويختلفون في حد الكثرة ، فيقدّرها الحنفـيـة بما يوازي عشر أذرع في عشر دون اعتبار للعمق ما دام القاع لا يظهر بالاغتراف . والذراع سبع قبضات ، لأنـهاـ لوـ كـانـتـ عـشـراـ فيـ عـشـرـ فـإـنـ المـاءـ لـاـ يـنـجـسـ بشـيءـ ماـ لـمـ يـتـغـيرـ لـوـنـهـ أوـ طـعـمـهـ أوـ رـيـحـهـ . والقياس أن لا تظهر ، لكن ترك القياس للآثار ، وسائل الآبار مبنية على الآثار . والمفتى به القول بالعشر ولو حـكـماً لـيـعـمـ ماـ لـهـ طـولـ بلاـ عـرـضـ فـيـ الأـصـحـ . وـقـيلـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ الـقـدـرـ الـكـثـيرـ رـأـيـ الـمـبـتـلـىـ بـهـ ، بـنـاءـ عـلـىـ عـدـ صـحـةـ ثـبـوتـ تـقـدـيرـ شـرـعـاـ . وـبـرـىـ المـالـكـيـةـ أـنـ الـكـثـيرـ مـاـ زـادـ قـدـرـهـ عـنـ آـنـيـةـ الـغـسلـ ، وـكـذـاـ مـاـ زـادـ عـنـ قـدـرـ آـنـيـةـ الـوضـوءـ ، عـلـىـ الرـاجـحـ . وـيـتـفـقـ الشـافـعـيـةـ ، وـالـحـنـابـلـةـ فـيـ ظـاهـرـ الـمـذـهـبـ ، عـلـىـ أـنـ الـكـثـيرـ مـاـ بـلـغـ قـلـتـيـنـ فـأـكـثـرـ ، لـحـدـيـثـ «ـإـذـاـ بـلـغـ المـاءـ قـلـتـيـنـ لـمـ يـنـجـسـ شـيـءـ»ـ وـفـيـ روـاـيـةـ «ـلـمـ يـحـمـلـ الـخـبـثـ»ـ . وـإـنـ نـقـصـ عـنـ الـقـلـتـيـنـ بـرـطـلـ أـوـ رـطـلـيـنـ فـهـوـ فـيـ حـكـمـ الـقـلـتـيـنـ .

٧ - إذا اخـتـلطـ بـمـاءـ الـبـئـرـ ظـاهـرـ ، مـائـاـ كـانـ أوـ جـامـداـ ، وـكـانـ الـبـئـرـ مـمـاـ يـعـتـبـرـ مـأـوـهاـ قـلـيلاـ ، تـجـرـىـ عـلـيـهـ أحـكـامـ الـمـاءـ الـقـلـيلـ الـمـخـتـلطـ بـظـاهـرـ ، وـيـرـجـعـ فـيـ تـحـدـيدـ الـكـثـرةـ وـالـقـلـةـ إـلـىـ تـفـصـيـلـاتـ الـمـذـهـبـ فـيـ مـصـطـلـحـ (ـمـيـاهـ)ـ .

انغماس آدميٍّ في ماء البئر

٨ - اتفق فقهاء المذاهب على أنّ الآدميٍّ إذا انغمـسـ فـيـ الـبـئـرـ ، وـكـانـ ظـاهـرـاـ مـنـ الـحـدـثـ وـالـخـبـثـ ، وـكـانـ المـاءـ كـثـيرـاـ ، فـإـنـ المـاءـ لـاـ يـعـتـبـرـ مـسـتـعـمـلاـ ، وـيـبـقـىـ عـلـىـ أـصـلـ طـهـورـيـتـهـ . وـرـوـيـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ أـنـهـ يـنـزـحـ مـنـهـ عـشـرـونـ دـلـوـاـ . ومذهب الشـافـعـيـةـ ، وـالـصـحـيـحـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ أـنـ الـآـدـمـيـ ظـاهـرـ حـيـاـ وـمـيـتـاـ ، وـأـنـ مـوـتـ الـآـدـمـيـ فـيـ المـاءـ لـاـ يـنـجـسـ إـلـاـ إـنـ تـغـيـرـ أـحـدـ أـوـصـافـ المـاءـ تـغـيـرـاـ فـاحـشاـ . لـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «ـمـؤـمـنـ لـاـ يـنـجـسـ»ـ . وـلـأـنـهـ لـاـ يـنـجـسـ بـالـمـوـتـ ، كـالـشـهـيدـ ، لـأـنـهـ لـوـ نـجـسـ بـالـمـوـتـ لـمـ يـطـهـرـ

بالغسل . ولا فرق بين المسلم والكافر ، لاستواهما في الآدمية . ويرى الحنفية نزح كلّ ماء البئر بموت الآدميّ فيه ، إذ نصّوا على أنه ينزع ماء البئر كله بموت سُنورين أو كلب أو شاة أو آدميّ . وموت الكلب ليس بشرط حتّى لو انغمس وأخرج حيًّا ينزع جميع الماء .

٩ - ويقول ابن قدامة الحنبلـيـ : ويحتمل أن ينجس الكافر الماء بانغماسه ، لأنّ الخبر ورد في المسلم . وإذا انغمس في البئر من به نجاسة حكميّة ، بأن كان جنباً أو محدثاً ، فإنه ينظر : إما أن يكون ماء البئر كثيراً أو قليلاً ، وإما أن يكون قد نوى بالانغماس رفع الحدث . وإما أن يكون بقصد التبرّد أو إحضار الدلو . فإن كان البئر معيناً ، أى ماؤه جار ، فإنّ انغماس الجنب ومن في حكمه لا ينجسه عند ابن القاسم من المالكيّة ، وهو رواية يحيى بن سعيد عن مالك . وهو مذهب الحنابلة إن لم ينو رفع الحدث . وهو اتجاه من قال من الحنفية إنّ الماء المستعمل ظاهر لغلية غير المستعمل ، أو لأنّ الانغماس لا يصيره مستعملاً ، وعلى هذا فلا ينزع منه شيء .

١٠ - ويرى الشافعية كراهة انغماس الجنب ومن في حكمه في البئر ، وإن كان معيناً ، لخبر أبي هريرة أنّ النبـيـ صلـى الله عليه وسلم قال : « لا يقتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ». وهو رواية علىـ بن زياد عن مالك ، ومذهب الحنابلة إن نوى رفع الحدث . وإلى هذا يتّجه من يرى من الحنفية أنّ الماء بالانغماس يصير مستعملاً ، ويرى أنّ الماء المستعمل نجس ينزع كله وعن أبي حنيفة ينزع أربعون دلواً ، لو كان محدثاً ، وينزع جميعه لو كان جنباً أو كافراً ، لأنّ بدن الكافر لا يخلو من نجاسة حقيقية أو حكميّة ، إلاّ إذا ثبّتنا من طهارته وقت انغماسه .

١١ - وإذا كان ماء البئر قليلاً وانغمس فيه بغير نية رفع الحدث ، فالمالكيّة على أنّ الماء المجاور فقط يصير مستعملاً وعند الشافعية والحنابلة الماء على طهوريّته . واختلف الحنفية على ثلاثة أقوال ترمز لها كتبهم : « مسألة البئر جحـطـ » ويرمزون بالجيم إلى ما قاله الإمام من أنّ الماء نجس بإسقاط الفرض عن البعض بأول الملاقاء ، والرجل نجس لبقاء الحدث في بقية الأعضاء ، أو لنجاسة الماء المستعمل ، ويرمزون بالحاء لرأى أبي يوسف من أنّ الرجل على حاله من الحدث ، لعدم الصبّ ، وهو شرط عنده ، والماء على حاله لعدم نية القرية ، وعدم إزالة الحدث . ويرمزون بالطاء لرأى محمد بن الحسن من أنّ الرجل ظاهر لعدم اشتراط الصبّ ، وكذا الماء ، لعدم نية القرية .

١٢ - أمّا إذا انغمس في الماء القليل بنيّة رفع الحدث كان الماء كله مستعملاً عند الحنفية والمالكيّة والشافعية ، لكن عند الحنابلة يبقى الماء على طهوريّته ولا يرفع الحدث . وكذلك يكون الماء مستعملاً عند الحنفية لو تدلّك ولو لم ينو رفع الحدث ، لأنّ التدلّك فعل منه يقوم مقام نية رفع الحدث .

- ١٣ - أَمّا إِذَا انْفَعَسَ إِنْسَانٌ فِي مَاءِ الْبَئْرِ وَعَلَى بَدْنِهِ نِجَاسَةٌ حَقِيقِيَّةٌ ، أَوْ أَنَّ الْقَيْفَ شَيْءٌ نِجَسٌ ، فَمَنْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ لَا يَنْتَجِسُ بِشَيْءٍ ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ ، عَلَى مَا سَبَقَ . غَيْرَ أَنَّ الْحَنَابَلَةَ ، فِي أَشْهَرِ رَوَايَتَيْنِ عِنْهُمْ ، يَرَوُنَ أَنَّ مَا يُمْكِنُ نَزْحَهُ ، إِذَا بَلَغَ قَلْتَيْنِ ، فَلَا يَنْتَجِسُ بِشَيْءٍ مِنَ النِّجَاسَاتِ ، إِلَّا بِيَوْلَنَ الْأَدْمِيَّيْنِ أَوْ عَذْرَتِهِمُ الْمَائَعَةُ . وَجَهَ ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبُولُنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » . وَكَذَلِكَ إِذَا مَا سَقَطَ فِيهِ شَيْءٌ نِجَسٌ ، وَفِي مَقَابِلِ الْمُشَهُورِ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُ إِلَّا بِالتَّغَيِّرِ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ .
- ١٤ - وَقَدْ فَصَّلَ الْحَنَفِيَّةُ هَذَا بِمَا لَمْ يَفْصُلْهُ غَيْرُهُمْ ، وَنَصَّوْا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُ بِخَرَءِ الْحَمَامِ وَالْعَصْفُورِ ، وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا ، لَأَنَّهُ طَاهِرٌ اسْتَحْسَانًا ، بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ ، فَإِنَّ الصَّدَرَ الْأَوَّلَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ افْتِنَاءِ الْحَمَامِ فِي الْمَسَاجِدِ ، حَتَّى الْمَسَجِدَ الْحَرَامَ ، مَعَ وَرُودِ الْأَمْرِ بِتَطْهِيرِهِا . وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى عَدَمِ نِجَاستِهِ . وَخَرَءُ الْعَصْفُورِ كِبَرَةُ الْحَمَامَةِ ، فَمَا يَدْلِلُ عَلَى طَهَارَةِ هَذَا يَدْلِلُ عَلَى طَهَارَةِ ذَاكَ . وَكَذَلِكَ خَرَءُ جَمِيعِ مَا يُؤْكِلُ لِحْمَهُ مِنَ الطَّيْوَرِ عَلَى الْأَرْجَحِ .

المبحث الرابع

أثر وقوع حيوان في البئر

- ١٥ - الْأَصْلُ أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ لَا يَنْجِسُ إِلَّا بِتَغَيِّرِ أَحَدِ أَوْصَافِهِ كَمَا سَبَقَ . وَاتَّفَقَ فِيهِ الْمَذاهِبُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ ، إِذَا مَا وَقَعَ فِي مَاءِ الْبَئْرِ ، لَا يَؤْثِرُ فِي طَهَارَتِهِ ، كَالنَّحْلُ ، لِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَآبَةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ فَمَا تَاتَ فِيهِ حَلَالٌ » . وَمِمَّا قِيلَ فِي تَوْجِيهِ أَنَّ الْمَنْجِسَ لِهِ الدَّمَاءُ السَّائِلَةُ ، فَمَا لَمْ لَهُ سَائِلًا لَا يَنْجِسُ بِالْمَوْتِ مَا مَاتَ فِيهِ مِنَ الْمَائَعَاتِ . وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مَأْكُولُ الْلَّحْمِ ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ عَلَى بَدْنِهِ أَوْ مَخْرَجِهِ نِجَاسَةً ، وَخَرَجَ حَيًّا ، مَا دَامَ لَمْ يَتَسَبَّبْ فِي تَغَيِّرِ أَحَدِ أَوْصَافِ الْمَاءِ ، عَدَمُ كَانِ نِجَسَ الْعَيْنِ كَالْخَنْزِيرِ . وَيَرَى الْحَنَابَلَةُ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ السَّوْرُ ، فَإِنَّ كَانَ لَمْ يَصُلْ فَمَهُ إِلَى الْمَاءِ لَا يَنْزَحُ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ وَصَلَ وَكَانَ سَوْرُهُ طَاهِرًا فَإِنَّهُ طَاهِرٌ . يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ : وَقَالَ الْبَعْضُ : الْمُعْتَبَرُ السَّوْرُ . وَيَقُولُ ابْنُ قَدَامَةَ : وَكُلُّ حَيْوَانٍ حَكْمُ جَلْدِهِ وَشَعْرِهِ وَعَرْقِهِ وَدَمِهِ وَلَعَابِهِ حَكْمُ سَوْرِهِ فِي الطَّهَارَةِ وَالنِّجَاسَةِ . وَيَنْظَرُ حَكْمُ السَّوْرِ فِي مَصْطَلِحِ « سَوْرٍ » .

- ١٦ - وَيَخْتَلِفُ الْفَقَهَاءُ فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ ، فَغَيْرُ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ فِيهِ الْمَذاهِبُ الْأَرْبَعَةُ يَتَجَهُونَ إِلَى عَدَمِ التَّوْسِعِ فِي الْحَكْمِ بِالنِّجَاسَةِ بِوَقْعَ الْحَيْوَانِ ذِي النِّفَسِ السَّائِلَةِ (الدَّمُ السَّائِلُ) عَمومًا وَإِنْ وَجَدَ بَعْضُ اختِلافِ بَيْنِهِمْ . فَالْمَالِكِيَّةُ يَنْصُونَ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الرَّاكِدُ ، أَوْ الَّذِي لَهُ مَادَّةٌ ، أَوْ كَانَ الْمَاءُ جَارِيًّا ، إِذَا مَاتَ فِيهِ حَيْوَانٌ بِرَّى ذُو نَفْسٍ سَائِلَةً ، أَوْ حَيْوَانٌ بَحْرَى ، لَا يَنْجِسُ ، وَإِنْ كَانَ يَنْدَبَ نَزْحٌ قَدْرِ مُعِينٍ ، لَا حَتَّمَالٌ نَزْولٌ

فضلات من الميّت ، ولأنّه تعافه النّفس . وإذا وقع شيءٌ من ذلك ، وأخرج حيًّا ، أو وقع بعد أن مات بالخارج ، فإنَّ الماء لا ينجز ولا ينزع منه شيءٌ ، لأنَّ سقوط النّجاست بالماء لا يطلب بسببه النّزع . وإنما يوجب الخلاف فيه إذا كان يسيراً . موْت الدّابة بخلاف ذلك فيها . ولأنَّ سقوط الدّابة بعد موتها في الماء هو بمنزلة سقوط سائر النّجاست من بول وغائط ، وذاتها صارت نجسةً بالموت . فلو طلب النّزع في سقوطها ميّنةً لطلب في سائر النّجاست ، ولا قائل بذلك في المذهب . وقيل : يستحب النّزع بحسب كبر الدّابة وصغرها ، وكثرة ماء البئر وقلّته . وعن ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبح : أنَّ الآبار الصّغار ، مثل آبار الدّور ، تفسد بما وقع فيها حيًّا ، ثمَّ مات فيها ، من شاة أو دجاجة ، وإن لم تغّير ، ولا تفسد بما وقع فيها ميّتاً حتّى تتغّير . وأمّا ما وقع فيها ميّتاً فقيل : إنَّه بمنزلة ما مات فيه ، وقيل : لا تفسد حتّى تتغّير . وقالوا : إذا تغّير الماء طعماً أو لوناً أو ريحًا بتفسخ الحيوان فيه تنجس .

١٧ - وقال الشّافعية : إذا كان ماء البئر كثيراً طاهراً ، وتفتّت فيه نجاست ، كفارة تمعّط شعرها بحيث لا يخلو دلو من شعرة ، فهو ظهور كما كان إن لم يتغّير . وعلى القول بأنَّ الشعر نجس ينزع الماء كله ليذهب الشعر ، مع ملاحظة أنَّ اليسيير عرفاً من الشعر معفو عنه ما عدا شعر الكلب والخنزير . ويفهم من هذا أنَّ ماء البئر إذا كان قليلاً فإنه يتنجس ولو لم يتغّير ، وهو ما رواه ابن الماجشون ومن معه من المالكيّة في الآبار الصّغار إذا مات فيها حيوان ذو نفس سائلة .

١٨ - ويقول الحنابلة : إذا وقعت الفأرة أو الهرة في ماء يسيراً ، ثمَّ خرجت حيَّةً ، فهو طاهر ، لأنَّ الأصل الطهارة . وإصابة الماء لموضع النّجاست مشكوك فيه . وكلَّ حيوان حكم جلد وشعره وعرقه ودمعه ولعابه حكم سُوره في الطهارة والنّجاست . ويفهم من قيد " ثمَّ خرجت حيَّةً " أنها لو ماتت فيه يتنجس الماء ، كما يفهم من تقييد الماء " باليسيير " أنَّ الماء الكثير لا ينجز إلا إذا تغّير وصفه .

١٩ - أمّا الحنفية فقد أكثروا من التّفصيات ، فنصّوا على أنَّ الفأرة إذا وقعت هاربةً من القطة ينزع كلَّ الماء ، لأنَّها تبول . وكذلك إذا كانت مجروبةً أو متنجسةً . وقالوا : إنَّ كانت البئر معيناً ، أو الماء عشرَ في عشر ، لكنَّ تغّير أحد أوصافه ، ولم يمكن نزحها ، نزح قدر ما كان فيها .

٢٠ - وإذا كانت البئر غير معين ، ولا عشرَ في عشر ، نزح منها عشرون دلواً بطريق الوجوب ، إلى ثلاثين ندبَاً ، بموت فأرة أو عصفور أو سامٍ أبرص . ولو وقع أكثر من فأرة إلى الأربع فكالواحدة عند أبي يوسف ، ولو خمساً إلى التّسع كالدّجاجة ، وعشراً كالشّاة ، ولو فأرتين كهيئة الدّجاجة ينزع أربعون عند محمد . وإذا مات فيها حمامه أو دجاجة أو سنور ينزع أربعون وجوباً إلى ستّين استحباباً . وفي رواية إلى خمسين . وينزع كلَّه لستّورين وشاة ، أو انتفاخ الحيوان الدّمسيّ ، أو تفسخه ولو صغيراً . وبانغماس كلب حتّى لو خرج حيًّا . وكذا كلَّ ما سُوره نجس أو مشكوك فيه . وقالوا في الشّاة : إنَّ خرجت حيَّةً

فإن كانت هاربةً من السبع نزح كله خلافاً لمحمد . وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف في البقر والإبل أنه ينجس الماء ، لأنها تبول بين أخاذتها فلا تخلو من البول . ويرى أبو حنيفة نزح عشرين دلواً ، لأن بول ما يؤكل لحمه نجس نجاسةً خفيفةً ، وقد ازداد خفةً بسبب البئر فيكتفى نزح أدنى ما ينزع . وعن أبي يوسف : ينزع ماء البئر كله ، لاستواء النجاسة الخفيفة والغلظة في حكم تنجس الماء .

المبحث الخامس

تطهير الآبار وحكم تغويرها

٢١ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا تنجس ماء البئر فإن التكثير طريق تطهيره عند تنجسها إذا زال التغيير . ويكون التكثير بالترك حتى يزيد الماء ويصل حد الكثرة ، أو بصب ماء طاهر فيه حتى يصل هذا الحد . وأضاف المالكية طرقاً أخرى ، إذ يقولون : إذا تغير ماء البئر بتفسخ الحيوان طعمأً أو لوناً أو ريحأً يظهر بالنزع ، أو بزوال أثر النجاسة بأي شيء . بل قال بعضهم : إذا زالت النجاسة من نفسها طهر . وقالوا في بئر الدار المنتنة : ظهور مائها بنزع ما يذهب تنته .

٢٢ - ويقصر الشافعية التطهير على التكثير فقط إذا كان الماء قليلاً (دون القلتين) ، إما بالترك حتى يزيد الماء ، أو بصب ماء عليه ليكثر ، ولا يعتبرون النزع لينبع الماء الطهور بعده ، لأن وإن نزح فقعر البئر يبقى نجساً كما تنجس جدران البئر بالنزع . وقالوا : فيما إذا وقع في البئر شيء نجس ، كفارة تمعّط شعرها ، فإن الماء ينزع لا لتطهير الماء ، وإنما يقصد التخلص من الشّعر .

٢٣ - ويفضل الحنابلة في التطهير بالتكثير ، إذا كان الماء المتنجس قليلاً ، أو كثيراً لا يشق نزحه ويخصّون ذلك بما إذا كان تنجس الماء بغير بول الآدمي أو عذرته . ويكون التكثير بإضافة ماء طهور كثير ، حتى يعود الكل طهوراً بزوال التغيير . أما إذا كان تنجس الماء ببول الآدمي أو عذرته فإنه يجب نزح مائها ، فإن شق ذلك فإنه يظهر بزوال تغييره ، سواء بنزع ما لا يشق نزحه ، أو بإضافة ماء إليه ، أو بطول المكث . على أن النزع إذا زال به التغيير وكان الباقي من الماء كثيراً (قلتین فأكثر) يعتبر مطهراً عند الشافعية .

٢٤ - أمّا الحنفية فيقتصرن التطهير على النزع فقط ، لكل ماء البئر ، أو عدد محدد من الدلائ على ما سبق . وإذا كان المالكية والحنابلة اعتبروا النزع طريقةً للتطهير فإنه غير معين عندهم كما أنه لم يحدّدوا مقداراً من الدلائ وإنما يتربّون ذلك لتقدير النازح . ومن أجل هذا نجد الحنفية هم الذين فصلوا الكلام في النزع ، وهم الذين تكلّموا على آلة النزع ، وما يكون عليه حجمها .

٢٥ - فإذا وقعت في البئر نجاسة نزحت ، وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها . لأن الأصل في البئر أنه وجد فيها قيسان : أحدهما : أنها لا تطهر أصلاً ، لعدم الإمكان ، لاختلاط النجاسة بالأوحال والجدران .

الثاني : لا تنجس ، إذ يسقط حكم النجاسة ، لتعذر الاحتراز أو التّطهير . وقد تركوا القياسيين الظاهرين بالخبر والأثر ، وضرب من الفقه الخفي وقالوا : إن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار . أمّا الخبر فما روى من « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْفَأَرَةِ تَمَوْتَ فِي الْبَئْرِ يَنْزَحُ مِنْهَا عَشْرُونَ » وفي رواية « يَنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا » . وأمّا الأثر فما روى عن علّي أنه قال : يَنْزَحُ عَشْرُونَ . وفي رواية ثلاثة وعشرون وعن أبي سعيد الخدري أنه قال في دجاجة ماتت في البئر : يَنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا . وعن ابن عباس وابن الزبير أنّهما أمرَا بِنَزْحِ ماء زمزم حين مات فيها زنجي . وكان بمحضر الصحابة ، ولم ينكِر عليهما أحد . وأمّا الفقه الخفي فهو أنّ في هذه الأشياء دمًا سائلاً وقد تشرب في أجزائها عند الموت فنجسها . وقد جاورت هذه الأشياء الماء ، وهو ينجس أو يفسد بمجاورة النجس ، حتى قال محمد بن الحسن : إذا وقع في البئر ذنب فأرة ، يَنْزَحُ جَمِيعَ الْمَاءِ ، لَأَنَّ مَوْضِعَ الْقِطْعَ لَا يَنْفَكُّ عَنْ بَلَةٍ ، فِي جَارِي أَجْزَاءِ الْمَاءِ فيفسدها .

٢٦ - وقالوا : لو نَزَحَ ماءُ البَئْرِ ، وَبَقَى الدَّلْوُ الْأَخِيرُ فَإِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ عَنْ وَجْهِ الْمَاءِ لَا يَحْكُمُ بِطَهَارَةِ الْبَئْرِ ، وَإِنْ يَنْفَصِلْ عَنْ وَجْهِ الْمَاءِ ، وَنَحْيَ عَنْ رَأْسِ الْبَئْرِ ، طَهَرَ . وَأَمَّا إِذَا يَنْفَصِلْ عَنْ وَجْهِ الْمَاءِ ، وَلَمْ يَنْزَحْ عَنْ رَأْسِ الْبَئْرِ ، وَالْمَاءُ يَتَقَاطِرُ فِيهِ ، لَا يَطْهَرُ عَنْ أَبْيَ يُوسُفَ . وَذَكَرَ الْحَاكِمُ أَنَّهُ قَوْلُ أَبْيَ حَنِيفَةَ أَيْضًا . وَعِنْ مُحَمَّدٍ يَطْهَرُ . وَجَهَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ أَنَّ النَّجَسَ يَنْفَصِلُ مِنَ الطَّاهِرِ ، فَإِنَّ الدَّلْوَ الْأَخِيرَ تَعَيَّنَ لِلنَّجَاسَةِ شَرْعًا ، بَدْلِيلٌ أَنَّهُ إِذَا نَحَّيْ عَنْ رَأْسِ الْبَئْرِ يَبْقَى الْمَاءُ طَاهِرًا ، وَمَا يَتَقَاطِرُ فِيهَا مِنَ الدَّلْوِ سَقْطٌ اعْتِبَارٌ نَجَاسَتِهِ شَرْعًا دُفْعًا لِلْحَرْجِ . وَوَجَهَ قَوْلَهُمَا أَنَّهُ لَا يَمْكُنُ الْحَكْمُ بِالْطَّهَارَةِ إِلَّا بَعْدِ يَنْفَصَالِ النَّجَسِ عَنْهَا ، وَهُوَ مَاءُ الدَّلْوِ الْأَخِيرِ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الْانْفَصَالُ إِلَّا بَعْدِ تَنْتِحِيَةِ الدَّلْوِ عَنِ الْبَئْرِ ، لَأَنَّ مَاءَهُ مُتَّصِلٌ بِمَاءِ الْبَئْرِ . وَاعْتِبَارُ نَجَاسَتِهِ الْقَطْرَاتُ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِضُرُورَةِ ، وَالْمُرْضُورَةِ تَنْدَفِعُ بَأَنْ يُعْطَى لِهَا الدَّلْوُ حَكْمُ الْانْفَصَالِ بَعْدِ اِنْدَامِ التَّقَاطِرِ ، بِالتَّنْتِحِيَةِ عَنْ رَأْسِ الْبَئْرِ .

٢٧ - وإذا وجب نَزْحُ جَمِيعِ الْمَاءِ مِنَ الْبَئْرِ يَنْبَغِي أَنْ تَسْدِّدْ جَمِيعُ مَنَابِعِ الْمَاءِ إِنْ أَمْكَنَ ، ثُمَّ يَنْزَحُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ النَّجَسِ . وَإِنْ لَمْ يَمْكُنْ سَدُّ مَنَابِعِهِ لِغَلْبَةِ الْمَاءِ رَوَى عَنْ أَبْيَ حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَنْزَحُ مائةً دَلْوًا ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَنْزَحُ مائتاً دَلْوًا ، أَوْ ثَلَاثَمِائَةً دَلْوًا . وَعَنْ أَبْيَ يُوسُفَ رَوَيَتَا نَفْيَةٌ فِي رَوَايَةِ يَحْفَرِ بِجَانِبِهَا حَفْرَةَ مَقْدَارِ عَرْضِ الْمَاءِ وَطُولِهِ وَعُمْقِهِ ثُمَّ يَنْزَحُ مَاؤُهَا وَيَصْبَّ فِي الْحَفْرَةِ حَتَّى تَمْتَلِئَ إِذَا امْتَلَأَتْ حَكْمُ بِطَهَارَةِ الْبَئْرِ ، وَفِي رَوَايَةِ : يَرْسِلُ فِيهَا قَصْبَةً ، وَيَجْعَلُ لِمِبْلَغِ الْمَاءِ عَلَمَةً ، ثُمَّ يَنْزَحُ مِنْهَا عَشْرَ دَلَاءً مَثَلًا ، ثُمَّ يَنْظَرُ كَمْ اِتَّقَصَ ، فَيَنْزَحُ بِقَدْرِ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا إِذَا كَانَ دُورُ الْبَئْرِ مِنْ أَوْلَ حَدَّ الْمَاءِ إِلَى مَقْرَرِ الْبَئْرِ مُتَسَاوِيًّا ، وَإِلَّا لَا يَلْزَمُ إِذَا نَقَصَ شَبَرٌ بِنَزْحِ عَشْرِ دَلَاءٍ مِنْ أَعْلَى الْمَاءِ أَنْ يَنْقَصَ شَبَرٌ بِنَزْحِ مَثَلِهِ مِنْ أَسْفَلِهِ .

والأوفق ما روى عن أبي نصر أنه يؤتي برجلين لهما بصر في أمر الماء فينزع بقولهما ، لأنّ ما يعرف بالاجتهاد يرجع فيه لأهل الخبرة .

٢٨ - والمالكية كما يبینا يرون أن النزح طريق من طرق التطهير . ولم يحدّدوا قدرًا للنزح ، وقالوا : إنّ يترك مقدار النزح لظن النازح . قالوا : وينبغى للتطهير أن ترفع الدلاء ناقصة ، لأنّ الخارج من الحيوان عند الموت مواد دهنية ، وشأن الدهن أن يطفو على وجه الماء ، فإذا امتلاه خشى أن يرجع إلى البئر . والحنابلة قالوا : لا يجب غسل جوانب بئر نزحت ، ضيقة كانت أو واسعة ، ولا غسل أرضها ، بخلاف رأسها . وقيل يجب غسل ذلك . وقيل إن الروايتين في البئر الواسعة . أمّا الضيقة فيجب غسلها رواية واحدة . وقد يبینا أن الشافعية لا يرون التطهير بمجرد النزح .

آلـة النـزـح

٢٩ - منهج الحنفية ، القائل بمقدار معين من الدلاء للتطهير في بعض الحالات ، يتطلّب بيان حجم الدلو الذي ينزع به الماء النجس . فقال البعض : المعتبر في كل بئر دلوها ، صغيراً كان أو كبيراً . وروى عن أبي حنيفة أنه يعتبر دلو يسع قدر صاع . وقيل المعتبر هو المتوسط بين الصغير والكبير . ولو نزع بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلواً جاز . وقال زفر : لا يجوز ، لأنّه بتواتر الدلو يصير كالماء الجاري . وبطهارة البئر يظهر الدلو والرّشاء والبكرة ونواحي البئر ويد المستنقى . روى عن أبي يوسف أن نجاسته هذه الأشياء بنجاسته البئر ، ف تكون طهارتها بطهارتها ، نفياً للحرج . وقيل : لا تطهر الدلو في حق بئر أخرى ، كدم الشهيد ظاهر في حق نفسه لا في حق غيره .

٣٠ - ولم يتعرّض فقهاء المذاهب الأخرى - على ما نعلم - لمقدار آلة النزح . وكل ما قالوه أن ماء البئر إذا كان قليلاً ، وتنجس ، فإن الدلو إذا ما غرف به من الماء النجس القليل تنجس من الظاهر والباطن . وإذا كان الماء مقدار قلتين فقط ، وفيه نجاسته جامدة ، وغرف بالدلو من هذا الماء ، ولم تغُرف العين النجسة في الدلو مع الماء باطن الدلو ظاهر ، وظاهره نجس ، لأنّه بعد غرف الدلو يكون الماء الباقي في البئر والذي احتك به ظاهر الدلو قليلاً نجساً . واستظهرا البهوتى من قول الحنابلة بعدم غسل جوانب البئر للمشقة ووجوب غسل رأسها لعدم المشقة ، وجوب غسل آلة النزح إلحافاً لها برأس البئر في عدم مشقة الغسل . وقال : إن مقتضى قولهم : المنزوح ظهور أن الآلة لا يعتبر فيها ذلك للحرج .

تغوير الآبار

٣١ - كتب المذاهب تذكر اتفاق الفقهاء على أنه إذا دعت الحاجة إلى تخريب وإتلاف بعض أموال الكفار وتغوير الآبار لقطع الماء عنهم جاز ذلك . بدليل « فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين أمر بالقلب فغورت » .

البحث السادس

آبار لها أحكام خاصة

آبار أرض العذاب وحكم التطهير والتقطير بما فيها

٣٢ - ذهب الحنفية والشافعية إلى صحة التطهير والتقطير بما فيها مع الكراهة . واستظهر الأجهوري من المالكية هذا الرأى . وهو رواية عند الحنابلة ، لكنها غير ظاهر القول . ودليلهم على صحة التطهير بما فيها العمومات الدالة على طهارة جميع المياه ما لم تتنجس أو يتغير أحد أوصاف الماء ، والدليل على الكراهة أنه يخشى أن يصاب مستعمله بأذى لأنها مظنة العذاب . وينقل العدوى من المالكية أنَّ غير الأجهوري جزم بعدم صحة التطهير بماء هذه الآبار . وهي الرواية الظاهرة عند الحنابلة في آبار أرض ثمود ، كبير ذى أروان وبئر برهوت ، عدا بئر الناقة . والدليل على عدم صحة التطهير بما هذه الآبار أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم أمر بإهراق الماء الذى استقاء أصحابه من آبار أرض ثمود ، فإنَّ أمره بإهراقها يدل على أنَّ ماءها لا يصح التطهير به . وهذا النهى وإن كان وارداً في الآبار الموجودة بأرض ثمود إلا أنَّ غيرها من الآبار الموجودة بأرض غضب الله على أهلها يأخذ حكمها بالقياس عليها بجامع أنَّ كلَّ منها موجود في أرض نزل العذاب بأهلها . أمما الحنابلة فقد أبقو ما وراء أرض ثمود على القول بطهارتها ، وحملوا النهى على الكراهة ، وكذلك حكموا بالكراهة على الآبار الموجودة بالمقابر ، والآبار في الأرض المغصوبة ، والتي حفرت بمال مغصوب .

البئر التي خصت بالفضل

٣٣ - بئر زمم بمكة لها مكانة إسلامية . روى ابن عباس أنَّ رسول الله قال : « خير ماء على وجه الأرض زمم » . وعنده أنَّ رسول الله قال : « ماء زمم لما شرب له ، إن شربته تستشفى به شفاك الله ، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله » . وللشرب منه واستعماله آداب نص على الفقهاء . فقالوا : إنه يستحب لشاربه أن يستقبل القبلة ، ويذكر اسم الله تعالى ، ويتنفس ثلاثاً ، وييتصلع منه ، ويحمد الله تعالى ، ويدعو بما كان ابن عباس يدعوه إذا شرب منه " اللهم إني أسألك علمًا نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاءً من كل داء » . ويقول : « اللهم إله بلغني عن نبيك صلى الله عليه وسلم أنَّ ماء زمم لما شرب له وأنا أشربه لكذا » .

٣٤ - ويجوز بالاتفاق نقل شيء من مائها . والأصل في جواز نقله ما جاء في جامع الترمذى عن السيدة عائشة أنها حملت من ماء زمم في القوارير ، وقالت : « حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها . وكان يصب على المرضى ، ويسقيهم » . وروى ابن عباس « أنَّ رسول الله استهدى سهيل بن عمرو من ماء زمم » . كما اتفقا على عدم استعماله في مواضع الامتحان ، كإزاله النجاسة الحقيقة . ويجزم المحب

الطّبرى الشافعى بتحرىم ذلك . وهو ما يحتمله كلام ابن شعبان المالكى ، وما رواه ابن عابدين عن بعض الحنفية ، لكن أصل المذهب الحنفى والمذهب المالكى الكراهة ، وهو ما عبر به الروياني الشافعى فى " الحلية " ، وصرّح به البيجورى واستظهره القاضى ذكريا ، وقال : إن المنع على وجه الأدب ، وهو المعتبر عنه هنا من بعض فقهاء الشافعية بخلاف الأولى . واتفقا على أنه لا ينبغي أن يغسل به ميت ابتداء . ونقل الفاكھى أن أهل مكة يغسلون موتاهم بماء زمم إذا فرغوا من غسل الميت وتنظيفه ، تبركاً به ، وأن أسماء بنت أبي بكر غسلت ابنها عبد الله بن الزبير بماء زمم .

٣٥ - ولا خلاف معتبراً في جواز الوضوء والغسل به لمن كان ظاهر الأعضاء ، بل صرّح البعض باستحباب ذلك . ولا يعوّل على القول بالكراهة اعتماداً على أنه طعام ، لما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله : « هو طعام . . . » ويدلّ على عدم الكراهة ما روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بسجل من ماء زمم فشرب منه وتوضأ ». ويقول الفاسى المالكى : التطهير بما زمم صحيح بالإجماع ، على ما ذكره الماوردى فى حاویه ، والنّووى فى شرح المذهب . ومقتضى ما ذكره ابن حبيب المالكى استحباب التّوضؤ به . وكونه مباركاً لا يمنع الوضوء به ، كالماء الذى وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده فيه . وقد صرّح الشافعية بجواز استعمال ماء زمم في الحدث دون الخبر . وهو ما يفيده عموم قول الحنابلة : ولا يكره الوضوء والغسل بما زمم على ما هو الأولى في المذهب . أما الحنفية فقد صرّحوا بأنه لا يغسل به جنب ولا محدث .

آبد

التّعریف

١ - من معانى الآبد في اللغة أنه وصف يوصف به الحيوان المتّوحش ، يقال : أبدت البهيمة أى توحّشت ، والآبدة : هي التي توحّشت ونفرت من الإنس .

وفي اصطلاح الفقهاء يستنبط المعنى الشرعي من استعمالات الفقهاء ، مواطن بحثهم ، حيث وجدنا الفقهاء يستعملون ذلك في شيئين :

أولهما : الحيوان المتّوحش ، سواء أكان توحّشه أصلياً أم طارئاً .

وثانيهما : الحيوان الأليف إذا ند (شرد ونفر) .

(الحكم الإجمالي)

٢ - الآبد من الحيوان يلحق حكمه بالصيّد والذبائح واللقطة ، فإذا ندّ بغير أو نحوه من الحيوانات الأليفة المأكولة ، فلم يقدر عليه ، جاز أن يضرب بسهم أو نحوه من آلات الصيّد . فإن قتله ذلك فهو حلال .

ويعتبر فيه حينئذ ما يعتبر في الصيّد . والحيوان الوحشى إن قدر على ذبحه ، أو استأنس ، لا يحل إلا

بذبحه . وهو على حكم الإباحة ، كالحشيش والخطب ، ومياه الأمطار . ويملکه من أخذه . ويرجع في تفصيل ذلك إلى كتاب الصيد . أمّا الحيوان المستأنس المملوك إذا أبد فإما أن يتمتنع بنفسه من صغار السّبع أو لا ، وقد فصل الفقهاء حكم ملكيّته السابقة ، وبالنسبة لمن التقطه ، على خلاف بينهم .

(مواطن البحث)

٣ - فصل الفقهاء أحکام الآبد في الصيد والذبائح ، في بيان الخلاف في الشارد ونحوه ، وفي اللقطة .
آبق

انظر : إباق .

آجر

التعريف

١ - الآجر لغة : الطين المطبوخ . ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك إذ قالوا : هو اللّبن المحرق .
(الألفاظ ذات الصلة)

٢ - الآجر يخالف الحجر والرمل في أنه خرج عن أصله بالطبخ والصنعة ، بخلافهما . ويختلف الجص والجبس أيضاً إذ هما حجر محرق .

(الحكم الإجمالي ومواطن البحث)

٣ - لا يصح التّيّم بالأجر إلا عند الحنفية ، ويصح الاستنجاء به عند الجميع . غير أنه مع الصحة يكره تحريمًا إن كان ذا قيمة عند الحنفية دون غيرهم . ولو عجن بنجس ففي طهارته أو نجاسته خلاف بين الفقهاء ، ولهم في ذلك تشقيقات وتفریعات في مبحث النجاسات . وعلى الحكم بطهارته ونجاسته يتربّ صحة بيده وفساده . ومحل ذلك في البيع " شرائط المعقود عليه " وبالإضافة إلى ما تقدّم يتناول الفقهاء (الآجر) في الدفن وحتو القبر به . وفي السّلم عن حكم السّلم فيه . وفي الغصب إن جعل التّراب آجراً .

أجن

التعريف

١ - الآجن في اللغة : اسم فاعل من أجن الماء ، من بابي ضرب وقعد ، إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بسبب طول مكثه ، إلا أنه يشرب ، وقيل هو ما غشيه الطّحلب والورق . ويقرب من الآجن " الآسن " إلا أن الآسن أشدّ تغيراً بحيث لا يقدر على شربه ، ولم يفرق بعضهم بينهما . والمراد به في الفقه ما تغير بعض أوصافه أو كلّها بسبب طول المكث . سواء أكان يشرب عادةً أم لا يشرب ، كما يستفاد ذلك من إطلاق عباراتهم .

(الحكم الإجمالي)

٢ - الماء الآجن ماء مطلق ، وهو في الجملة ظاهر مطهّر ، على خلاف وتفصيل في ذلك .

مواطن البحث

٣ - يذكر الماء الآجن في كتاب الطهارة - باب المياه . وجمهور الفقهاء لم يذكروه بهذا اللّفظ ، بل ذكروه بالمعنى فوصفوه بالمتغير بالمكث أو المنتن ونحو ذلك .

آداب الخلاء

انظر : قضاء الحاجة .

آدر

التّعرّيف

١ - الآدر : من به أدرة . والأدرة بوزن غرفة انتفاخ الخصية ، يقال : أدر يأدر ، من باب تعب ، فهو آدر ، والجمع : أدر ، مثل أحمر وحرم . ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللّفظ عن المعنى اللغويّ ، فهو عندهم وصف للرّجل عند انتفاخ الخصيّتين أو إحداهما . ويعادله في المرأة العفلة ، وهي ورم ينبع في قبل المرأة . وقيل : هي لحم فيه .

(الحكم الإجماليّ ومواطن البحث)

٢ - لما كانت الأدرة نوعاً من الخلل في بنية الإنسان توجب شيئاً من النّفقة منه ، وتعوقه عن بعض التّصرّفات في شؤونه وأعماله ، اعتبرها بعض الفقهاء عيباً . واختلفوا أهي من العيوب التي يثبت بها الخيار في البيع وفي النّكاح أم لا . هذا وتفصيل أحكام الأدرة عند الفقهاء في فسخ النّكاح ، والختار فيه ، وفي خيار العيب في البيوع .

آدميّ

التّعرّيف

١ - الآدميّ منسوب إلى آدم أبي البشر عليه السلام ، لأنّه يكون من أولاده . والفقهاء يستعملونه بنفس المعنى . ويرادفه عندهم : إنسان وشخص وبشر .

(الحكم الإجماليّ)

٢ - اتفق الفقهاء على وجوب تكريم الآدميّ باعتباره إنساناً ، بصرف النّظر عمّا يتّصف به من ذكورة وأنوثة ، ومن إسلام وكفر ، ومن صغر وكبير ، وذلك عملاً بقول الله تعالى : { ولقد كرّمنا بني آدم } . أمّا بالنظر إليه موصوفاً بصفة ما فإنه يتعلّق به مع الحكم العام أحكام أخرى تتصل بهذه الصّفة .

(مواطن البحث)

٣ - لتكريم الآدمي في حياته ومماته مظاهر كثيرة ، في مواطن متعددة ، تتعلق بها أحكام فقهية تدور حول تسميته وأهليته وطهارته وعصمة دمه وماله وعرضه ودفنه ، وغير ذلك . ويفصل الفقهاء أحكام ذلك في مباحث الأنجلاس ، والطهارة ، والجنيات ، والحدود ، والجنائز ، وفي الأهلية عند الأصوليين .

آسن

انظر : آجن.

آفاقى

التعريف

١ - الآفاقى لغة نسبة إلى الآفاق ، وهي جمع أفق ، وهو ما يظهر من نواحي الفلك وأطراف الأرض . والنسبة إليه أفقى . وإنما نسبة الفقهاء إلى الجمع لأن الآفاق صار كالعلم على ما كان خارج الحرم من البلاد . والفقهاء يطلقون هذه اللفظة على من كان خارج المواقت المكانية للإحرام ، حتى لو كان مكيناً . ويقابل الآفاقى الحلى ، وقد يسمى "البستانى" وهو من كان داخل المواقت ، وخارج الحرم ، والحرمى ، وهو من كان داخل حدود حرم مكة . وقد يطلق بعض الفقهاء لفظ «آفاقى» على من كان خارج حدود حرم مكة .

(الحكم الإجمالي)

٢ - يشتراك الآفاقى مع غيره في كل ما يتعلق بالحج ، ما عدا ثلاثة أشياء ، وما يتعلّق بها : الأول : الإحرام من الميقات : حدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم للآفاقى مواقت ، وضّحها الفقهاء ، لا ينبغي له أن يتتجاوزها إذا قصد النسك بدون إحرام ، على تفصيل يرجع إليه في مباحث الإحرام والمواقت المكانية . الثاني : طواف الوداع وطواف القدوم : خص الآفاقى بطواف الوداع ، وطواف القدوم ، لأنّه القادم إلى البيت والمودع له . الثالث : القرآن والتّمتع : خص الآفاقى بالقرآن والتّمتع .

(مواطن البحث)

٣ - ويفصل الفقهاء ذلك في مباحث القرآن والتّمتع من أحكام الحج .

(آفة)

التعريف

١ - الآفة : لغة العاھة ، وهي العرض المفسد لما أصابه . والفقهاء يستعملون الآفة بنفس المعنى ، إلا أنّهم غالباً ما يقيدونها بكونها سماوية ، وهي ما لا صنع لآدمي فيها . ويدرك الفقهاء أيضاً أن الجائحة هي الآفة التي تصيب الشّمر أو النبات ، ولا دخل لآدمي فيها . وكثيراً ما يذكرون الألفاظ الدالة على أثر الآفة من تلف وهلاك ، ويفرقون في الحكم بين ما هو سماوي وبين غيره . والأصوليون يذكرون الآفة أثناء الكلام

على عوارض الأهلية . ويقسمون العوارض إلى سماوية ، وهي ما كانت من قبل الله تعالى بلا اختيار للعبد فيها ، كالجبن والعته ، وإلى مكتسبة ، وهي ما يكون لاختيار العبد في حصولها مدخل ، كالجهل والسفه . والآفة قد تكون عامة ، كالحر والبرد الشديدين ، وقد تكون خاصة ، كالجبن .

(الحكم الإجمالي)

٢ - يختلف الحكم الوضعي المترتب على ما تحدثه الآفة باختلاف المقصود مما أصابته ، وباختلاف ما تحدثه من ضرر . فللآفة عند الفقهاء أثر في ثبوت الخيار وفي الأرش والفسخ والرّد والبطلان وفي تأخير القصاص عند الخوف من ضرر الآفة وفي إسقاط الزكاة وأجر الأجير . فمن إسقاطها الزكاة مثلاً تلف الشّمار بآفة بعد وجوب الزكاة فيها ، ومن إسقاطها الحد أن يجنّ الجاني قبل إقامة الحد عليه . وعلى الجملة فهي قد تسقط الضمان ، وتوثّر في العبادات إسقاطاً أو تخفيتاً .

(مواطن البحث)

٣ - يأتي في كلام الفقهاء ذكر الآفة وما يراد بها لبيان الحكم المترتب على أثر ما تحدثه ، في مسائل متعددة المواطن مفصلة فيها الأحكام بالنسبة لكل مسألة . ومن ذلك : البيع والإجارة والرهن الوديعة والعارية والمساقاة والغصب والنكاح والزكاة وغير ذلك . ويأتي ذكرها عند الأصوليين في مبحث الأهلية . وينظر في الملحق الأصoli .

أكلة

انظر : أكلة .

آل

المبحث الأول

معنى الآل لغةً واصطلاحاً

التعريف

١ - من معانى الآل في اللغة الأرباع ، يقال : آل الرجل : أى أتباعه وأولياؤه . ويستعمل فيما فيه شرف غالباً ، فلا يقال آل الإسكاف كما يقال أهله . وقد استعمل لفظ أهل مرادفاً للفظ آل ، لكن قد يكون لفظ أهل أخصّ إذا استعمل بمعنى زوجة ، كما في قوله تعالى خطاباً لزوجة إبراهيم عليه السلام عندما قالت : {أَلَّدْ وَأَنَا عَجُوز} ، {رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ} وقوله صلى الله عليه وسلم : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » ، والمراد زوجاته . معنى الآل في اصطلاح الفقهاء :

٢ - لم يتفق الفقهاء على معنى الآل ، واختلفت لذلك الأحكام عندهم . فقد قال الحنفية والمالكية والحنابلة : إنّ الآل والأهل بمعنى واحد ، ولكن مدلوله عند كلّ منهم يختلف . فذهب الحنفية إلى أنّ أهل

بيت الرّجل وآلـه وجنسـه واحد . وهو كلـ من يشارـكه في النـسب إلى أقصـى أب له في الإسلام ، وهو الذي أدركـ الإسلام ، أسلمـ أو لم يسلـم . وقيلـ يشترـط إسلامـ الأبـ الأعلىـ . فكلـ من ينـاسبـه إلى هذا الأبـ من الرـجالـ والنـسـاءـ والصـيـانـ فهوـ من أـهـلـ بيـتهـ . وقالـ المـالـكـيـةـ : إنـ لـفـظـ الـآـلـ يـتـناـولـ العـصـبةـ ، وـيـتـناـولـ كـلـ اـمـرـأـ لـوـ فـرـضـ آـنـهـ رـجـلـ كـانـ عـاصـباـ . وـقـالـ الـحـنـابـلـةـ : إنـ آـلـ الشـخـصـ وـأـهـلـ بيـتهـ وـقـومـهـ وـنـسـبـاءـ وـقـرـابـتـهـ بـمـعـنىـ وـاحـدـ . وـقـالـ الشـافـعـيـةـ : إنـ آـلـ الرـجـلـ أـقـارـبـهـ ، وـأـهـلـهـ مـنـ تـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـ ، وـأـهـلـ بيـتهـ أـقـارـبـهـ وـزـوـجـتـهـ . ولـلـآلـ إـطـلاقـ خـاصـ فـيـ عـبـارـاتـ الصـلاـةـ عـلـىـ الـبـيـهـ وـآلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . فـالـأـكـثـرـونـ عـلـىـ آـنـ الـمـرـادـ بـهـمـ قـرـابـتـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ الـذـيـنـ حـرـمـتـ عـلـيـهـمـ الصـدـقـةـ . وـقـيلـ هـمـ جـمـيعـ أـمـمـ الـإـجـابـةـ ، وـإـلـيـهـ مـالـ مـالـكـ ، وـاـخـتـارـهـ الـأـزـهـرـيـ وـالـنـوـوـيـ مـنـ الشـافـعـيـةـ ، وـالـمـحـقـقـوـنـ مـنـ الـحـنـفـيـةـ ، وـهـوـ القـوـلـ الـمـقـدـمـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ ، وـعـبـارـةـ صـاحـبـ الـمـغـنـيـ : آـلـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـتـيـاعـهـ عـلـىـ دـيـنـهـ .

المبحث الثانى

أحكامـ الـآلـ فـيـ الـوقـفـ وـالـوصـيـةـ

٣ - قالـ الـحـنـفـيـةـ : لوـ قـالـ الـواـقـفـ : أـرـضـىـ هـذـهـ صـدـقـةـ مـوـقـفـةـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ أـبـداـ عـلـىـ أـهـلـ بيـتـىـ ، فـإـذـا انـقـرـضـواـ فـهـىـ وـقـفـ عـلـىـ الـمـساـكـينـ ، تـكـونـ الغـلـةـ لـلـفـقـرـاءـ وـالـأـغـنـيـاءـ مـنـ أـهـلـ بيـتـهـ ، وـيـدـخـلـ فـيـهـ أـبـوهـ وـأـبـوـ أـبـيهـ وـإـنـ عـلـاـ ، وـوـلـدـ وـوـلـدـ وـلـدـ وـإـنـ سـفـلـ ، الـذـكـورـ وـالـإـنـاثـ ، وـالـصـيـغـارـ وـالـكـبـارـ ، وـالـأـحـرـارـ وـالـعـبـيدـ ، فـيـهـ سـوـاءـ وـالـذـمـىـ فـيـهـ كـالـمـسـلـمـ . وـلـاـ يـدـخـلـ فـيـهـ الـواـقـفـ ، وـلـاـ أـبـ الـذـىـ أـدـرـكـ الـإـسـلـامـ ، وـلـاـ إـنـاثـ مـنـ نـسـلـهـ إـنـ كـانـ آـبـأـوـهـ مـنـ قـوـمـ آـخـرـينـ . وـإـنـ كـانـ آـبـأـوـهـ مـمـنـ يـنـاسـبـهـ إـلـىـ جـدـهـ الـذـىـ أـدـرـكـ الـإـسـلـامـ فـهـمـ مـنـ أـهـلـ بيـتـهـ . وـالـآلـ وـالـأـهـلـ بـمـعـنىـ وـاحـدـ عـنـهـمـ فـيـ الـوـصـيـةـ أـيـضاـ ، فـلـوـ أـوـصـىـ لـآـلـهـ أوـ أـهـلـهـ يـدـخـلـ فـيـهـمـ مـعـهـمـ أـقـصـىـ أـبـ لـهـ فـيـ الـإـسـلـامـ . وـيـدـخـلـ فـيـ الـوـصـيـةـ لـأـهـلـ بيـتـهـ أـبـوهـ وـجـدـهـ مـمـنـ لـاـ يـرـثـ . وـلـوـ أـوـصـىـ لـأـهـلـ فـلـانـ فـالـوـصـيـةـ لـزـوـجـةـ فـلـانـ فـيـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، وـعـنـ الـصـاحـبـيـنـ يـدـخـلـ فـيـهـ جـمـيعـ مـنـ تـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـ مـنـ الـأـحـرـارـ ، فـيـدـخـلـ فـيـهـ زـوـجـتـهـ ، وـالـيـتـيمـ فـيـ حـجـرـهـ ، وـالـوـلـدـ إـذـاـ كـانـ يـعـولـهـ . فـإـنـ كـانـ كـبـيرـاـ قـدـ اـعـتـزـلـ ، أوـ بـنـتـاـ قـدـ تـزـوـجـتـ ، فـلـيـسـ مـنـ أـهـلـهـ . وـلـاـ يـدـخـلـ فـيـهـ وـارـثـ الـمـوـصـىـ وـلـاـ الـمـوـصـىـ لـأـهـلـهـ . وـجـهـ قـوـلـ الـصـاحـبـيـنـ آـنـ الـأـهـلـ عـبـارـةـ عـمـنـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ . قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ خـبـرـاـ عـنـ سـيـدـنـاـ نـوـحـ عـلـيـهـ السـلـامـ : {ـ إـنـ أـبـنـىـ مـنـ أـهـلـىـ }ـ وـقـالـ تـعـالـىـ فـيـ قـصـةـ لـوـطـ عـلـيـهـ السـلـامـ : {ـ فـنـجـيـنـاهـ وـأـهـلـهـ }ـ وـوـجـهـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ آـنـ الـأـهـلـ عـنـ إـطـلاقـ يـرـادـ بـهـ الزـوـجـةـ فـيـ مـتـعـارـفـ النـاسـ ، يـقـالـ : فـلـانـ مـتـأـهـلـ ، وـفـلـانـ لـمـ يـتـأـهـلـ ، وـفـلـانـ لـيـسـ لـهـ أـهـلـ ، وـيـرـادـ بـهـ الزـوـجـةـ ، فـتـحـمـلـ الـوـصـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ . وـقـالـ المـالـكـيـةـ : إنـ الـواـقـفـ لـوـ وـقـفـ عـلـىـ آـلـهـ أوـ أـهـلـهـ شـمـلـ عـصـبـتـهـ مـنـ أـبـ وـاـبـنـ وـجـدـ وـإـخـوـةـ وـأـعـمـامـ وـبـنـيـهـ الـذـكـورـ ، وـشـمـلـ كـلـ اـمـرـأـ لـوـ فـرـضـ آـنـهـ رـجـلـ كـانـ عـاصـباـ ، سـوـاءـ أـكـانتـ قـبـلـ التـقـدـيرـ عـصـبـةـ بـغـيرـهـ أـمـ مـعـ غـيرـهـاـ ، كـأـخـتـ مـعـ أـخـ أـوـ مـعـ بـنـتـ ، أـمـ كـانـ غـيرـ

عاصية أصلاً ، كأم وجدة . وإذا قال : أوصيت لأهلى بكندا ، اختص بالوصية أقاربه لأمه ، لأنهم غير ورثة للموصى ، ولا يدخل أقاربه لأبيه حيث كانوا يرثونه . وهذا إذا لم يكن له أقارب لأبيه لا يرثونه . فإن وجدوا اختصوا بالوصية ، ولا يدخل معهم أقاربه لأمه . وهذا قول ابن القاسم في الوصية والوقف . وقال غيره بدخول أقارب الأم مع أقارب الأب فيما . وقال الشافعية : إن أوصي الموصى لآل غيره صلى الله عليه وسلم صحت الوصية ، وحمل على القرابة لا على أهل الدين في أوجه الوجهين ، ولا يفوت إلى اجتهاد الحاكم . وأهل البيت كالآل . وتدخل الزوجة في أهل البيت أيضاً . وإن أوصي لأهله من غير ذكر البيت دخل كل من تلزم منه مئنته . وقال الحنابلة : لو أوصي لآله أو أهله خرج الوارثون منهم ، إذ لا وصية لوارث ، ودخل من آله من لا يرث . المراد بالمحمد صلى الله عليه وسلم عامة :

٤ - آل النبي صلى الله عليه وسلم هم آل على ، وآل عباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، وآل أبي لهب . فإن عبد مناف وهو الأب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم أعقب أربعة ، وهم هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس . ثم إن هاشماً أعقب أربعة ، انقطع نسبهم إلا عبد المطلب ، فإنه أعقب اثنى عشر . آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين لهم أحكام خاصة :

٥ - هم آل على ، وآل عباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، وموالיהם ، خلافاً لابن القاسم من المالكية ومعه أكثر العلماء حيث لم يعدوا الموالى من الآل . أما أزواجها صلى الله عليه وسلم فذكر أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري ، أن الفقهاء كافة اتفقوا على أن أزواجه عليه الصلة والسلام لا يدخلن في آله الذين حرمت عليهم الصدقة ، لكن في المغنى عن عائشة رضي الله عنها ما يخالف ذلك . قال : روى الخلال بإسناده عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة رضي الله عنها سفرة من الصدقة ، فردتها ، وقالت : إنما آل محمد لا تحل لنا الصدقة . قال صاحب المغنى : وهذا يدل على أنهن من أهل بيته في تحريم الزكوة وذكر الشيخ تقى الدين أنه يحرم عليهم الصدقة وأنهن من أهل بيته في أصح الروايات .

حكم أخذ آل البيت من الصدقة المفروضة :

٦ - إن آل محمد صلى الله عليه وسلم المذكورين ، لا يجوز دفع الزكوة المفروضة إليهم باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة ، لقوله عليه الصلة والسلام : « يا بنى هاشم إن الله تعالى حرم عليكم غسلة الناس وأوساخهم ، وعوّضكم عنها بخمس الخمس » والذين ذكروا ينسبون إلى هاشم بن عبد مناف ، ونسبة القبيلة إليه . وخرج أبو لهب - وإن كان من الآل - فيجوز الدفع إلى بنيه ، لأن النص أبطل قرابته ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا قرابة بيني وبين أبي لهب ، فإنه آثر علينا الأجررين » ولأن حرمة الصدقة على بنى هاشم كrama من الله لهم ولذرّيّتهم ، حيث نصروه صلى الله عليه وسلم في جاهليّتهم

وفي إسلامهم . وأبو لهب كان حريصاً على أذى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فلم يستحقّها بنوه . وهذا هو المذهب عند كلّ من الحنفية والحنابلة . وفي قول آخر في كلا المذهبين : يحرم إعطاء من أسلم من آل أبي لهب ، لأنّ مناط الحكم كونهم من بنى هاشم .

٧ - وختلف في بنى المطلب أخي هاشم هل تدفع الزكّة إليهم ؟ فمذهب الحنفية ، والمشهور عند المالكية ، وإحدى روایتين عند الحنابلة ، أنّهم يأخذون من الزكّة ، لأنّهم دخلوا في عموم قوله تعالى { إنما الصدقات للقراء والمساكين } لكن خرج بنو هاشم لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « إن الصدقة لا تنبعي لآل محمد » ، فيجب أن يختصّ المنع بهم . ولا يصحّ قياس بنى المطلب على بنى هاشم ، لأنّ بنى هاشم أقرب إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم وأشرف ، وهم آل النبيّ صلى الله عليه وسلم ومشاركة بنى المطلب لهم في خمس الخمس لم يستحقّوه بمجرد القرابة ، بدليل أنّ بنى عبد شمس وبنى نواف يساوونهم في القرابة ولم يعطوا شيئاً ، وإنما شاركوه بالنصرة ، أو بهما جميّعاً ، والنصرة لا تقتضي منع الزكّة . ومذهب الشافعية والقول غير المشهور عند المالكية وإحدى الروایتين عن الحنابلة ، أنه ليس لبني المطلب الأخذ من الزكّة ، لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « إنّا وبنو المطلب لم نفترق في جاهليّة ولا إسلام . إنّما نحن وهم شئ واحد » وفي رواية : « إنّما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد . وشبيك بين أصابعه » ولأنّهم يستحقّون من خمس الخمس ، فلم يكن لهم الأخذ ، كبني هاشم . وقد أكد ذلك ما روى أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم عللّ منهم الصدقة باستغاثتهم عنها بخمس الخمس ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أليس في خمس الخمس ما يغنيكم ؟ » ٨ - هذا وقد روى أبو عصمة عن أبي حنيفة أنه يجوز الدفع إلى بنى هاشم في زمانه . والمشهور عند المالكية أنّ محلّ عدم إعطاء بنى هاشم من الزكّة إذا أعطوا ما يستحقّونه من بيت المال ، فإن لم يعطوا ، وأضرّ بهم الفقر أعطوا منها . وإعطاؤهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم . وقيده الباقي بما إذا وصلوا إلى حالة يباح لهم فيها أكل الميّة ، لا مجرد ضرر . والظاهر خلافه وأنّهم يعطون عند الاحتياج ولو لم يصلوا إلى حالة إباحة أكل الميّة ، إذ إعطاؤهم أفضل من خدمتهم لذمّي أو ظالم . وقال الشافعية : إنه لا يحلّ لآل محمد صلى الله عليه وسلم الزكّة ، وإن حبس عنهم الخمس ، إذ ليس منهم ما حرّم عليهم من الصدقة ، خلافاً لأبي سعيد الإصطخريّ الذي قال : إن منعوا حقّهم من الخمس جاز الدفع إليهم ، لأنّهم إنّما حرموا الزكّة لحقّهم في الخمس ، فإذا منعوا منه وجب أن يدفع إليهم . والظاهر من إطلاق المنع عند الحنابلة أنه تحرّم على الآل الصدقة وإن منعوا حقّهم في الخمس .

أخذ الآل من الكفارات والتذور وجزاء الصيد وعشرون الأرض وغلة الوقف

٩ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم الأخذ من كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الأرض وغلة الوقف . وهو روایة عند الحنابلة في الكفارات ، لأنّها أشبّهت الزكّة . وعن أبي يوسف من الحنفية أنه يجوز لهم أخذ غلة الوقف إذا كان الوقف عليهم ، لأنّ الوقف عليهم حينئذ بمنزلة الوقف على الأغنياء . فإن كان على الفقراء ، ولم يسمّ بنى هاشم ، لا يجوز . وصرّح في "الكافى" بدفع صدقة الوقف إليهم على أنه بيان المذهب من غير نقل خلاف ، فقال : وأما التطوع والوقف ، فيجوز الصرف إليهم ، لأنّ المؤدى في الواجب يظهر نفسه بإسقاط الفرض ، فيتدنى المال المؤدى ، كالماء المستعمل ، وفي النفل يتبرّع بما ليس عليه ، فلا يتعدّى به المؤدى . اهـ . قال صاحب فتح القدير : والحق الذى يقتضيه النظر إجراء صدقة الوقف مجرى النافلة ، فإن ثبت فى النافلة جواز الدفع ، يجب دفع الوقف ، وإلا فلا ، إذ لا شك في أن الواقف متبرّع بتصدقه بالوقف ، إذ لا إيقاف واجب . وذهب الحنابلة إلى جواز أخذ الآل من الوصايا لأنّها تطوع ، وكذا التذور ، لأنّها في الأصل تطوع ، فأشبه ما لو وصّى لهم . وعلى ذلك يجوز لهم الأخذ منها . وفي الكفارنة عندهم وجه آخر بالجواز ، لأنّها ليست بزكاة ولا هي أوساخ الناس ، فأشبّهت صدقة التطوع .

حكم أخذ الآل من صدقة التطوع :

١٠ - للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة اتجاهات : الأول : الجواز مطلقاً ، وهو قول عند الحنفية والشافعية ، وروایة عن أحمد ، لأنّها ليست من أوساخ الناس ، تشبيهاً لها بالوضوء على الوضوء . الثاني : المنع مطلقاً ، وهو قول عند الحنفية والشافعية ، وروایة عن أحمد أيضاً ، وهي الأظهر عند الحنابلة ، لأنّ النصوص الواردة في النهي عن أخذ آل البيت من الصدقة عامة ، فتشتمل المفروضة والنافلة . الثالث : الجواز مع الكراهة ، وهو مذهب المالكية ، جمعاً بين الأدلة .

المبحث الثالث

موالى آل البيت والصدقات

١١ - قال الحنفية ، والحنابلة ، وهو الأصح عند الشافعية وقول عند المالكية ، إنّ موالى آل النبيّ صلى الله عليه وسلم وهم من اعتقهم هاشمي أو مطليبي ، حسب الخلاف السابق ، لا يعطون من الزكّة ، مستدلين بما روى أبو رافع «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً من بنى مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : اصحابي فيما تصيب منها . فقال : لا ، حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته ، فقال : إنّا لا تحلّ لنا الصدقة ، وإنّ مولى القوم منهم » ولأنّهم ممن يرثهم بنو هاشم بالتعصيب ، فلم يجز دفع الصدقة إليهم كبني هاشم وهم بمنزلة القرابة ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : «الولاء لحمة كل حمة النسب» وثبت لهم حكم القرابة من

الإرث والعقل والنفقة ، فلا يمتنع تحرير الصدقة عليهم . وإذا حرمت الصدقة على موالي الآل ، فأرقاً لهم ومكاتبهم أولى بالمنع ، لأنّ تملك الرقيق يقع لمولاه ، بخلاف العتيق . المعتمد عند المالكية جواز دفع الصدقة لموالي آل البيت ، لأنّهم ليسوا بقرابة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يمنعوا الصدقة ، كسائر الناس ، ولأنّهم لم يعوا عنها بخمس الخمس ، فإنّهم لا يعطون منه ، فلم يجز أن يحرموها ، كسائر الناس .

دفع الهاشمي زكاته لهاشمي

١٢ - يرى أبو يوسف من الحنفية ، وهو رواية عن الإمام ، أنه يجوز للهاشمي أن يدفع زكاته إلى هاشمي مثله ، قائلين : إنّ قوله عليه الصلاة والسلام : « يا بنى هاشم ، إنّ الله كره لكم غسالة أيدي الناس وأوساخهم ، وعوّضكم منها بخمس الخمس » لا ينفيه ، للقطع بأنّ المراد من " الناس " غيرهم لأنّهم المخاطبون بالخطاب المذكور ، والتّعويض بخمس الخمس عن صدقات الناس لا يستلزم كونه عوضاً عن صدقات أنفسهم . ولم نهتد إلى حكم ذلك في غير مذهب الحنفية .

عمالة الهاشمي على الصدقة بأجر منها :

١٣ - قال الحنفية في الأصح عندهم والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة ، وهو ظاهر قول الخرقى ، إنه لا يحلّ للهاشمي أن يكون عاملاً على الصدقات بأجر منها ، تنزيهاً لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ ، ولما روى عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث « أنه اجتمع ربيعة والعباس بن عبد المطلب ، فقالا : لو بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل بن العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرّهما على الصدقة ، فأصابا منها كما يصيب الناس . فقال على : لا ترسلوهما . فانطلقنا حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، قلنا : يا رسول الله ، قد بلغنا النكاح وأنت أب الناس وأوصل الناس ، وجئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات ، فتؤدي إليك كما يؤدى الناس ، ونصيب كما يصيّبون . قال : فسكت طويلاً ، ثم قال : إن الصدقة لا تُنْبَغِي لآل محمد ، إنّما هي أوساخ الناس ». وفي قول للحنفية : إنّ أخذ الهاشمي العامل على الصدقات مكره تحريراً لا حرام . وجوز الشافعية أن يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ هاشميّاً أو مطليّاً . وأكثر الحنابلة على أنه يباح للآل الأخذ من الزكاة عمالة ، لأنّ ما يأخذونه أجر ، فجاز لهم أخذه ، كالحمل وصاحب المخزن إذا آجرهم مخزنه .

المبحث الرابع

الغنيمة والفيء وحق آل البيت تعريف الغنيمة والفيء

اختلاف الفقهاء في تعريف الغنيمة والفيء على أقوال تفصيلها في مصطلح : « أفال » « وغنية » « وفاء » .

حق آل البيت في الغنيمة والفيء

١٤ - لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في أن الغنيمة تقسم خمسة أخماس : أربعة منها للغانمين ، والخامس لمن ذكروا في قوله تعالى : { واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه } الآية . لكنهم اختلفوا في مصرف الخمس بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، فقال الشافعية ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، إن خمس الغنيمة الخامس يقسم خمسة أسمهم . الأول : سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للآية ، ولا يسقط بوفاته ، بل يصرف بعده لمصالح المسلمين وعمارة التغور والمساجد . والثاني : سهم لذوي القربى ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، دون بنى عبد شمس وبنى نوفل ، لاقتصره صلى الله عليه وسلم على بنى الأولين مع سؤال بنى الآخرين ، لأنهم لم يفارقوه لا في جاهليّة ولا إسلام . ويشترك فيه الغني والفقير ، والرجال والنساء . ويفضل الذكر على الأثنى ، كالإرث . وحكى الإمام الشافعى فيه إجماع الصحابة . والأسمهم الثلاثة الباقية للبيتامي والمساكين وابن السبيل . والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص بأهل الديوان ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم استحقه بحصول النّصرة ، فيكون لمن يقوم مقامه في النّصرة . وعنه أنه يصرف في السلاح والكرياء . والفاء عند الشافعية ، وفي رواية عن الإمام أحمد ، يخمس ، ومصرف الخمس منه كصرف خمس الغنيمة . والظاهر عند الحنابلة أنه لا يخمس ، ويكون لجميع المسلمين ، يصرف في مصالحهم . وقال الحنفية : إن الخمس الذي لله ولرسوله إلخ يقسم على ثلاثة أسمهم : سهم للبيتامي ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل . ويدخل فقراء ذوى القربى فيهم ، يعطون كفايتهم ، ولا يدفع إلى أغنيائهم شيء . وذوى القربى الذين يدفع إلى فقراهم هم بنو هاشم وبنو المطلب والفاء لا يخمس عندهم . وقال المالكية : إن خمس الغنيمة كلها والركاز والفاء والجزية وخارج الأرض المفتوحة عنوة أو صلحًا وعشور أهل الذمة محله بيت مال المسلمين ، يصرفه الإمام في مصارفه ، باجتهاده ، فيبدأ من ذلك بالنبي عليه الصلاة والسلام استحباباً ، ثم يصرف للمصالح العائد نفعها على المسلمين ، كبناء المساجد . والفاء لا يخمس عندهم . والآل الذين يبدأ بهم هم بنو هاشم فقط ..

المبحث الخامس

الصلوة على آل النبي صلى الله عليه وسلم

١٥ - الفقهاء في المذاهب الأربعة مجمعون على أنه لا يصلى على غير الأنبياء والملائكة إلاّ تبعاً ، لكنهم اختلفوا في حكم الصلاة على الآل تبعاً . فأحد رأيين عند الشافعية والحنابلة أن الصلاة على الآل في الصلاة واجبة ، تبعاً للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستدلّين بما روى من حديث كعب بن عجرة قال : « إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا . فقلنا : يا رسول الله ، قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلّى عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صلّى على محمد وآل محمد ، كما صلّيت على إبراهيم وأل

إبراهيم ». فقد أمر الرّسول صلى الله عليه وسلم بالصلّاة عليه وعلى آله ، والأمر يقتضي الوجوب . والرواية الأخرى في المذهبين أنها سنة ، وهو قول الحنفية ، وأحد قولين للمالكية ، واستدلّوا بحديث ابن مسعود « أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَتِ التَّشَهِيدَ ثُمَّ قَالَ إِذَا قُلْتَ هَذَا ، أَوْ قُضِيَتْ هَذَا ، فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُكَ » وفي لفظ « فقد قضيت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم » والرأي الآخر عند المالكية أنَّ الصّلاة على النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالآلِّ تَبَعًا ، فضيلة .

آل البيت والإمامية الكبرى والصغرى :

١٦ - لم يشترط جمهور الفقهاء أن يكون إمام المسلمين (الخليفة) من آل بيت النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ويستدلّون على ذلك بأنَّ الخلفاء أباً بكر وعمر وعثمان لم يكونوا من أهل البيت ، بل كانوا من قريش . ومقتضى مراعاة شرف النسب أنه في الإمامة الصغرى إن استووا هم وغيرهم في الصفات قدّموا باعتبارهم أشرف نسبياً .

(حكم سب آل البيت) :

١٧ - أجمع فقهاء المذاهب على أنَّ من شتم أحداً من آله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل مشاتمة الناس فإنه يضرب ضرباً شديداً وينكل به ، ولا يصير كافراً بالشتم .

(الانتساب إلى آل البيت كذباً) :

١٨ - من انتسب كاذباً إلى آل النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضرب ضرباً وجيعاً ، ويحبس طويلاً حتى تظهر توبته ، لأنَّه استخفاف بحقِّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

آلَة

التّعرّيف

١ - الآلة ما اعتملت به من أدلة ، يكون واحداً جمعاً . ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغويّ .
أولاً : الحكم التّكليفي لاستعمال الآلات

٢ - الأصل في الآلات والأدوات التي يستعملها الإنسان في قضاء مأربه أنَّ استعمالها مباح . ويعرض لها الحظر أو الكراهة باعتبارات ، منها : أ - المادة المصنوعة منها الآلة : فإن كانت من ذهب أو فضة أو مطلية بأحدهما كره أو حرم استعمالها ، لأنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة والأكل في صاحفهما . وتفصيل ذلك في مباحث الآنية .

ب - الغرض الذي تستعمل له كبيع السلاح في الفتنة ، أو للكفار ، أو ممّن يستعمله في الحرام ، وكبيع آلات الله .

ج - ما تختص به الآلة من أثر قد يكون شديد الإيلام أو شديد الخطورة ، أو يؤدي إلى محرّم ، فيمنع استعمالها ، أو يكره ، كالسمّ في الصيد أو الجهاد ، وكالآلة الكالة لا تستعمل في استيفاء القصاص أو القطع في حد السرقة ، وكالمزفت والجرار يمنع بعض الفقهاء استعمالها في الانتباذ لئلا يسارع إليها التّخمر .

د - التّكريم : كمنع بيع آلة العلم الشرعي للكافر . ويفصل الفقهاء أحكام كل آلة بحسب ما تضاف إليه في الاستعمال الفقهي ، فالآلة الذّبح في مباحث الذّبح ، والآلة القصاص في مباحث الجنائيات . وتفصيل بعض ذلك فيما يلى : (آلات اللّهو واللّعب) :

٣ - آلات اللّهو كالطّبل والمزمار والعود ، وآلات بعض الألعاب كالشّطرنج والنرد ، محرمة الاستعمال عند الفقهاء من حيث الجملة . ويباح الطّبل لغير اللّهو كالعرس وطلب الغزارة . وفي هذه الأحكام خلاف وتفاصيل يذكرها الفقهاء في مباحث البيع والإجارة والشهادة والحدود والحظوظ والإباحة . آلة الذّبح والآلة الصيد :

٤ - اعتبر الشرع في آلة الذّبح والآلة الصيد أن تكون محددة . تهر الدّم وتفرى ، وألا تكون سناً ولا ظفراً ، فلا يحلّ ما ذبح بهما أو صيد بهما . وفرق بعض الفقهاء بين السنّ والظفر القائمين ، فمنع الذّبح بهما ، بخلاف المتنزوعين . ولا يحلّ ما أزهقت نفسه بمثقل كالحجر ونحوه . وينبغى تعاهد الآلة لتكون محددة فتريح الذبيحة . وإن كان المصيد به حيواناً كالكلب والصقر ونحوهما اعتبر أن يكون معلماً . ومعنى التعليم في الجارحة أن تصير بحيث إذا أرسلت أطاعت ، وإذا زجرت انزجرت ، وقيل بأن ترك الأكل من الصيد ثلاث مرات . ويدرك الفقهاء تفصيل ذلك والخلاف فيه في مباحث الصيد ، ومباحث الذّبح . (آلات الجهاد) :

٥ - يجب إعداد العدة للجهاد ، وتجوز مقاتلة العدو بالسلاح المناسب لكل عصر ، وفي تحريفهم بالنار وتغريفهم واستعمال السموم تفصيل وخلاف يذكره الفقهاء في مباحث الجهاد . ويجوز إتلاف آلات العدو في حال القتال ، على تفصيل للفقهاء في مباحث الجهاد . آلات استيفاء القصاص والقطع في السرقة :

٦ - يستوفى القصاص في النفس عند جمهور العلماء بالصفة التي وقعت بها الجنائية . وعند بعض العلماء لا يستوفى القصاص إلا بالسيف . ولا يستوفى القصاص فيما دون النفس بآلية يخشى منها الزّيادة . وكذلك القطع في السرقة . ويرجع لمعرفة تفاصيل ذلك إلى مباحث القصاص وحد السرقة . آلات الجلد في الحدود والتعازير :

٧ - الجلد في الحدود يكون بالسوط . على أنه يجوز في حد الشرب الضرب بالأيدي أو النعال أو أطراف الثياب . ويستعمل السوط في إقامة حد الزنا على البكر . وحد القذف ، وحد شرب الخمر . ويجزى منه استعمال عنكال فيه مائة شمراخ في إقامة حد الزنا على البكر ، إن كان لا يتحمل الجلد

لمرض لا يرجى برأه . ويلاحظ ألا يكون السّوط مما يتلف ، ولذلك قال بعضهم : لا يكون له ثمرة - يعني : عقدة في طرفه - وقال بعضهم يكون بين الجديد والخلق . أمّا الجلد في التّعزيز فقد يكون بالسّوط ، أو بما يقوم مقامه مما يراه ولـي الأمر . وفي كثير مما ذكرناه هنا تفصيل وخلاف يذكره الفقهاء في مسائل الحدود والتّعزيز . ثانياً : آلات العمل وزكاتها :

٨ - لا زكاة في آلات العمل للمحترفين ، سواء كان مما لا تستهلك عينه كالمنشار والقدوم ، أو مما تستهلك ، إلا أنَّ الآلات التي شترى فتستعمل فيما يباع ، كقوارير العطارين ، إن كان من غرض المشترى بيعها بها فيها الزّكاة عند الحول . وآلات العمل للمحترفين ، التي هم بحاجة إليها ، لا تبع عليهم في حال الإفلاس . ومن كان منهم فقيراً لا يملك آلات عمله ، ولا ما يشتريها به ، يجوز إعطاؤه من الزّكاة ما يشتريها به ، على تفصيل للفقهاء في مباحث الزّكاة والإفلاس . ثالثاً : آلة العدون وأثرها في تحديد نوع الجنائية :

٩ - جنائية القتل لا يجب بها القصاص إلا إن كانت متعمدةً ، ولما كان تعمد القتل أمراً خفيّاً ينظر إلى الآلة ، فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قصاص في قتل العمد إلا إذا كان بمحدد ، وأمّا ما كان بغيره فليس بعمد ، بل هو شبه عمد إذا تعمد الضرب به ولا قصاص فيه . وجمهور العلماء لم يوافقوا أبا حنيفة على ذلك ، بل يثبت العمد عندهم في القتل بما عدا المحدد ، على تفصيل وخلاف بينهم في الضوابط المعتبرة في ذلك ، يذكر في مسائل الجنائيات والقصاص .

آمة

التّعرّيف

١ - الآمة لغةً : شجّة تبلغ أمّ الرأس ، وهي جلدة تجمع الدّماغ . وشجّة آمة ومأومة بمعنى واحد . واستعمل الفقهاء اللفظين بنفس المعنى اللغوي .

(الألفاظ ذات الصلة)

٢ - هناك ألفاظ وردت في شجّ الرأس ، كالموضحة والهاشمة والمنقلة والدامغة إلا أنَّ لكل منها حكمها الخاص . وتفصيل ذلك عند الفقهاء في القصاص والديّات .

(الحكم الإجمالي)

٣ - أجمع الفقهاء على أنَّ في الآمة ثلث الديّة .

(مواطن البحث)

٤ - يفضل الفقهاء أحکام الآمة في مباحث الجنائية على ما دون النفس ، وفي مباحث الديّات . كما فصلوا في مباحث الصّوم ، مسألة النطر بوصول شيء إلى الآمة .

آمين معناه ، واللغات التي وردت فيه :

١ - جمهور أهل اللغة على أن آمين في الدعاء يمد ويقصر ، وتقول أمنت على الدعاء تأميناً ، إذا قلت آمين . ويعبر غالباً بالتأمين بدلاً من عبارة قول آمين ، لسهولة اللفظ . ولم يعتبر التأمين عنواناً للبحث ، ثلاً يشتبه بالتأمين التجاري . ونقل الفقهاء فيه لغات عديدة ، نكتفي منها بأربع : المد ، والقصر ، والمد مع الإملالة والتخفيف ، والمد مع التشديد . والأخيرتان حكاهما الواحدى ، وزيف الأخيرة منهمما . وقال النبوى : إنها منكرة . وحکى ابن الأبارى القصر مع التشديد . وهي شاذة أيضاً . وكلها إلا الرابعة اسم فعل بمعنى استجب . ومعنى آمين (بالمد مع التشديد) قاصدين إليك . قال ابن عباس : « سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن معنى آمين ، فقال : افعل ». وقال قتادة : كذلك يكون . وروى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « آمين خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين ». وقال عطاء : آمين دعاء . وإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدوكم على آمين وتسليم بعضكم على بعض ». قال ابن العربي : هذه الكلمة لم تكن لمن قبلنا ، خصتنا الله تعالى بها . حقيقة التأمين :

٢ - التأمين دعاء ، لأن المؤمن يتطلب من الله أن يستجيب الدعاء . صفتة (حكمه التكليفي) :

٣ - الأصل في قول آمين أنه سنة ، لكنه قد يخرج عن الندب إلى غيره ، كالتأمين على دعاء محرم ، فإنه يكون حراماً . نفي القرآنية عن " آمين " :

٤ - لا خلاف في أن " آمين " ليست من القرآن ، لكنها مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد واظب عليها ، وأمر بها في الصلاة وخارجها ، كما يعرف من الأحاديث التي سترد في خلال البحث . مواطن التأمين :

٥ - التأمين دعاء غير مستقل بنفسه بل مرتبط بغيره من الأدعية ، لذلك يحسن بيان الموضع الذي يؤمن على الدعاء فيها ، فمن أهمها : أ - التأمين في الصلاة : التأمين عقب قراءة الفاتحة ، وعلى الدعاء في قنوت الصبح ، والوتر ، والنازلة .

ب - التأمين خارج الصلاة : عقب قراءة الفاتحة ، والتأمين على الدعاء في الخطبة ، وفي الاستسقاء . أوّلاً : التأمين في الصلاة التأمين عقب الفاتحة :

٥ م - التأمين للمنفرد ستة ، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية . ومثله الإمام والمأموم في السرية ، والمقتدى في صلاة الجهر . أمّا الإمام في الصلاة الجهرية فللعلماء فيه ثلاثة آراء : أوّلاً - ندب التأمين ، وهو قول الشافعية ، والحنابلة ، والحنفية ، عدا رواية الحسن عن أبي حنيفة وهو رواية المذهبين من المالكية الحديث : « إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »

». ثانياً - عدم النّدب ، وهو رواية المصريين من المالكية ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة . ودليل عدم استحسانه من الإمام ما روى مالك عن سميٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال : «إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالّين فقولوا آمين فإنَّه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ». وهذا دليل على أنَّه لا يقوله ، لأنَّه صلَّى الله عليه وسلم قسم ذلك بينه وبين القوم ، والقسمة تناهى الشركَة . ثالثاً - وجوب التأمين ، وهو رواية عن أَحْمَد ، قال في رواية إسحاق بن إبراهيم : آمين أمر من النبي صلَّى الله عليه وسلم . ارتباط التأمين بالسماع :

٤ - اتفقت المذاهب الأربع على أنَّه يسنُ التأمين عند سماع قراءة الإمام ، أمّا إن سمع المأموم التأمين من مقتند آخر فللفقهاء في ذلك رأيان : الأول : ندب التأمين وإليه ذهب الحنفية وهو قول للمالكية وقول مضعن للشافعية . الثاني : لا يطلب التأمين ، وهو المعتمد عند الشافعية والقول الآخر للمالكية ولم تقف على نصٍ للحنابلة في هذا .

(تحرّي الاستماع) :

٧ - لا يتحرّي المقتند على الأظهر الاستماع للإمام عند المالكية ، ومقابله يتحرّي ، وهو قول الشافعية .
الإسرار بالتأمين والجهر به :

٨ - لا خلاف بين المذاهب الأربع في أنَّ الصلاة إن كانت سريّة فالإسرار بالتأمين سنة في حقِّ الإمام والمأموم والمنفرد . وأمّا إن كانت جهريّة فقد اختلفوا في الإسرار به وعدمه على ثلاثة مذاهب : الأول . ندب الإسرار ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية ، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية ، إلا أنَّ المالكية استحبّوه بالنسبة للمأموم والمنفرد فقط ، والحنفية ومعهم ابن الحاجب وابن عرفة من المالكية استحبّوه للجميع ، لأنَّه دعاء والأصل فيه الإخفاء . لقوله سبحانه : {ادعوا ربكم تضرعاً وخفية} ولقول ابن مسعود رضي الله عنه : أربع يخفين الإمام ، وذكر منها آمين . ومقابله الأظهر عند الشافعية تخصيص الإسرار بالمأموم فقط إنْ أمن الإمام ، كسائر الأذكار ، وقيل يسر في هذه الحالة إنْ قلَّ الجمع . الثاني : ندب الجهر . وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، إلا أنَّ الحنابلة عمّوا الندب في كلِّ مصلٍّ . ووافقوهم الشافعية اتفاقاً بالنسبة للإمام والمنفرد . وأمّا في المأموم فقد وافقوهم أيضاً بشرط عدم تأمين الإمام . فإنْ أمن فالأظهر ندب الجهر كذلك . وقيل إنما يجهر في حالة تأمين الإمام بشرط كثرة الجمع . فإنْ لم يكثُر فلا يندب الجهر . واستدلّ القائلون بندب الجهر بأنه صلَّى الله عليه وسلم قال "آمين" ورفع بها صوته . الثالث : التخيير بين الجهر والإسرار ، وبه قال ابن بكير وابن العربي من المالكية ، غير أنَّ ابن بكير خصَّه بالإمام فقط ، وخَيَر ابن العربي الجميع ، وصحَّ في كتابه "أحكام القرآن" الجهر . ولو أسرَّ به الإمام جهر به المأموم

عند الشافعية والحنابلة ، لأنّ جهر المأمور بالتأمين سنة ، فلا يسقط بترك الإمام له ، ولأنّه ربّما نسيه الإمام ، فيجهر به المأمور ليذكره .
(المقارنة والتبعية في التأمين) :

٩ - مذهب الشافعية ، والأصح عند الحنابلة أنّ مقارنة تأمين الإمام لتأمين المأمور سنة ، لخبر « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » وخبر « إذا قال أحدكم : آمين ، وقالت الملائكة في السماء : آمين ، فوافقت إدحاماً الأخرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه الشيّخان . ومقابل الأصح عند الحنابلة أنّ المقتدى يؤمّن بعد تأمين الإمام . ولم أقف على نصّ صريح في ذلك للحنفية والمالكية ، لكنّهم ذكروا ما يفيد مقارنة التأمين لتأمين الملائكة ، مستدلين بحديث أبي هريرة السابق « إذا قال أحدكم : آمين ، وقالت الملائكة في السماء : آمين . . . » إلخ . وب الحديث أبي هريرة أيضاً « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالّين فقولوا : آمين ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ». فإن فاته مقارنة تأمينه لتأمين إمامه أتى به عقبه ، فإن لم يعلم المأمور بتأمين إمامه ، أو آخره عن وقته المندوب أمن . نصّ على ذلك الشافعية ، كما نصّوا على أنه لو قرأ معه وفرغا معاً كفى تأمين واحد ، أو فرغ قبله ، قال البغوی : ينتظره ، والمختار أو الصواب أنه يؤمّن لنفسه ، ثمّ يؤمّن للمتابعة .

الفصل بين « آمين » وبين { ولا الضالّين }

١٠ - الشافعية والحنابلة على ندب السكوت لحظةً طفيفةً بين { ولا الضالّين } وبين « آمين » ليعلم أنها ليست من القرآن ، وعلى ألا يتخلّل في هذه اللحظة لفظ . نعم ، يستثنى الشافعية " رب اغفر لى " قالوا : وينبغى أنه لو زاد على ذلك « ولوالدى ولجميع المسلمين » لم يضرّ أيضاً . ولم أر من الحنفية والمالكية من تعرّض لهذه النقطة ، فيما وقفت عليه . تكرار آمين والزيادة بعدها :

١١ - يحسن عند الشافعية قول : « آمين رب العالمين » ، وغير ذلك من الذكر . ولا يستحبّ عند أحمد ، لكن لا تبطل صلاته ، ولا يسجد للسهو عنها . ولم نجد لغير الشافعية والحنابلة نصّاً في التكرار . وذكر الكرديّ عن ابن حجر أنه يندب تكرار " آمين " في الصلاة ، مستدلاً بما رواه وائل بن حجر أنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الصلاة ، فلما فرغ من فاتحة الكتاب ، قال : آمين ، ثلثاً » ويؤخذ منه تكرار " آمين " ثلثاً ، حتى في الصلاة .

(ترك التأمين)

١٢ - المذاهب الأربع على أنّ المصلى لو ترك " آمين " واشتغل بغيرها لا تفسد صلاته ، ولا سهو عليه ، لأنّه سنة فات محلّها . عدم انقطاع القراءة بالتأمين على قراءة الإمام :

١٣ - إذا فرغ الإمام من قراءة الفاتحة أثناء قراءة المأمور ، قال المأمور "آمين" ثم يتم قراءته ، نص على ذلك الشافعية والحنابلة . ولا قراءة عند الحنفية والمالكية بالنسبة للمأمور .

التّأمين عقب الفاتحة خارج الصّلاة

١٤ - التّأمين عقب قراءة الفاتحة سنة عند المذاهب الأربع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لقتنى جبريل عليه السلام ، عند فراغي من الفاتحة : آمين ». .

التّأمين على القنوت

١٥ - القنوت قد يكون في النازلة وقد يكون في غيرها . وللفقهاء في التّأمين على قنوت غير النازلة ثلاثة اتجاهات : الأول : التّأمين جهراً ، إن سمع الإمام ، وإلاّ يقتضي لنفسه . وهو قول الشافعية والصحيح عند الحنابلة ، وهو قول محمد بن الحسن في القنوت وفي الدّعاء بعده . ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما نصّ الشافعية . وهو المتّبادر لغيرهم لدخوله في الشّمول . الثاني : ترك التّأمين . وإليه ذهب المالكية ، وهو الأصح عند الحنفية ، ورواية عن أحمد ، وقول ضعيف عند الشافعية . الثالث : التّخيير بين التّأمين وتركه . وهو قول أبي يوسف ، وقول ضعيف للشافعية . ولا فرق بين قنوت النازلة وقنوت غيرها ، عند الشافعية والحنابلة . ولا تأمين في النازلة عند الحنفية لإسرارهم بالقنوت فيها . فإن جهر الإمام أمن المأمور . قال ابن عابدين : والذى يظهر لي أن المقتدى يتبع إمامه إلا إذا جهر فيه من . ولا قنوت في النازلة عند المالكية على المشهور . ولو اقتدى المأمور بمن يقتضي في صلاة الصبح أجاز له الحنابلة التّأمين . ومعهم في ذلك ابن فرحون من المالكية . ويسكت من صلى وراء من يقتضي في الفجر عند الحنفية . ويراعي المأمور المقتدى بمن لا يقتضي حال نفسه عند الشافعية بشرط عدم الإخلال بالمتتابعة .

ثانياً : التّأمين خارج الصّلاة

(التّأمين على دعاء الخطيب)

١٦ - يسن التّأمين على دعاء الخطيب عند المالكية والشافعية والحنابلة ، إلاّ أنه يكون عند المالكية والحنابلة سراً ، وبلا رفع صوت عند الشافعية . ولا تأمين باللسان جهراً عند الحنفية بل يؤمّن في نفسه . ونصّ المالكية على تحريم ما يقع على دكة المبلغين بعد قول الإمام : « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة » من رفع أصوات جماعة بقولهم : « آمين . آمين . آمين » واعتبروه بدعة محرمة . التّأمين على دعاء الاستسقاء :

١٧ - استحب الشافعية والحنابلة ، وهو قول للمالكية ، التأمين على دعاء الاستسقاء عند جهر الإمام به . ولا يخالف الحنفية في ذلك . والقول الآخر للمالكية أن يدعوا الإمام والمأمومون . وقيل بعد دعائهم معاً يستقبلهم الإمام ، فيدعونه ويؤمنون . التأمين على الدعاء دبر الصلاة .

١٨ - لم أجد من يقول بالتأمين على دعاء الإمام بعد الصلاة إلا بعض المالكية . وممن قال بجوازه ابن عرفة ، وأنكر الخلاف في كراهيته . وفي جواب الفقيه العلامة أبي مهدى الغربيني ما نصه " ونقرر أولاً أنه لم يرد في الملة نهى عن الدعاء دبر الصلاة ، على ما جرت به العادة اليوم من الاجتماع ، بل جاء الترغيب فيه على الجملة » . فذكر أدلة كثيرة ثم قال " فتحصل بعد ذلك كلّه من المجموع أنّ عمل الأئمة منذ الأزمنة المتقدمة مستمر في مساجد الجماعات ، وهو مساجد الجماع ، وفي مساجد القبائل ، وهي مساجد الأرض والروابط ، على الجهر بالدعاء بعد الفراغ من الصلوات ، على الهيئة المتعارفة الآن ، من تشريك الحاضرين ، وتأمين السامعين ، وبسط الأيدي ، ومدّها عند السؤال ، والتّضرع والابتهاج من غير منازع » . وكرهه مالك وجماهير غيره من المالكية ، لما يقع في نفس الإمام من التّعاطم . وبقية القائلين بالدعاء عقب الصلاة يسرّون به ندبًا ، على تفصيل . (ر : دعاء) .

آنية أوّلاً

التّعرّيف

١ - الآنية جمع إناء ، والإماء الوعاء ، وهو كلّ ظرف يمكن أن يستوعب غيره . وجمع الآنية أوان . ومقاربه الظرف ، والماعون . ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللّفظ عن الاستعمال اللغوي . ثانياً : أحكام الآنية من حيث استعمالها :

أ - بالنظر إلى ذاتها (مادتها) :

٢ - الآنية بالنظر إلى ذاتها أنواع : آنية الذهب . والفضة - الآنية المفضضة - الآنية المموهة - الآنية النّفيسة لمادتها أو صنعتها - آنية الجلد - آنية العظم - آنية من غير ما سبق . (النوع الأول : آنية الذهب والفضة) :

٣ - هذا النوع محظور لذاته ، فإنّ استعمال الذهب والفضة حرام في مذاهب الأئمة الأربع ، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ، فإنّها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة ». ونهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب في آنية الفضة ، فقال : « من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة ». والنّهي يقتضي التّحرير . والعلّة في تحريم الشرب فيها ما يتضمّنه ذلك من الفخر وكسر قلوب الفقراء . والنّهي وإن كان عن الأكل والشرب ، فإنّ العلة موجودة في الطّهارة منها واستعمالها كيما كان . وإذا حرم الاستعمال في غير العبادة فيها أولى ، وفي المذهب القديم

للشافعى أنه مكروه تنزيهاً . فإن توضأ منها ، أو اغتسل ، صحت طهارته عند الحنفية والمالكية والشافعية وأكثر الحنابلة ، لأنّ فعل الطهارة وماءها لا يتعلّق بشيء من ذلك ، كالطهارة في الأرض المغصوبة . وذهب بعض الحنابلة إلى عدم صحة الطهارة ، لأنّه استعمل المحرم في العبادة ، فلم يصح كالصلاحة في الدار المغصوبة . والتحرير عام للرجال والنساء .

النوع الثاني : الآنية المفضضة والمضببة بالفضة :

٤ - فقهاء المذاهب يختلفون في حكم استعمال الآنية المفضضة والمضببة بالفضة : فعد الإمام أبي حنيفة ، وهو رواية عن الإمام محمد ، ورواية عن الشافعى ، وقول بعض الحنابلة ، أنه يجوز استعمال الآنية المفضضة والمضببة إذا كان المستعمل يتّقى موضع الفضة . وعند أكثر الحنابلة أنه يجوز الاستعمال إذا كانت الفضة قليلة . وعند المالكية في المفضضة روايتان : إحداهما المنع ، والأخرى الجواز ، واستظهر بعضهم الجواز . وأمّا الآنية المضببة فلا يجوز عندهم شدّها بالذهب أو الفضة . وال الصحيح عند الشافعية أنه لا يجوز استعمال المضبب بالذهب ، كثرت الضبة أو قلت ، لحاجة أو غيرها . وذهب بعضهم إلى أن المضبب بالذهب كالمضبب بالفضة ، فإن كانت كبيرة ، ولغير زينة ، جازت ، وإن كانت للزينة حرمت وإن كانت قليلة . والمرجع في الكبر والصغر العرف . وعند الحنابلة أن المضبب بالذهب والفضة إن كان كثيراً فهو محرّم بكل حال ، ذهباً كان أو فضةً ، لحاجة ولغيرها . وقال أبو بكر يباح اليسيير من الذهب والفضة . وأكثر الحنابلة على أنه لا يباح من الذهب إلا ما دعت إليه الضرورة . وأمّا الفضة فيباح منها اليسيير . قال القاضي ويباح ذلك مع الحاجة وعدمها . وقال أبو الخطاب لا يباح اليسيير إلا لحاجة . وتكره عندهم مباشرة موضع الفضة بالاستعمال ، كي لا يكون مستعملاً لها . وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه يكره استعمال الإناء المضبب والمفضض ، وهي الرواية الأخرى عن محمد . وحجّة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه أن كلّا من الذهب والفضة تابع ، ولا معتبر بالتّوابع ، كالجبة المكافوفة بالحرير ، والعلم في التّوب ، ومسمار الذهب في الفضّ . وحجّة من جوز قليل الفضة للحاجة «أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر ، فاتّخذ مكان الشعب سلسلةً من فضة» ، وأن الحاجة تدعو إليه ، وليس فيه سرف ولا خيلاء ، فأشبه الضبة من الصفر (النحاس) . وممّن رخص في ضبة الفضة من السلف عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس وأبو ثور وابن المنذر وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم . النوع الثالث : الآنية المموهة والمغشاة بالذهب أو الفضة :

٥ - مذهب الحنفية ، وهو أحد قولين عند المالكية ، أن الآنية المموهة بالذهب أو الفضة جائز استعمالها ، لكن الحنفية قيدوا ذلك بما إذا كان التمويه لا يمكن تخلصه . قال الكاساني : «وأمّا الأواني المموهة بماء الذهب والفضة ، الذي لا يخلص منه شيء ، فلا يأس بالانتفاع بها ، والأكل والشرب وغير ذلك

بالإجماع ». وأمّا ما يمكن تخلصه فعلى الخلاف السابق بين الإمام وصاحبيه في مسألة المفضض والمضبب . وعند الشافعية يجوز الاستعمال إذا كان التمويه يسيراً . وعند الحنابلة أن المموه والمطلي والمطعم والمكفت كالذهب والفضة الحالحين . أمّا آنية الذهب والفضة إذا غشيت بغير الذهب والفضة فيها عند المالكيّة قولان . وأجازها الشافعية إذا كان ساتراً للذهب والفضة ، لفقدان علة الخياء . النوع الرابع : الآنية النفيسة من غير الذهب والفضة :

٦ - الآنية النفيسة من غير الذهب والفضة نفاستها إما لذاتها (أى مادتها) ، وإما لصنعتها : أ - النفيسة لذاتها :

٧ - المنصوص عليه عند الحنفية والحنابلة ، وهو الأصح في مذهب المالكيّة والشافعية ، أنه يجوز استعمال الأواني النفيسة ، كالعقيق والياقوت والزبرجد ، إذ لا يلزم من نفاسة هذه الأشياء وأمثالها حرمة استعمالها ، لأنّ الأصل الحلّ فيبقى عليه . ولا يصحّ قياسها على الذهب والفضة لأنّ تعلق التحرير بالأثمان (الذهب والفضة) ، التي هي واقعة في مظنة الكثرة فلم يتجاوزه . وقال بعض المالكيّة : إنه لا يجوز استعمال الأواني النفيسة ، لكن ذلك ضعيف جداً . وهو قول عند الشافعية .

ب - الآنية النفيسة لصنعتها :

٨ - النفيس بسبب الصنعة ، كالزجاج المخروط وغيره لا يحرم بلا خلاف . وذلك ما قاله صاحب المجموع ، ولكن نقل الأذرعى أنّ صاحب البيان في زوائد حكمي الخلاف أيضاً فيما كانت نفاسته بسبب الصنعة ، وقال : إنّ الجواز هو الصحيح . النوع الخامس : الآنية المتخذة من الجلد :

٩ - قال فقهاء المذاهب الأربع : إنّ جلد كلّ ميتة نجس قبل الدبغ ، وأمّا بعد الدبغ فالمشهور عند المالكيّة والحنابلة أنه نجس أيضاً . وقالوا إنّ ما ورد من نحو قوله صلى الله عليه وسلم : « أيّما إهاب دبغ فقد ظهر » محمول على الطهارة اللغوية (أى النّظافة) لا الشرعية . ومؤدّى ذلك أنه لا يصلّى به أو عليه . وغير المشهور في المذهبين أنه يظهر الجلد بالدباغة الطهارة الشرعية ، فيصلّى به وعليه . ويروى القول بالتجاسة عن عمر وابنه عبد الله وعمران بن حصين وعائشة ، رضي الله عنهم . وعن الإمام أحمد رواية أخرى ، أنه يظهر من جلود الميتة جلد ما كان ظاهراً في حال الحياة . وروى نحو هذا عن عطاء والحسن والشعبي والنخعي وقتادة ويحيى الأنصاري وسعيد بن جبير ، وغيرهم . وعند الشافعية أنه إذا ذبح حيوان يؤكل لم ينجس بالذبح شيء من أجزائه ، ويجوز الانتفاع بجلده . وإن ذبح حيوان لا يؤكل نجس بذبحه ، كما ينجس بموته ، فلا يظهر جلده ولا شيء من أجزائه . وكلّ حيوان نجس بالموت ظهر جلده بالدباغ ، عدا الكلب والخنزير ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أيّما إهاب دبغ فقد ظهر » ولأنّ الدباغ يحفظ الصحة على الجلد ، ويصلحه للانتفاع به ، كالحياة . ثم الحياة تدفع التجاسة عن الجلد

فكذلك الدباغ . أمّا الكلب والخنزير وما تولّد منها فلا يطهر جلدّهما بالدباغ . وعند الحنفية أنّ جلد الميّة ، عدا الخنزير والآدميّ ولو كافراً ، يطهر بالدباغة الحقيقة كالقرظ وقشور الرمان والشّب ، كما يطهر بالدباغة الحكيمية ، كالترطيب والتّسميس والإلقاء في الهواء . فتجوز الصلاة فيه وعليه ، والوضوء منه . وعدم ظهارة جلد الخنزير بالدباغة لنجاسة عينه ، وجلد الآدميّ لحرمة ، صوناً لكرامته ، وإن حكم بظهوره من حيث الجملة لا يجوز استعماله كسائر أجزاء الآدميّ .

النوع السادس : الأواني المتّخذة من العظم :

١٠ - الآنية المتّخذة من عظم حيوان مأكول اللحم مذكى يحلّ استعمالها إجماعاً . وأمّا الآنية المتّخذة من حيوان غير مأكول اللحم ، فإنّ كان مذكى فالحنفية يرون أنها ظاهرة ، لقولهم بظهورة القرن والظفر والعظم ، مستدلين بأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم : « كان يمتشط بمشط من عاج » ، وهو عظم الفيل ، فلو لم يكن ظاهراً لما امتشط به الرسول صلى الله عليه وسلم . وهذا يدلّ على جواز اتّخاذ الآنية من عظم الفيل . وهو أحد رأيين عند الشافعية ، ورأى ابن تيمية . وحجّة أصحاب هذا الرأي أنّ العظم والسّن والقرن والظلف كالشعر والصوف ، لا يحسّ ولا يألم ، ولقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « إنما حرم من الميّة أكلها » . وذلك حصر لما يحرم من الميّة فيبقى ما عادها على الحلّ . والرأي الآخر للشافعية أنه نجس ، وهو المذهب .

١١ - وأمّا إن كان العظم من حيوان غير مذكى (سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكوله) فالحنفية ومن معهم على طريقتهم في ظهارته ، ما لم يكن عليه دسم ، فلا يطهر إلا بإزالته . وقال الشافعية وأكثر المالكيّة والحنابلة : العظم هنا نجس ، ولا يطهر بحال . هذا وقد أجمع الفقهاء على حرمة استعمال عظم الخنزير ، لنجاسة عينه ، وعظم الآدميّ - ولو كافراً - لكرامته .

١٢ - وألحق محمد بن الحسن الفيل بالخنزير لنجاسة عينه عنده . وألحق الشافعية الكلب بالخنزير . وكره عطاء وطاوس والحسن وعمر بن عبد العزيز عظام الفيلة . ورخص في الانتفاع بها محمد بن سيرين وغيره وابن جرير ، لما روى أبو داود بإسناده عن ثوبان « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري لفاطمة قلادةً من عصب وسوارين من عاج » . واستدلّ القائلون بالنجاسة بقوله تعالى { حرمت عليكم الميّة } والعظم من جملتها ، فيكون محرماً ، والفيل لا يؤكل لحمه فهو نجس ذكى أو لم يذكى . وقال بعض المالكيّة : إنّ استعمال عظم الفيل مكروه . وهو ضعيف . وفي قول الإمام مالك : إنّ الفيل إن ذكى فعظيمه ظاهر ، وإلا فهو نجس . النوع السابع : الأواني من غير ما سبق :

١٣ - الأواني من غير ما تقدم ذكره مباح استعمالها ، سواء أكانت ثمينةً كبعض أنواع الخشب والخزف ، وكالياقوت والصّفر ، أم غير ثمينة كال الأواني العاديّة ، إلا أنّ بعض الآنية لها حكم خاصّ من حيث

الانتباد فيها ، فقد نهى الرّسول عليه الصلاة والسلام أولاً عن الانتباد في الدباء والحنابلة والنمير والمزفت ثم نسخ قوله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم ، فاشربوا في كلّ وعاء غير ألا تشربوا مس克拉ً ». وجمهور أهل العلم على جواز استعمال هذه الآنية على أن يحذر من تخمر ما فيها نظراً إلى أنها بطبيعتها يسرع التخمر إلى ما ينذر فيها . وفي رواية عن الإمام أحمد أنه كره الانتباد في الآنية المذكورة . ونقل الشوكاني عن الخطابي أن النهي عن الانتباد في هذه الأووعية لم ينسخ عند بعض الصحابة والفقهاء ومنهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، ومالك وأحمد وإسحاق .

ب - آنية غير المسلمين :

١٤ - (آنية أهل الكتاب) : ذهب الحنفية والمالكية وهو أحد القولين عند الحنابلة إلى جواز استعمال آنية أهل الكتاب ، إلا إذا تيقن عدم طهارتها . فقد نصّ الحنفية على أن " سُورَ الْأَدَمِي " وما يؤكل لحمه طاهر ، لأنّ المختلط به اللعاب ، وقد تولّد من لحم طاهر فيكون طاهراً . ويدخل في هذا الجواب الجنب والجائز والكافر ». وما دام سُورَه طاهراً فاستعمال آنيته جائز من باب أولى . واستدلّوا بما روى « أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ وَفَدَ تَقِيفَ فِي الْمَسْجِدِ » وكانوا مشركين ، ولو كان عين المشرك نجساً لما فعل ذلك . ولا يعارض بقوله تعالى { إنما المشركون نجس } لأنّ المراد به النجس في الاعتقاد ، ومن باب أولى أهل الكتاب وآنيتهم . وذلك لقوله تعالى { وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ } وروى عبد الله بن مغفل ، قال : « دَلَّى جِرَابٍ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْرٍ ، فَالْتَّزَمَتْهُ وَقَلَّتْ : وَاللَّهِ لَا أَعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا . فَالْتَّفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَسِمُ » . وروى أنس « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضَافَهُ يَهُودِيًّا بَخْبَرَ شَعِيرٍ وَإِهَالَةَ سَنْخَةً » . وَتَوْضَأَ عَمْرُ مِنْ جَرَّةً نَصَارَائِيًّا . وَصَرَحَ الْقَرَافِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْفَرْوَقِ بِأَنَّ جَمِيعَ مَا يَصْنَعُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ لَا يَصْلُونَ وَلَا يَسْتَنْجُونَ وَلَا يَتَحَرَّزُونَ مِنَ النَّجَاسَاتِ ، مِنَ الْأَطْعَمَةِ وَغَيْرِهَا ، مَحْمُولٌ عَلَى الطَّهَارَةِ ، وَإِنَّ كَانَ الْعَالَبُ عَلَيْهِ النَّجَاسَةَ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ رَوَايَةُ أُخْرَى لِلْحَنَابَلَةِ ، أَنَّهُ يَكْرَهُ استعمال أَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، إِلَّا أَنْ يَتِيقَنَ طهارتها ، فَلَا كَرَاهَةَ ، وَسَوَاءَ الْمُتَدِينُ باسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ وَغَيْرِهِ . وَدَلِيلُهُمْ مَا رَوَى « أَبُو ثَلْبَةَ الْخَشْنَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَنَّا كُلُّنَا فِي آنِيهِمْ ؟ فَقَالَ : لَا تَأْكُلُوا فِي آنِيهِمْ إِلَّا إِنْ لَمْ تَجِدُوهَا بَدَأًا ، فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ، ثُمَّ كُلُّوا فِيهَا » . وَأَقْلَى أَحْوَالَ النَّهَى الْكَرَاهَةَ ، وَلَا يَنْهَى لَا يَجْتَنِبُونَ النَّجَاسَةَ ، فَكَرَهَ لِذَلِكَ . عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ يَرَوْنَ أَنَّ آوَانِهِمُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي الْمَاءِ أَخْفَى كَرَاهَةً .

١٥ - آنية المشركين : يستفاد من أقوال الفقهاء التي تقدم بيانها أنّ أواني غير أهل الكتاب كأواني أهل الكتاب في حكم استعمالها عند الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعى وبعض الحنابلة . وبعض الحنابلة

يرون أنّ ما استعمله الكفار من غير أهل الكتاب من الأواني لا يجوز استعمالها لأنّ أوانيهم لا تخلو من
أطعمةٍ . وذبائحهم ميتة ، فتكون نجسةً .

ثالثاً : حكم اقتناء آنية الذهب والفضة :

١٦ - فقهاء المذاهب مختلفون في حكم اقتناء آنية الذهب والفضة : فمذهب الحنفية ، وهو قول عند
المالكية ، والصحيح عند الشافعية ، أنه يجوز اقتناء آنية الذهب والفضة ، لجواز بيعها ، ولاعتبار شقّها بعد
بيعها عيباً . ومذهب الحنابلة ، وهو القول الآخر للمالكية ، والأصح عند الشافعية ، حرمة اتخاذ آنية
الذهب والفضة ، لأنّ ما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال .

رابعاً : حكم إتلاف آنية الذهب والفضة :

١٧ - من يرى جواز اقتناء أواني الذهب والفضة يرى أنّ إتلافها موجب للضمان . أمّا على القول بعدم
الجواز فإنّ إتلافها لا يوجب ضمان الصنعة إن كان يقابلها شيء من القيمة . والكلّ مجمع على ضمان ما
يتنافه من العين .

خامساً : زكاة آنية الذهب والفضة :

١٨ - آنية الذهب والفضة إذا بلغ كلّ منها النصاب وحال الحول عليه وجبت فيه الزكوة ، وتفصيل ذلك
موطنه أبواب الزكوة .

آيسة

انظر : إيساً.

آية

التّعرّيف

١ - الآية لغةً : العلامة والعبرة ، وشرعًا هي جزء من سورة من القرآن تبيّن أوله وآخره توقيفاً . والفرق
بين الآية والسورة أنّ السورة لا بدّ أن يكون لها اسم خاص بها ، ولا تقل عن ثلات آيات . وأمّا الآية
فقد يكون لها اسم كآية الكرسيّ ، وقد لا يكون ، وهو الأكثر . وقد استعمل الفقهاء الآية بالمعنى اللغويّ
أيضاً ، حين أطلقوا على الحوادث الكونية ، كالزلزال والرياح والكسوف والخسوف ، إلخ ، اسم الآيات .
(الحكم الإجمالي)

٢ - بما أنّ الآية جزء من القرآن الكريم فإنّ أحكامها تدور في الجملة على أنه هل تجري عليها أحكام
المصحف أو لا ؟ وذلك كما لو كتبت آية من القرآن على لوح فهل يجوز للمحدث مسّه ؟ من الفقهاء من
منعه اعتباراً بما فيه من قرآن ، ومنهم من أجازه لعدم شبهه بالمصحف . كما اختلف الفقهاء في إجزاء
قراءة الآية الواحدة في الصلاة ، على تفصيل لهم في ذلك .

(مواطن البحث)

٣ - الطهارة : يتعرّض الفقهاء لحكم مسّ المحدث للوح كتبت عليه آية أو آيات ، في كتاب الطهارة - ما يحرم بالحدث . الصلاة : تعرّض الفقهاء لحكم قراءة الآية القرآنية أو الآيات في الصلاة ، في صفة الصلاة ، وعند الكلام على مستحبات الصلاة . وذكروا كذلك ما يتصل بتلاوة الآية من أحكام ، كالتنكيس للأى ، وعدّها بالأصابع ، والسؤال والتسبيح والتعوذ عند آية الرحمة أو آية العذاب ، وتكرار الآية الواحدة ، وقراءة الآيات من أثناء سورة . كما ذكروا حكم قراءة خطيب الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء للآلية في الخطبة في صلاة الجمعة ، وفي صلاة العيدين ، وصلاة الكسوف ، وصلاة الاستسقاء . كما ذكر بعض الفقهاء حكم الصلاة عند حدوث الآيات الكونية في صلاة الكسوف . سجدة التلاوة : يذكر تفصيل أحكام تلاوة آية السجدة في مبحث سجدة التلاوة . حكم الآية في مواضع متفرقة : حكم الاستعاذه والبسملة قبل تلاوة الآية فصله الفقهاء في مبحث الاستعاذه من صفة الصلاة . وتتعرّض كتب الأذكار والآداب لتلاوة آيات معينة من القرآن الكريم في حالات خاصة ، كقراءة آية الكرسي قبل النوم ، وبعد الصلاة إلخ .

أب

التعريف

١ - الأب : الوالد ، وهو إنسان تولّد من نطفته إنسان آخر . وله جموع ، أفسحها : آباء ، بالمدّ . وفي الاصطلاح : هو رجل تولّد من نطفته المباشرة على وجه شرعيّ ، أو على فراشه إنسان آخر . ويطلق الأب من الرّضاع على من نسب إليه لbin المرضع ، فأرضعت منه ولداً لغيره ، ويعبرون عنه بلبن الفحل .
(الحكم الإجمالي)

٢ - لما كان الأب والولد كالشّيء الواحد ، لأنّ الولد بعض أبيه ، كان للأب اختصاص ببعض الأحكام في النفس والمال ، وترجع في جملتها إلى التّراحم والمسؤولية . وذلك كواجبه في الحفاظ على الولد ، والنفقة عليه ، فقد اتفقا على أنه يجب على الأب نفقة الولد في الجملة . على تفصيل يرجع إليه في مباحث النفقة . واتفقوا على أنّ للأب حق الولاية في تزويج بنته على خلاف بينهم في البكر والثّيّب . ويقدم على جميع الأولياء إلاّ الابن ، فإنه يقدم على الأب عند جمهور الفقهاء . وفي هذه المسألة خلاف الحنابلة ، فإنّ الأب عندهم مقدم في ولادة التّزويج . واتفقوا على أحقيّة الأب في الولاية على مال الصّغير ، أو المجنون ، أو السفيه من أولاده . كما اتفقا على أنه لا يجب القصاص على الأب بقتل ولده ، على تفصيل عند المالكيّة . واتفقوا على أنّ الأب أحد الأفراد الستّة ، الذين لا يحجبون عن الميراث

حجب حرمان بغيرهم بحال ، وهم الأبوان والزوجان والابن والبنت ، وأنه يرث تارةً بالفرض ، وتارةً بالتصصيب ، وتارةً بهما معاً .

(مواطن البحث)

٣ - تكثُر المسائل الفقهية التي تتصل بالأدب ، وتفصل أحكامها في مواطنها من كتب الفقه ، وذلك في : الإرث ، والعقيقة ، والولاية ، والهبة ، والوصية ، والعتق ، ومحرمات النكاح ، والنفقة ، والقصاص ، والأمان ، والشهادة ، والإقرار .

إباحة

التّعرِيف

١ - الإباحة في اللغة : الإحلال ، يقال : أبختك الشيء أى حللتة لك . والمباح خلاف المحظور . وعرف الأصوليون الإباحة بأنها خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين تخيراً من غير بدل . وعرفها الفقهاء بأنها الإذن بإتيان الفعل حسب مشيئة الفاعل في حدود الإذن . وقد تطلق الإباحة على ما قابل الحظر ، فتشمل الفرض والإيجاب والندب .

الألفاظ ذات الصلة بالإباحة

الجواز

٢ - اختلف الأصوليون في الصلة بين الإباحة والجواز ، فمنهم من قال : إن الجائز يطلق على خمسة معان : المباح ، وما لا يمتنع شرعاً ، وما لا يمتنع عقلاً ، أو ما استوى فيه الأمران ، والمشكوك في حكمه ك سور الحمار ، ومنهم من أطلقه على أعم من المباح ، ومنهم من قصره عليه ، فجعل الجواز مرادفاً للإباحة . والفقهاء يستعملون الجواز فيما قابل الحرام ، فيشمل المكره . وهناك استعمال فقهي لكلمة الجواز بمعنى الصحة ، وهي موافقة الفعل ذي الوجهين للشرع ، والجواز بهذا الاستعمال حكم وضعى ، وبالاستعمالين السابقين حكم تكليفى .

الحل :

٣ - الإباحة ، فيها تخير ، أما الحل فإنه أعم من ذلك شرعاً ، لأنه يطلق على ما سوى التحرير ، وقد جاء مقابلا له في القرآن والسنة ، قوله تعالى : { وأحل الله البيع وحرم الربا } قوله : { يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك } قوله النبي صلى الله عليه وسلم : « أما إني والله لا أحل حراماً ولا أحرم حلالاً » . ولما كان الحال مقابلا للحرام شمل ما عداه من المباح والمندوب والواجب والمكره مطلقاً عند الجمهور ، وتنتزهها عند أبي حنيفة . ولهذا قد يكون الشيء حلالاً ومكرهها في آن واحد ، كالطلاق ،

فإنه مكروه ، وإن وصفه الرّسول صلى الله عليه وسلم بأنه حلال ، وعلى ذلك يكون كلّ مباح حلالاً ولا عكس .

الصّحة :

٤ - الصّحة هي موافقة الفعل ذى الوجهين للشّرع . ومعنى كونه ذا وجهين أنه يقع تارةً موافقاً للشّرع ، لاشتماله على الشّروط التي اعتبرها الشّارع ، ويقع تارةً أخرى مخالفًا للشّرع . والإباحة التي فيها تخير بين الفعل والترك مغایرة للصّحة . وهما ، وإن كانوا من الأحكام الشرعية ، إلا أن الإباحة حكم تكليفيّ ، والصّحة حكم وضعى على رأى الجمهور . ومنهم من يرد الصّحة إلى الإباحة فيقول : إن الصّحة إباحة الانتفاع . والفعل المباح قد يجتمع مع الفعل الصّحيح ، فصوم يوم من غير رمضان مباح ، أى مأذون فيه من الشّرع ، وهو صحيح إن استوفى أركانه وشروطه . وقد يكون الفعل مباحاً في أصله وغير صحيح لاختلال شرطه ، كالعقود الفاسدة . وقد يكون صحيحاً غير مباح كالصلوة في ثوب مخصوص إذا استوفت أركانها وشروطها عند أكثر الأئمة .

التّخمير :

٥ - الإباحة تخمير من الشّارع بين فعل الشّيء وتركه ، مع استواء الطرفين بلا ترتّب ثواب أو عقاب ، أمّا التّخمير فقد يكون على سبيل الإباحة ، أى بين فعل المباح وتركه ، وقد يكون بين الواجبات بعضها وبعض ، وهي واجبات ليست على التّعيين ، كما في خصال الكفار في قوله تعالى : { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أوكسوتهم أو تحرير رقبة } فإنّ فعل أى واحد منها يسقط المطالبة ، لكنّ تركها كلّها يقتضي الإثم . وقد يكون التّخمير بين المندوبات كالتنفل قبل صلاة العصر ، فالصلة مخير بين أن يتنفل بركتعين أو بأربع . والمندوب نفسه في مفهومه تخمير بين الفعل والترك ، وإن رجح جانب الفعل ، وفيه ثواب ، بينما التّخمير في الإباحة لا يرجح فيه جانب على جانب ، ولا يترتب عليه ثواب ولا عقاب .

العفو :

٦ - من العلماء من جعل العفو الذي رفعت فيه المؤاخذة ، ونفي فيه الحرج ، مساوياً للإباحة ، كما جاء في الحديث « إن الله فرض فرائض فلا تضيّعواها ، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها ، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها ، وعفا عن أشياء رحمةً بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها ». وهو ما يدلّ عليه قوله تعالى { لا تسألوها عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوها عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها } . فما عفا الله عنه لم يكلّفنا به فعلاً أو تركاً ، ولم يرتب عليه مثوبةً ولا عقاباً . وهو بهذا مساو للمباح .

ألفاظ الإباحة :

٧ - الإباحة إما بلفظ أو غيره ، سواء من الشّارع أو من العباد . فمثال غير اللّفظ من الشّارع أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلاً من الأفعال ، أو يسمع قوله ، فلا ينكره ، فيكون هذا تقريراً يدلّ على الإباحة . ومثاله من العباد أن يضع الشخص مائدةً عامّةً ليأكل منها من يشاء . وأمّا اللّفظ فقد يكون صريحاً ، ومن ذلك نفي الجناح ونفي الإثم أو الحنث أو السّبيل أو المؤاخذة . وقد يكون غير صريح ، وهو الذّى يحتاج فى دلالته على الإباحة إلى قرينة . ومن ذلك : الأمر بعد الحظر ، قوله تعالى : { وإذا حلتكم فاصطادوا } ومنه الأمر المقترب بالمشيئة ، والتّعبير بالحلّ أو نفي التّحرير أو الاستثناء من التّحرير .

من له حق الإباحة

الشارع

٨ - الأصل أنّ حقّ الإباحة للشّارع وحده من غير توقف على إذن من أحد ، وقد تكون الإباحة مطلقةً كالمباحات الأصلية ، وقد تكون مقيدةً إما بشرط كما في قوله تعالى { أو ما ملكتم مفاتحة } في شأن ما يباح أكله من ملك الغير من غير ضرورة ، أو مقيدةً بوقت كإباحة أكل الميتة للمضطرّ (العباد) :

٩ - الإباحة من العباد لا بدّ فيها أن تكون على وجه لا يأبه الشرع ، وألاّ تكون على وجه التّملّيك ، وإلاّ كانت هبةً أو إعارةً . وإذا كانت الإباحة من ولّي الأمر فالمدار فيها - بعد الشرطين السابقيين - أن تكون منوطةً بالمصلحة العامة . وهذه الإباحة قد تكون في واجب يسقط بها عنه ، كمن عليه كفارة ، واختار التّكبير بالإطعام ، فإنّ الدّعوة إلى تناوله إباحة تسقط عنه الكفارة ، إذ هو مخير فيها بين التّملّيك لمن يستحقّ ، وبين الإباحة . وهذا عند بعض الفقهاء كالحنفية ، خلافاً للشافعية ومن وافقهم الذين يرون أنّ الإطعام في الكفار يجب فيه التّملّيك . والإنسان يعرف إذن غيره إما بنفسه ، وإما بإخبار ثقة يقع في القلب صدقه . فلو قال مملوك مثلاً : هذه هدية بعث بها إليك سيدى ، أو قال صبيًّا : هذه هدية بعث بها إليك والدى ، قبل قولهما في حلّها ، لأنّ الهدايا تبعث في العادة على أيدي هؤلاء .

دليل الإباحة وأسبابها :

١٠ - قد يوجد فعل من الأفعال لم يدلّ الدليل السمعيّ على حكمه بخصوصه ، وذلك صادق بصورتين : الأولى عدم ورود دليل لهذا الفعل أصلاً ، والثانية وروده ولكنّه جهل . وأكثر الأفعال دلّ الدليل السمعيّ عليها وعرف حكمها ، وتفصيل ذلك فيما يلى : أ - (البقاء على الأصل) :

١١ - وهذا ما يعرف بالإباحة الأصلية ، وجمهور العلماء على أنه لا حرج على من تركه أو فعله . ويظهر أثر ذلك فيما كان قبل البعثة . وهناك تفصيات بين علماء الكلام في هذه المسألة يرجع إليها في الملحق الأصوليّ ، أو في كتب علم الكلام . وهذا الخلاف لا محsteller له الآن بعد ورود البعثة ، إذ دلّ

النّصّ من كتاب الله على أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة . قال تعالى : { وسخر لكم ما في السّموات وما في الأرض جمِيعاً منه إنَّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون } .

ب - (ما جهل حكمه) :

١٢ - قد يكون الجهل مع وجود الدليل ، ولكن المكْلَف - مجتهداً أو غير مجتهداً - لم يطلع عليه ، أو اطّلع عليه المجتهد ولم يستطع استنباط الحكم . والقاعدة في ذلك أنَّ الجهل بالأحكام الشرعية إنما يكون عذراً إذا تعذر على المكْلَف الاطلاع على الدليل ، وكلّ من كان في إمكانه الاطلاع على الدليل وقُصْر في تحصيله لا يكون معدوراً . ويفصل الفقهاء أحكام هذه المسألة في مواطنها . ومن عذر بجهله فهو غير مخاطب بحكم الفعل ، فلا يوصف فعله بالإباحة بالمعنى الاصطلاحي الذي فيه خطاب بالتخدير . وإن كان الإثم مرفوعاً عنه بعدر الجهل . وتفصل هذه الأحكام في مواطنها في بحث (الجهل) . وينظر في الملحق الأصولي .

طرق معرفة الإباحة :

١٣ - طرق معرفة الإباحة كثيرة ، من أهمّها : النّصّ : وقد تقدّم الكلام عليه تفصيلاً . بعض أسباب الرّخص : والرّخصة هي ما شرع لعذر شاقّ استثناءً من أصل كلّي يقتضي المنع ، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه مع بقاء حكم الأصل . وذلك كالإفطار في رمضان في السّفر ، والمسح على الخفين ، على تفصيل للفقهاء يرجع إليه في مواطنه . النّسخ : وهو رفع الحكم الشرعي بنصٍ شرعاً متّأخر . والذي يهمّنا هنا هو نسخ الحظر بنصٍ شرعاً متّأخر فيما كان مباحاً قبل الحظر ، مثل جواز الانتباذ في الأوعية بعد حظره ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا ، واجتنبوا كلّ مسکر » فالأمر بالنّبذ بعد النّهي عنه يفيد رفع الحرج ، وهو معنى الإباحة . العرف . والمختار في تعريفه أنه ما استقرّ في النّفوس من جهة العقول ، وتلقّته الطّباع السليمة بالقبول . وهو دليل كاشف إذا لم يوجد نصٍ ولا إجماع على اعتباره أو إلغائه ، كالاستئجار بعوض مجهول لا يفضي إلى النّزاع .

الاستصلاح (المصلحة المرسلة) : هي كلّ مصلحة غير معترضة ولا ملغاً بنصٍ من الشّارع بخصوصها ، يكون في الأخذ بها جلب منفعة أو دفع ضرر ، كمشاطرة عمر رضي الله عنه أموال الذين اتهمهم بالإثراء بسبب عملهم للدّولة ، وهذا حتّى يضع مبدأ للعطال ألا يستغلّوا مراكزهم لصالح أنفسهم .

متعلق الإباحة :

١٤ - متعلق الإباحة اهتمّ به الفقهاء ، وتحدّثوا عن أقسامه وفروعه ، فقسموه من حيث مصدر الإباحة إلى قسمين : ما أذن فيه الشّارع ، وما أذن فيه العباد . ومن حيث نوع الإباحة إلى قسمين أيضاً : ما فيه

تملك واستهلاك وانتفاع ، وما فيه استهلاك وانتفاع دون تملك . ولكلّ قسم حكمه ، وبيانه فيما يأتي .
المأذون به من الشارع :

١٥ - المأذون به من الشارع ما ورد دليل على إباحته من نصّ أو من مصدر من مصادر التشريع الأخرى . والحديث هنا سيكون عن المأذون فيه إذنًا عامًا لا يختص ببعض الأفراد دون بعضهم الآخر . وفي ذلك مطلبان : مطلب للمأذون فيه على وجه التملك والاستهلاك ، وهو المسمى عند الفقهاء بالمال المباح ، ومطلب للمأذون فيه على وجه الانتفاع فقط ، وهو المسمى بالمنافع العامة . المطلب الأول ما أذن فيه الشارع على وجه التملك والاستهلاك ١٦ - المال المباح هو كلّ ما خلقه الله ليتنفع به الناس على وجه اعتاد ، وليس في حيازة أحد ، مع إمكان حيازته ، ولكلّ إنسان حقّ تملكه ، سواء أكان حيواناً أم نباتاً أم جماداً . والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم . « من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له » . وهذا التملك لا يستقر إلا عند الاستيلاء الحقيقى ، الذى ضبطوه بوضع اليد على الشيء المباح ، أى الاستيلاء الفعلى ، أو كونه فى متناول اليد ، وهو الاستيلاء بالقوة . وقد قال العلماء : إنّ هذا الاستيلاء بإحدى صورتيه لا يحتاج إلى نية وقصد فى استقرار الملكية ، كما قالوا : إنّ الاستيلاء بوساطة آلة وحرفة ومهارة يحتاج إلى القصد ليكون استيلاء حقيقى ، وإلاّ كان استيلاء حكيمًا . جاء فى الفتوى الهندية ، فيمن علق كوزه ، أو وضعه فى سطحه ، فأمطر السحاب وامتلأ الكوز من المطر ، فأخذه إنسان ، فالحكم هو استرداد الكوز ، لأنّه ملك صاحبه ، وأمّا الماء فإنّ كان صاحب الكوز قد وضعه من أجل جمع الماء فيسترده الماء أيضاً ، لأنّ ملكه حقيقى حينئذ ، فإنّ لم يضعه لذلك لم يسترده . ومن أمثلة الأموال المباحة الماء والكلأ والنار والمواد والركاز والمعادن والحيوانات غير المملوكة . ولكلّ أحکامه .

المطلب الثاني

ما أذن فيه الشارع على وجه الانتفاع

١٧ - وهو ما يسمى بالمنافع العامة ، التي جعل الله إباحتها تيسيراً على عباده ، ليتقرّبوا إليه فيها ، أو ليمارسو أعمالهم في الحياة مستعينين بها ، كالمساجد ، والطرق . ويرجع لمعرفة تفصيل أحکامها إلى مصطلحهما .

المأذون فيه من العباد

١٨ - إباحة العباد كذلك على نوعين : نوع يكون التسلیط فيه على العين لاستهلاكها ، ونوع يكون التسلیط فيه على العين للانتفاع بها فقط . إباحة الاستهلاك :

١٩ - لهذه الإباحة جزئيات كثيرة نكتفى منها بما يأتي : أ - الولائم بمناسباتها المتعددة والمباح فيها الأكل والشرب دون الأخذ .

ب - الضيافة . ويرجع في تفصيل أحكامهما إلى مصطلحهما . إباحة الانتفاع :

٢٠ - هذا النوع من الإباحة قد يكون مع ملك الآذن لعين ما أذن الانتفاع به كإذن مالك الدابة أو السيارة لغيره بركوبها ، وإذن مالك الكتب للاطلاع عليها . وقد يكون الإذن فيما لا يملك عينه ، ولكن يملك منفعته بمثيل الإجارة أو الإعارة ، إن لم يشترط فيهما أن يكون الانتفاع شخصياً للمستأجر والمستعير .

تقسيمات الإباحة :

٢١ - للإباحة تقسيمات شتى باعتبارات مختلفة ، وقد تقدم أكثرها . وبقى الكلام عن تقسيمها من حيث مصدرها ومن حيث الكلية والجزئية : أ - تقسيمها من حيث مصدرها :

٢٢ - تقسم بهذا الاعتبار إلى إباحة أصلية ، بآلا يرد فيها نص من الشارع ، وبقيت على الأصل ، وقد سبق بيانها . وإباحة شرعية : بمعنى ورود نص من الشارع بالتحصير ، وذلك إما ابتداءً كإباحة الأكل والشرب ، وإما بعد حكم سابق مخالف ، كما في النسخ ، أو الشخص ، وقد سبق . على أنه مما ينبغي ملاحظته أنه بعد ورود الشرع أصبحت الإباحة الأصلية إباحة شرعية لقول الله تعالى { هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميماً } قوله : { وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميماً منه } فإن هذا النص يدل على أن كل ما خلقه الله يكون مباحاً إلا ما ورد دليل يثبت له حكماً آخر ، على خلاف وتفصيل يرجع إليه في الملحق الأصولي . وقد يكون مصدر الإباحة إذن العباد بعضهم البعض على ما سبق . (ف ٩) .

ب - تقسيمها باعتبار الكلية والجزئية :

٢٣ - تنقسم أربعة أقسام :

١ - إباحة للجزء مع طلب الكل على جهة الوجوب ، كالأكل مثلاً ، فيباح أكل نوع وترك آخر مما أذن به الشرع ، ولكن الامتناع عن الأكل جملة حرام لما يتربّ عليه من الهلاك .

٢ - إباحة للجزء مع طلب الكل على جهة الندب ، كالتمتع بما فوق الحاجة من طيبات الأكل والشرب ، فذلك مباح يجوز تركه في بعض الأحيان ، ولكن هذا التمتع مندوب إليه باعتبار الكل ، على معنى أن تركه جملة يخالف ما ندب إليه الشرع من التحدّث بنعمة الله والتّوسيعة ، كما في حديث « إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » وكما قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم .

٣ - إباحة للجزء مع التحرير باعتبار الكل ، كالمباحات التي تقدح المداومة عليها في العدالة ، كاعتراض الحلف ، وشتم الأولاد ، فذلك مباح في الأصل ، لكنه محظوظ بالاعتراض .

٤ - إباحة للجزء مع الكراهة باعتبار الكلّ ، كاللّعب المباح ، فإنّ ذلك وإن كان مباحاً بالأصل إلا أنّ المداومة عليه مكرورة .

(آثار الإباحة)

٢٤ - إذا ثبتت الإباحة ثبت لها من الآثار ما يلى :

- ١ - رفع الإنم والحرج . وذلك ما يدلّ عليه تعريف الإباحة بأنّه لا يتربّ على الفعل المباح إنّم .
- ٢ - التّمكين من التّملّك المستقرّ بالنسبة للعين ، والاختصاص بالنسبة للمنفعة : وذلك لأنّ الإباحة طريق لتملّك العين المباحة . هذا بالنسبة للعين . أمّا بالنسبة للمنفعة المباحة فإنّ أثر الإباحة فيها اختصاص المباح له بالانتفاع ، وعبارات الفقهاء في المذاهب المختلفة تتفق في أنّ تصرف المأذون له في طعام الوليمة قبل وضعه في فمه لا يجوز بغير الأكل ، إلا إذا أذن له صاحب الوليمة أو دلّ عليه عرف أو قرينة . وبهذا تفارق الإباحة الهبة والصدقة بأنّ فيهما تملكياً ، كما أنها تفارق الوصيّة حيث تكون هذه مضافة إلى ما بعد الموت ، ولا بدّ فيها من إذن الدائنين ، والورثة أحياناً ، كما لا بدّ من صيغة في الوصيّة .

٢٥ - هذه هي آثار الإباحة للأعيان في إذن العباد . أمّا آثار الإباحة للمنافع فإنّ إباحتها لا تفيد إلا حلّ الانتفاع فقط ، على ما تقدم تفصيله . فحقّ الانتفاع المجرّد من قبيل التّرخيص بالانتفاع الشخصي دون الامتلاك ، وملك المنفعة فيه اختصاص حاجز لحقّ المستأجر من منافع المؤجر ، فهو أقوى وأشمل ، لأنّ فيه حقّ الانتفاع وزيادة . وآثار ذلك قد تقدم الكلام عليها .

(الإباحة والضمان) :

٢٦ - الإباحة لا تنافي الضمان في الجملة ، لأنّ إباحة الله - وإن كان فيها رفع الحرج وإنم - إلا أنها قد يكون معها ضمان ، إباحة الانتفاع تقتضي صيانة العين المباحة عن التّخريب والضرر ، وما حدث من ذلك لا بدّ من ضمانه . وإباحة الأعيان كأخذ المضطّر طعام غيره لا تمنع ضمان قيمته إذا كان بغير إذنه ، لأنّ الله جعل للعبد حقّاً في ملكه ، فلا ينقل الملك منه إلى غيره إلا برضاه ، ولا يصحّ الإبراء منه إلا بإسقاطه ، كما يقول القرافي في الفروق . وحكي القرافي في هذه المسألة قولين : أحدهما : لا يضمن ، لأنّ الدفع كان واجباً على المالك ، والواجب لا يؤخذ له عوض . والقول الثاني : يجب ، وهو الأظهر والأشهر ، لأنّ إذن المالك لم يوجد ، وإنما وجد إذن صاحب الشّرع ، وهو لا يوجب سقوط الضمان ، وإنما ينفي الإنم والمؤاخذة بالعقاب . أمّا إباحة العباد بعضهم البعض فقد تقدم الكلام عليها مفصلاً .

ما تنتهي به الإباحة :

٢٧ - أولاً : إباحة الله سبحانه لا تنتهي من جهته هو ، لأنّه سبحانه حي باق ، والوحى قد انقطع ، فلا وحى بعد محمد صلى الله عليه وسلم وإنما تنتهي بانتهاء دواعيها ، كما في الرّخص ، فإذا وجد السّفر في نهار رمضان مثلاً وجدت الإباحة بالترخيص في الفطر ، فإذا انتهت السّفر انتهت الرّخصة .

٢٨ - ثانياً : وإباحة العباد تنتهي بأمور : أ - انتهاء مدتها إن كانت مقيدةً بزمن ، فالمؤمنون عند شروطهم ، وإذا فقد الشرط فقد المشروط .

ب - رجوع الآذن في إذنه ، حيث إنّه ليس واجباً عليه ، فهو تبرع منه ، كما قال جمهور العلماء . وهي لا تنتهي بمجرد الرجوع ، بل لا بد من علم المأذون له به ، كما هو مقتضى قواعد الحنفية ، وهو قول الشافعى . وذكر السيوطي في الأشباه والظائر قوله آخر للشافعى ، يفيد أنّ الإباحة تنتهي بمجرد رجوع الآذن ، ولو لم يعلم المأذون له .

ج - موت الآذن لبطلان الإذن بموته ، فتنتهي آثاره .

د - موت المأذون له ، لأنّ حق الاتفاعة رخصة شخصية له لا تنتقل إلى ورثته إلا إذا نصّ الآذن على خلافه .

إباق

التعريف

١ - الإباق لغةً : مصدر أباق العبد - بفتح الباء - يأباق ويأباق ، بكسر الباء وضمها ، أبقاً وإباقاً ، بمعنى الهرب . والإباق خاص بالإنسان سواءً كان عبداً أم حراً . وفي الاصطلاح : انطلاق العبد تمرداً ممن هو في يده من غير خوف ولا كد في العمل . فإن لم يكن كذلك فهو إما هارب ، وإما ضالٌ وإما فارٌ . لكن قد يطلق بعض الفقهاء لفظ الآباق على من ذهب مختفيًا مطلقاً لسبب أو غيره . صفة الإباق (حكمه التكليفي) :

٢ - الإباق محرّم شرعاً بالاتفاق ، وهو عيب في العبد ، وقد عدّه ابن حجر الهيثمي والذهبي من الكبائر ، ووردت في النّهي عنه عدة أحاديث : منها ما روی جرير بن عبد الله البجلي عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال : « أيما عبد أباق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم » وفي رواية « أيما عبد أباق فقد برئت منه الذمة ». (بم يتحقق الإباق)

٣ - الذي يفهم من عبارات الفقهاء أنه يشترط البلوغ والعقل في العبد إذا هرب ليمكن اعتباره آباقاً بالمعنى المتقدم ، أما من لم يعقل معنى الإباق - وهو غير العاقل البالغ - فلا يكون آباقاً ، ويسمى ضالاً ، أو لقطةً .

أخذ الآبق

٤ - يرى الحنفية والمالكية أنه يجب أخذ الآبق إن خشي ضياعه وغلب على ظنه تلفه على مولاه إن لم يأخذه ، مع قدرة تامة عليه . ويحرم عندهم أخذه لنفسه . أمّا إذا لم يخش ضياعه وقوى على أخذه فذلك مندوب عند الحنفية ، إلا أن المالكية قالوا : يندب لمن وجد آبقاً ، وعرف ربّه ، أن يأخذه ، لأنّه من باب حفظ الأموال ، إذا لم يخش ضياعه . أمّا إذا كان لا يعرف ربّه فإنه يكره له أخذه لاحتياجه إلى الإنشاد والتعريف . وعند الشافعية : أخذ الآبق - بدون رضا المالك - غير جائز ، ويجوز بإذنه . وعند الحنابلة : أخذ الآبق جائز ، لأنّه لا يؤمن لحاقه بدار الحرب وارتداده واشتعاله بالفساد ، بخلاف الضوال التي تحتفظ بنفسها . صفة يد الـأخذ للآبق :

٥ - الذي يفهم من عبارات الفقهاء أنّ الآبق يعتبر أمانةً بيد أخذه حتى يرده إلى صاحبه ، ولا يضمنه إلا بالتعدي أو التفريط ، وأنّه إذا لم يجد سيده دفعه إلى الإمام أو نائبه . الإنفاق على الآبق أثناء إبقاءه :

٦ - يرى الحنفية والشافعية أنّ أخذ الآبق إذا أُنفق عليه بدون إذن الحاكم يكون متبرراً ، فلا يرجع على سيده بما أُنفق فإن كان بإذنه فله الرجوع . ويشرط في الإذن عند الحنفية أن يقول : على أن ترجع بما أُنفقت عليه . وقال الشافعية : إن لم يجد الحاكم أشهده أنّه أُنفق ليرجع بما أُنفق . ويرى المالكية : أنّ نفقة الآبق في رقبته ، لا في ذمه سيده . ويرى الحنابلة : أنه إذا أُنفق عليه آخره ليرده على سيده فإنّ نفقة تكون على سيده يأخذها منه عند ردّه .

ضمان ما يتلفه الآبق :

٧ - اتفق الفقهاء على أنّ جنائية العبد الآبق على شيء كجنايته قبل الإباق ، لأنّه في حال الإباق لا يزال في ملك سيده . وجنايته إما أن تكون إتلافاً لنفس ، أو لجزء من آدمي ، وإما أن تكون إتلافاً لمال . فإن قتل نفسها عمداً بغير حق وجب عليه القصاص ، إلا إذا رضى ولـيـ الدـمـ بالعـفوـ عـنـ العـبـدـ وـتـصالـحـ عـلـىـ مـالـ ، فيكون الواجب المال المصالح عليه ، فإما أن يدفع به إلى أولياء الدم أو يفديه سيده . أمّا إذا أتلف جزءاً من آدمي أو أتلف مالاً ، فلكلّ مذهب من المذاهب الأربع رأيه في بيان هذا الحكم ، يرجع إليه في باب الضممان . دية الآبق لمن تكون ؟ ٨ - اتفق الفقهاء على أنّ الآبق لا يزال مملوكاً لسиде ، فإذا قتل على وجه يستوجب الديمة ، أو أتلف من بدنـهـ ما يستوجب الأرش ، فديـتهـ وأـرشـ الجنـائيةـ عـلـيـهـ لـسـيـدـهـ .

(بيع الآبق ومتى يجوز) ٩ - يجوز - اتفاقاً - للملك بيع عبده الآبق إذا قدر على تسليمه للمشتري ، كما يجوز للقاضي بيع الآبق إذا دفع إليه ورأى المصلحة في بيعه بعد أن يحبسه ، على خلاف في مدة حبسه بين المذاهب . وليس لـأخذـ الآـبقـ أنـ يـبـيعـهـ لأنـهـ ليسـ مـلـكـاـ لهـ عندـ منـ يـقـولـ بـمـعـ بـعـدـ الفـضـولـ ولـأنـ المالـكـ مـجـهـولـ عـنـ مـنـ يـقـولـ بـصـحـةـ بـيـعـهـ . اعتـبارـ الإـبـاقـ عـيـباـ فـيـ العـبـدـ :

١٠- الإباق في العبد والأمة عيب يردد به المبيع ، وتفصيل ذلك في خيار العيب . إباق العبد من آخذة :

١١ - تقدّم القول (ف ٥) أنّ يد آخذ الآية، يد أمانة . وعلى ذلك فانه اذا هرب منه ، من غير تعدّ ولا

تفريط ، فلا ضمان عليه .

عنة الآية قبل ده :

١٢ - أجمع الفقهاء على أن مولى العبد الآبق لو أعتقه حال إباقه وقبل تسلمه من آخذه نفذ عتقه . رد

الآباء والجعافريّة:

١٣ - بُؤْ خَذْ مِنْ تَعْرِيفِ الْحَلَالِ - عَنْ الْفَقِهِاءِ - أَنَّهُ مَقْدَارُ مِنَ الْمَالِ يُسْتَحْقِقُ مِنْ رِدَّ آقَاً أَوْ ضَالَّةً ظَلِيلَ

قيامه بهذا العمل . و اختلفوا في مقدار الحماء : فيرى المالكية والشافعية والحنابلة أن مقدار الحماء

المستحق لراد الآبق هو ما سماه الجاعل، أو ما تم الاتفاق عليه بين الأذن بالعمل، والعاملي: غير أنّ

الحنابلة قالوا: إن كان المسيحي أقل مما قدره الشارع وهو دينار أو اثنا عشر درهماً - فلراد الآبق ما

قدّره الشّارع على أحد قولين ، والقول الآخر أنه يؤخذ بالمسمي بالغاً ما بلغ . وفي ذلك تفصيل وخلاف

أصبح مما لا حاجة إليه . ويرى الحنفية أنّ أقصى مقدار الجعل هو ما قدّره الشّارع وهو أربعون درهماً ،

إذا كان من مسافة قصر فأكثر ، لورود أثر عن ابن مسعود بذلك التقدير . تصرفات الآبق :

١٤- تصرّفات الآبق إما أن تكون مما تنفذ عليه في الحال ، كالطلاق ، وإما أن يكون لها اتّصال بالمال

وحقوق الغير ، كالزّواج والإقرار والهبة . فالتّي تنفذ عليه في الحال صحّيحة نافذة . وأمّا تصرّفاته التي

تترتب عليها التزامات مالية، كالنكام والإقرار والهبة . إلخ ، فإنها تقع موقوفةً على إذن السيد ، سواء

كانت قوله أَمْ فعليةً.

110 *Journal of Health Politics*

إباق العبد من غير ماله واحدة :

١٥- اتفق الفقهاء على أنه إذا بقى العبد من المستجير أو المستاجر أو الوصي فإنه لا يضمن إلا بالتعدي

أو التفريط ، لأن يد كل واحد من هؤلاء يد امانة . ولو ابق العبد من عاصبه فإن الغاصب يكون ضامناً

إجماعاً، وإن كان بغير تعداد ولا تفريط فالجمهور على أنه غير مضمون، لأن الرهن أمانة في يد المرتهن،

خلاف للحفيّة ، فهو مضمون عندهم بالاقل من قيمته ومن الدين .

نکاح زوجة الابق :

١٦- اتفق الفقهاء على أن زوجة العبد الآبق لا يصح زواجها حتى يتحقق موته أو طلاقه أو يحكم

ببتطبيقها منه للغيبة أو لعدم الإنفاق . وفي ذلك تفصيل موطنه أحکام المفقود والطلاق .

إبقاء العبد من الغنيمة قبل القسمة :

١٧ - من الأصول العامة المتفق عليها بين الفقهاء أن الغنيمة قبل القسمة أموال عامة للمسلمين ، ولا تدخل في ملكية الغانمين إلا بعد القسمة . وعلى هذا فلو أبقي عبد من الغنيمة قبل القسمة فإنه يطلب في مظاهره ، ويبحث عنه ، ويعلن عن جعل لمن يرده يصرف من بيت المال أو من الغنيمة نفسها . فإذا أعاد الآبق تجري عليه القسمة كباقي الأموال .

ادعاء ملكية الآبق ، ومتى تثبت ؟ ١٨ - إذا جاء من يدّعى ملكية الآبق ، فلا يخلو الحال : إما أن يكون الآبق تحت يد القاضي ، أو تحت يد ملقطه وآخذه . فإن كان تحت يد القاضي ، فإن الفقهاء يرون أن القاضي لا يسلّمه لمدعاه إلا ببينة قاطعة ، تصف العبد ، وتقرّر أنه عبد لمدعاه ولم يبهه ولم يبعه ، أو لا يعلم أنه باعه أو وهبه . فإن تحقق ذلك سلم القاضي لمدعاه . وزاد أبو يوسف من الحنفية استحلافه . أما إذا كان الآبق في يد ملقطه ، فيرى الحنفية أنه لا يدفعه إلى مدعاه إلا بأمر القاضي ويرى المالكية : أنه يدفعه إليه بشاهد ويمين . ويرى الشافعية والحنابلة : جواز أن يدفعه إلى مدعاه ببينة يقيمها المدعى ، أو اعتراف العبد أنه سيد ، لكن الأحوط إلا يدفعه إلا بأمر الحاكم .

زكاة الفطر عن العبد الآبق :

١٩ - يرى الحنفية أنه لا يجب على السيد أن يدفع زكاة الفطر عن عبده الآبق . وهو مذهب عطاء والثوري . ويرى المالكية والشافعية والحنابلة أن زكاة الفطر تجب عن العبد الآبق ، على تفصيل عندهم في ذلك ، موطنها صدقة الفطر . وأوجبها كذلك أبو ثور وابن المنذر ، والزهري إذا علم مكانه ، والأوزاعي إن كان في دار الإسلام .

(عقوبة الإباق) :

٢٠ - تقدّم الكلام في أن الإباق محرّم شرعاً ، وعده بعضهم من الكبائر (ر: ف ٢) ، وبما أنه لا حدّ فيه يعزّر فاعله . ويكون التعزير هنا من الحاكم أو السيد .

إبابة التّعرّيف ١ - الإبابة مصدر أبان ، ومن معانيها اللّغويّة الإظهار ، والفصل . وقال صاحب المحكم : القطع إبابة أجزاء الجرم . والإبابة بمعنى الفصل مرادفة للتنفّيق . وأغلب تناول الفقهاء لها بمعنى الفصل والقطع . وإبابة الزوجة تكون بالطلاق البائن أو الخلع ، وحينئذ تملك المرأة نفسها ، ولا يحق للزوج مراجعتها إلا بعد جديـد .

(الحكم الإجمالي)

٢ - من أحكام الإبابة ما اتفق عليه الفقهاء في الجملة أن ما أبین من حـيـ - غير الصـوف والـشـعـر من المـأـكـول - فهو كميـته ، لـخـبـر « ما أبین من حـيـ فهو مـيـت ». وما قطـع بعد التـذـكـيـة وـقـبـلـ الموـت يـحلـ تـناـولـه ، وإنـ كانـ مـكـروـهـاـ فيـ الجـملـةـ .

(مواطن البحث)

٣ - الكلام في الإبادة ذكر في مبحث النجاسة ، وفي العورة (لمس العضو المbian ، والنظر إليه) وفي الدفن ، وفي الطلاق ، والخلع ، وفي الجنایات (الجنایة على الأطراف ،) وفي اللعan ، وفي الذبائح (كفیة الذبّح) ، وفي الصید .

ابتداع

انظر : بدعةً.

إبدال

التّعریف

١ - الإبدال لغةً : جعل شيء مكان شيء آخر ، والاستبدال مثله ، فلا فرق عند أهل اللغة بين اللفظين في المعنى . وكذلك الأمر عند الفقهاء ، فهم يستعملون اللفظين أحدهما مكان الآخر .

(الحكم الإجمالي)

٢ - الإبدال أو الاستبدال نوع من التصرفات ، الأصل فيه الجواز إذا كان صادراً ممّن هو أهل للتصرف ، فيما يجوز له التصرف فيه ، إلا فيما يخالف الشرع . وقد يطرأ على هذا الحكم ما يجعل الفقهاء يختلفون فيه بين الجواز والمنع والوجوب . ومن ذلك مثلاً اختلافهم فيما يتعلق به حق شرعاً ، كالزكاة والكفارة ، فجمهور الفقهاء غالباً ما يمنعون إبدال الواجب إخراجه فيهما بالقيمة ، لأن الحق لله تعالى ، وقد علقه على ما نص عليه ، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره ، بينما يجيز الحنفية إبدال الواجب إخراجه فيها بالقيمة ، لتعلق الوجوب عندهم بمعنى المال ، وهو المالية والقيمة .

٣ - وفي عقود المعاوضات ، كالبيع ، اختلف الفقهاء في حكم إبدال الأثمان فالحنفية يجيزون إبدال الأثمان قبل القبض ، لأنها لا تتعين بالتعيين ، وأن العقد لا ينفسخ بهلاكها ، بدليل ما رواه ابن عمر ، قال : « كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدرّاهم ، فنأخذ بدل الدرّاهم الدّنانيـر ، ونبيعها بالدّنانيـر فنأخذ بدلها الدرّاهم ، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : لا بأس إذا تفرقتـما وليس بينـكما شيء » والمراد من الحديث العين لا الدين ، بينما يقول الشافعـي وزفر من الحنفـية : إنـ كانـ الثمنـ مـتعـيـناً ، نـقـداًـ أوـ غـيرـهـ ، فـلاـ يـجـوزـ التـصـرفـ فـيهـ قـبـلـ القـبـضـ ، وإنـ فـيـ الذـمـةـ جـازـ إـبـدـالـهـ قـبـلـ القـبـضـ . واستدلـواـ بـالـحـدـيـثـ السـابـقـ أـيـضاـ علىـ أنـ إـبـدـالـ الثـمـنـ غـيرـ مـتعـيـنـ بلـ هـوـ فـيـ الذـمـةـ . وقـرـيبـ مـنـ هـذـاـ رـأـيـ الـحـنـابـلـةـ وـالـمـالـكـيـةـ . أـمـاـ الـمـبـيـعـ فـعـنـ الـحـنـفـيـةـ لـاـ يـجـوزـ إـبـدـالـ الـمـبـيـعـ الـمـنـقـولـ قـبـلـ قـبـضـهـ . وـفـيـ الـعـقـارـ خـلـافـ . وـعـنـ الشـافـعـيـ لـاـ يـجـوزـ إـبـدـالـ الـمـبـيـعـ وـالـثـمـنـ الـمـعـيـنـ قـبـلـ قـبـضـ . وـعـنـ الـحـنـابـلـ يـجـوزـ التـصـرفـ فـيـ الـمـبـيـعـ قـبـلـ قـبـضـهـ لـمـاـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـبـضـ ، أـمـاـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـبـضـ فـلاـ يـجـوزـ إـبـدـالـهـ قـبـلـ قـبـضـ . وـالـمـالـكـيـةـ يـجـيزـونـ التـصـرفـ فـيـ الـبـيـعـ قـبـلـ قـبـضـ ،

إلاّ طعام المعاوضة . وكلّ ما مرّ إِنَّما هو في غير الصرف والسلّم ، وفي غير الربويّات فإنّه لا يجوز فيها الإبدال . وقد يكون الإبدال واجباً ، كما إذا تعّبّت الدّابة ، أو بانت مستحقةً ، في إجارة الذّمة ، فلا تنفسخ الإجارة ، بل يلزم المؤجر إبدالها . وقد يكون للإبدال أحوال وشروط خاصة ، كما في الوقف . وهو أحد الشروط العشرة التي اعتاد الواقفون ذكرها في حجج أوقافهم . وبقرنون الإبدال بالاستبدال ، مما جعل المؤثّقين يفرّقون بينهما ، فيطلقون الإبدال على جعل عين مكان أخرى ، والاستبدال على بيع عين الوقف بالتقىد .

(مواطن البحث)

٤ - تأتي أحكام الإبدال والاستبدال عند الفقهاء في مسائل متعددة المواطن مفصلة فيها أحكام كلّ مسألة ، جوازاً أو منعاً أو إيجاباً ، ومن ذلك الزكاة والأضحية والكفارة والبيع والشّفعة والإجارة والوقف وغير ذلك .

إبراء التّعرّيف بالإبراء :

١ - من معانى الإبراء في اللّغة : التّنزيه والتّخلص والمباعدة عن الشّيء . قال ابن الأعرابي : برأ : تخلّص وتتنزّه وتبعاد ، فالإبراء على هذا : جعل المدين - مثلاً - بريئاً من الدين أو الحقّ الذي عليه . والتّبرئة : تصحيح البراءة ، والمبارأة : المصالحة على الفراق . وأمّا في الاصطلاح فهو إسقاط الشخص حقّاً له في ذمة آخر أو قبله . فإذا لم يكن الحقّ في ذمة شخص ولا تجاهه ، كحقّ الشّفعة ، وحقّ السكّنى الموصى به ، فتركه لا يعتبر إبراءً ، بل هو إسقاط محضر . وقد اختير لفظ (إسقاط) في التّعرّيف - بالرّغم من أنّ في الإبراء معنيين هما الإسقاط والتّملّك - تغليباً لأحد المعنيين ، ولأنّه لا يخلو من وجه إسقاط على ما سيأتي .

(الألفاظ ذات الصّلة) : أ - البراءة ، والمبارأة ، والاستبراء :

٢ - (البراءة) : هي أثر الإبراء ، وهي مصدر برأ . فهي معايرة له في الفقه ، غير أنّ البراءة كما تحصل بالإبراء الذي يتحقق بفعل الدّائن ، تحصل بأسباب أخرى غيره ، كالوفاء والتّسليم من المدين أو الكفيل وتحصل البراءة بالاشتراط ، كالبراءة من العيوب ، ويعبر عنها بالتّبرؤ أيضاً ، وتفصيله في خiar العيب ، والكافلة . وقد تحصل البراءة بإزالة سبب الضّمان ، أو بمنع صاحب التّضمين من إزالته ، ومن ذلك ما صرّح به الشافعية من أنّ حافر البئر في أرض غيره إن أراد ردمها فمنعه المالك فإنه بيرأ وإن لم توجد صيغة إبراء . وممّا يؤكّد التّبّاعين بينهما ما جاء في بعض المسائل من تقييد البراءة بالإبراء أو الإسقاط لتمييزها عن البراءة بالاستيفاء . وفي ذلك يقول ابن الهمام : البراءة بالإبراء لا تتحقّق بفعل الكفيل ، بل بفعل الطالب - أي الدّائن - فلا تكون حينئذ مضافةً إلى الكفيل . ونحوه بحث بعض الشافعية في تلفيق

شهادتي الإبراء والبراءة ، كأن شهد واحد بـأَنَّ المدْعى أَبْرَأَهُ ، وآخر بـأَنَّهُ بِرٌّ إِلَيْهِ مِنْهُ ، ورجحوا جوازه واعتبار الشهادة مستكملة النصاب ٣ - أَمَّا (المبارأة) فهي مفاعة وتقتضى المشاركة في البراءة . وهي في الاصطلاح اسم من أسماء الخلع ، والمعنى واحد ، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها . لكنها تختص بإسقاط المرأة عن الزوج حقاً لها عليه . فالعبارة صورة خاصة للإبراء تقع بين الزوجين ، لإيقاع الزوج الطلاق - إجابةً لطلب الزوجة غالباً - مقابل عوض مالي تبذل له الزوج هو تركها ما لها عليه من حقوق مالية ، كالمهر المؤجل ، أو الفقة المستحقة في العدة . والجمهور على أنه لا يسقط بها أى حق إلا بالتنمية ، خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف القائلين بسقوط جميع حقوقها الزوجية . وتفصيل ذلك موطن عند الكلام عن (الخلع) . ولابن نجيم من الحنفية رسالة في الطلاق الموقّع في مقابلة الإبراء حقّ فيها أنه يقع بائناً ، لوقوعه بعوض ، وأمّا في قوله : متى ظهر كذا وأبرأتنى من مهرك فأنت طلاق فليس بائناً لأنّه جعل الطلاق معلقاً بالإبراء فالإبراء شرط للطلاق وليس عوضاً .

٤ - وأمّا (الاستبراء) فهو يأتي بمعنيين ، أحدهما : هو تعرّف براءة الرّحم ، أي طهارته من ماء الغير . وهو حيث لا تجب على المرأة عدة . وأحكامه مفصلة في مصطلحه . والمعنى الآخر : هو طلب نقاء المخرجين مما ينافي التّطهير ، وتفصيل أحكامه في مصطلح (قضاء الحاجة) .

ب - (الإسقاط) :

٥ - الإسقاط لغةً : الإزالة ، واصطلاحاً : إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق . وهو قد يقع على حق في ذمة آخر ، أو قبله ، على سبيل المديونية (الحال في الإبراء) كما قد يقع على حق ثابت بالشرع لم تشغل به الذمة (كحق الشفعة) . ويكون بعوض وبغير عوض . فالإبراء أخص من الإسقاط ، فكل إبراء إسقاط ، ولا عكس . وممّا يدل على أن الإبراء نوع من الإسقاط تقسيم القرافي الإسقاط إلى نوعين ، أحدهما : بعوض ، كالخلع . والآخر : بغير عوض ، ومثل له بالإبراء من الدين . وسيأتي تفصيل ذلك . والإسقاط متمحض لسقوط ما يقع عليه اتفاقاً ، في حين أن الإبراء مختلف في أنه إسقاط فيه معنى التّملّيك ، أو تملّيك محض ، أو إسقاط محض على ما سيأتي بيانه . هذا ، وإن القليوبى من الشافعية أفاد أن غير القصاص لا يسمى تركه إسقاطاً ، وإنما يقال له : إبراء . والظاهر أن ذلك بحسب مألف المذهب . وقد يستعمل الإبراء في موطن الإسقاط ، كما في خيار العيب ، فالإبراء من العيب كنایة عن إسقاط الخيار .

ج - (الهبة) :

٦ - الهبة لغةً : العطية الحالية عن الأعضاء والأغراض ، أو التبرع بما ينفع الموهوب له مطلقاً . وهي شرعاً : تملّيك العين بلا عوض . والذى يوافق الإبراء من الهبة هو هبة الدين للمدين ، فهى والإبراء

معنى واحد عند الجمهور الذين لا يجيزون الرّجوع في الهبة بعد القبض . أمّا عند الحنفية القائلين بجواز الرّجوع في الجملة فالإبراء مختلف عن هبة الدين للمدين ، للاتفاق على عدم جواز الرّجوع في الإبراء بعد قبوله لأنّه إسقاط ، والساقط لا يعود كما تنصّ على ذلك القاعدة المشهورة . أمّا هبة الدين لغير من عليه الدين - على الخلاف والتفصيل الذي موطنها الهبة ، والدين - فلا صلة له بالإبراء .

د - (الصلح) :

٧ - الصلح لغةً : التّوفيق ، وهو اسم للمصالحة . وهو شرعاً : عقد به يرفع النّزاع وقطع الخصومة بين المتصالحين بتراضيهم . ومن المقرر فقهًا أنّ الصلح يكون عن إقرار أو إنكار أو سكوت . فإذا كان عن إقرار ، وكانت المصالحة على إسقاط جزء من المتنازع فيه وأداء الباقي ، ففي هذه الصّورة يشبه الصلح بالإبراء ، لأنّها أخذ بعض الحقّ وإبراء عن باقيه . أمّا إن كان الصلح هنا على أخذ بدل فهو معاوضة . وكذلك الحال إن كان الصلح عن إنكار أو سكوت ، وتضمّن إسقاط الجزء من حقّه ، فهو بالنسبة للمدعى بإبراء عن بعض الحقّ ، في حين أنه بالنسبة للمدعى عليه افتداء لليمين وقطع للمنازعة . وقد جعل ابن جزيٍّ من المالكيّة الصلح على نوعين ، أحدهما : إسقاط وإبراء ، وقال : هو جائز مطلقاً ، والآخر : صلح على عوض ، وقال فيه : هو جائز إلا إن أدّى إلى حرام .

ه - (الإقرار) :

٨ - من معاني الإقرار في اللغة : الإيقان والاعتراف . وأمّا تعريفه في الاصطلاح فهو : الإخبار بحقّ الغير على نفسه . والإقرار قد يرد على استيفاء الدين ، فيكون إقراراً بالإبراء ، لأنّ الإبراء إنما إبراء استيفاء ، وإنما إبراء إسقاط كما سيأتي . وكلّ من الإقرار بالاستيفاء والإبراء على إطلاقه يقطع النّزاع ويفصل الخصومة . فالمراد منها واحد ، ولذا عبر بكلّ واحد منها عن الآخر وإن اختلفا مفهوماً . ودعوى الإبراء تتضمّن إقراراً ، فإذا قال : أبرأتني من كذا ، أو : أبرئني ، فهو إقرار واعتراف بشغل الذّمة وادعاء الإسقاط ، والأصل عدمه . وعليه بيّنة الإبراء أو القضاء .

(والضّمان) :

٩ - الضّمان لغةً : الكفالة والالتزام بالشيء . وهو عند بعض الفقهاء : التزام حقّ ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه . والضّمان عكس الإبراء ، فهو يفيد انشغال الذّمة في حين يطلق الإبراء على خلوّها ، ولصلة الضّدية هذه وضع الشّافعية أكثر أحكام الإبراء في باب الضّمان . هذا وإنّ للإبراء صلة بالضّمان ، وهي أنه أحد الأسباب لسقوطه ، بل إنّ له مدخلاً إلى أكثر الالتزامات من حيث إنّه يتطرق له في سقوطها ، لأنّها إنما أن تسقط بالوفاء - أي الأداء - أو المقاومة ، أو الإبراء ونحو ذلك .

ز - (الخطّ) :

١٠ - **الحطّ لغةً** : الوضع ، أو الإسقاط . وهو في الاصطلاح : إسقاط بعض الدين أو كله . فالحطّ إبراء معنى ، ولذا قد يطلق الحطّ على الإبراء نفسه ، ولكنّه إما أن يقيّد بالكلّ أو الجزء . والغالب استعمال الحطّ للإبراء عن جزء من الثمن ، أمّا الإبراء فهو عن كله . وقد جاء في كلام الحنفية وبعض الحنابلة تسمية وضع بعض الدين إبراءً ، وهو في الحقيقة إبراء جزئيّ . وقال القاضي زكيّا الأنصاريّ من الشافعية : صلح الحطّطة إبراء في الحقيقة ، لأنّ لفظ الصّلح يشعر بقناعة المستحق بالقليل عن الكثير . ح - (الترك) :

١١ - من معانى الترك في اللغة : الإسقاط ، يقال : ترك حقّه إذا أسقطه . ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ عن ذلك . ومن صلته بالإبراء ما جاء لبعض الشافعية من التّصريح بأنّ هبة الدين للمدين إن وقعت بلفظ (الترك) كأن يقول : تركت الدين ، أو لا آخذه منك ، فهـى كنـيـة إبرـاء . ولكن نـقـل القـاضـى زـكـرـيـا القـوـلـ بـأـنـ ذـلـكـ إـبـراءـ صـرـيـحـ . وـهـوـ مـاـ جـزـمـ بـهـ النـوـوىـ وـالـمـقـرىـ . وـالـتـرـكـ يـسـتـعـمـلـ لـلـإـسـقـاطـ عـمـومـاـ بـحـيـثـ يـحـصـلـ بـهـ مـاـ يـحـصـلـ بـلـفـظـ إـسـقـاطـ وـيـعـطـيـ أـحـكـامـهـ ، وـلـذـاـ أـورـدـهـ الرـمـلـيـ الشـافـعـيـ فـيـ عـدـادـ الـأـلـفـاظـ الـتـيـ لـاـ يـحـتـاجـ إـسـقـاطـ فـيـهـ إـلـىـ قـبـولـ . كـاـلـإـبـراءـ عـنـهـمـ فـيـ حـيـنـ يـحـتـاجـ لـفـظـ الصـلـحـ إـلـىـ القـبـولـ . وـقـدـ يـطـلـقـ التـرـكـ عـلـىـ الـامـتـنـاعـ مـنـ اـسـتـعـمـالـ الـحـقـ دـوـنـ إـسـقـاطـهـ ، كـتـرـكـ الزـوـجـةـ حـقـهاـ فـيـ الـقـسـمـ ، وـمـنـحـهـ لـلـزـوـجـةـ الـأـخـرـىـ ، فـإـنـ لـهـ الرـجـوعـ وـطـلـبـ الـقـسـمـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـسـتـقـبـلـ . وـالـ غالـبـ أـنـ يـسـتـعـمـلـ لـفـظـ التـرـكـ فـيـ الدـعـوـىـ ، فـالـمـدـعـىـ ، فـيـ أـشـهـرـ تـعـرـيفـاتـهـ " مـنـ إـذـاـ تـرـكـ (أـيـ دـعـواـهـ) تـرـكـ " وـهـذـاـ حـيـثـ لـمـ يـصـدـرـ دـفـعـ مـنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ لـدـعـواـهـ ، فـإـنـ حـصـلـ لـمـ يـكـنـ لـلـمـدـعـىـ التـرـكـ ، لـأـنـهـ قـدـ يـقـصـدـ بـهـ الـكـيدـ لـلـمـدـعـىـ عـلـيـهـ ، فـيـلـزـمـ بـالـاسـتـمـارـ فـيـ الدـعـوـىـ لـلـفـصـلـ فـيـهـ . وـاعـتـبـرـ بـعـضـهـمـ هـنـاـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ مـدـعـيـاـ أـنـهـ يـتـعـرـضـ لـهـ فـيـ كـذـاـ بـغـيرـ حـقـ فـلـهـ طـلـبـ دـفـعـ التـعـرـضـ .

صفة الإبراء (حكمه التكليفى) :

١٢ - الإبراء مشروع في الجملة ، و تعرض له الأحكام التكليفية الخمسة المعروفة : فيكون واجباً إذا سبقه استيفاء ، لأنّ فيه اعترافاً بالإبراء لمستحقها ، فهو من باب العدل المأمور به في قوله تعالى : { إن الله يأمر بالعدل } والمؤكّد بالحديث « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » ومن أمثلته في باب السلم : إذا أحضر المسلم إليه مال السلم الحال لغرض البراءة أجبر المسلم على القبول أو الإبراء . فهذا واجب تخييريّ . وكذلك الحكم في المفلس فله إجبار الغرماء على أخذ العين إن كانت من جنس حقّهم ، أو إبرائهم . وقد يكون حراماً ، كما لو جاء ضمن عقد باطل ، لأنّ استبقاء الباطل حرام ، على ما سيأتي في بطلان الإبراء . وتعرض له الكراهة فيما إذا أبراً وارثه أو غيره عن أكثر من ثلث ماله وهو في مرض الموت حيث أجازه الورثة ، ومستند الكراهة ما في ذلك الإبراء من تضييع ورثته ، لقوله صلى الله عليه

وسلم لسعد بن أبي وقاص حين هم بالتصدق بجميع ماله : « إنك أن تذر ورثتك أخباء خير من أن تذرهم عالةً يتکفّون الناس ». أما الثالث فقد أقره عليه .

١٣ - على أن الحكم الغالب له النّدب ، ولذا يقول الخطيب الشرّيني : « الإبراء مطلوب ، فوسع فيه ، بخلاف الضمان » ذلك لأنّه نوع من الإحسان ، لأنّه في الغالب يتضمن إسقاط الحقّ عن المعسر الذي ينقل الدين كاهله . وحتى إذا كان الإبراء لمن لا يعسر عليه الوفاء ، فإنه مما يزيد المودة بين الدائن والمدين ، فلا يخلو عن معنى البر والصلة ، وذلك مما يتناوله قول الله تعالى : { وإن كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون } وفي ذلك أحاديث كثيرة ، منها حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه حين قام بوفاء دين أبيه ، وخبر معاذ بن جبل وكعب بن مالك ، حين أعسرا ، حيث ثبت حضه عليه الصلاة والسلام الدائنين على إسقاط كل الدين أو بعضه عنهم . وقد صرّح بعض الشافعية بأنّ الإبراء للمعسر أفضل من القرض ، وأنّ القرض في غير هذه الحالة أفضل منه . والإبراء في غير الأحوال المشار إليها هو على أصل الإباحة الجارية في معظم العقود والتصرفات التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم والنّاس يتعاملون بها فأقرّهم عليها ، ولا سيّما في حالة عجز المبرئ عن تحصيل حقه من منكره ، لأنّ الإحسان هنا غير وارد ، لفقدان محله .

أقسام الإبراء :

١٤ - يقسم بعض المؤلفين الإبراء إلى قسمين : إبراء الإسقاط ، وإبراء الاستيفاء . ويعتبرون الأول منهما هو الجدير بالبحث تحت هذا الاسم ، في حين أنّ الثاني (الذي هو عبارة عن الاعتراف بالقبض والاستيفاء للحق الثابت لشخص في ذمة آخر) هو نوع من الإقرار . وتظهر ثمرة هذا التقسيم في صورة الإبراء في الكفالة الواقع من الطالب (الدائن) إن جاء بلفظ « برئت إلى من المال » برئ الكفيل والمدين كلاهما من المطالب ، ورجع الكفيل بالمال على المطلوب ، لأنّه براءة قبض واستيفاء ، كأنه قال : دفعت إلى . أمّا إن قال : برئت من المال ، أو أبرأتك ، بدون لفظ (إلى) فلا رجوع له ، لأنّه إبراء إسقاط ، لا إقرار بالقبض . على خلاف وتفصيل موطنه الكفالة . ووجه اعتبارهما قسمين أنّ كلاً من الإبراء والإقرار يراد به قطع النّزاع وفصل الخصومة وعدم جواز المطالبة بعدهما . فالمراد منهما واحد . ولذا عبروا بكلّ واحد منهما عن الآخر وإن اختلفا مفهوماً . ويتبين أنّ هذا التقسيم ليس للإبراء في ذاته ، وإنّما هو لثمرة الإبراء ومقصوده ، وإنّ الإقرار - ومنه الإقرار بالاستيفاء - غير الإبراء في الشروط والأركان والآثار ، فإنه يكون في الدين والعين على حد سواء ، في حين يختص إبراء الإسقاط بالديون ، كما سيأتي ، وسيقتصر الكلام عليه وحده ، لأنّ تفصيل ما يتصل بإبراء الاستيفاء موطنه مصطلح (إقرار) . ولم نقف في غير المذهب الحنفي على التّصریح بهذا التقسيم للإبراء . وإن كانت لسائر المذاهب صور يميّزون فيها

بين براءة الاستيفاء وبراءة الإسقاط . وهناك تقسيم آخر للإبراء من حيث العموم والخصوص ، تبعاً للصيغة التي يرد بها ، ويظهر أثرها فما يقع عليه الإبراء . وسيأتي تفصيل ذلك تحت عنوان (أنواع الإبراء) بعد استيفاء الأركان . الإبراء للإسقاط أو التمليك :

١٥ - اختلف الفقهاء في الإبراء ، هل هو للإسقاط أو التمليك . وتبينت أقوال المذهب الواحد في ذلك بالنسبة لتجيئ الأحكام ، ومع هذا فقد كان لكل مذهب رأى غالب في هذا الموضوع ، على النحو التالي : الاتجاه الأول : وعليه جمهور الحنفية ، وهو قول لكل من المالكية والشافعية ، والراجح عند الحنابلة ، أنه للإسقاط . قال السبكي : لو كان الإبراء تمليكاً لصح الإبراء من الأعيان . الاتجاه الثاني : ما نقله بعض الشافعية وابن مفلح الحنبلي في بعض المسائل ، أنه تمليك من وجه . قال القاضي ذكري الله : الإبراء ، وإن كان تمليكاً ، المقصود منه الإسقاط . الاتجاه الثالث : ما نقله ابن مفلح أيضاً ، أن جماعة من الحنابلة جزموا بأنه تمليك ، وقالوا : إن سلمنا أنه إسقاط ، فكانه ملكه إياه ثم سقط . وهناك اتجاه آخر ، ذهب إليه ابن السمعاني من الشافعية ، هو أن الإبراء - في غير مقابلته للطلاق - تمليك من المبرء ، إسقاط عن المبرأ ، لأن الإبراء إنما يكون تمليكاً باعتبار أن الدين مال ، وهو إنما يكون مالاً في حق من له الدين ، فإن أحكام المالية إنما تظهر في حقه ، بحيث يتربّط عليه اشتراط علم الأول دون الثاني . غلبة أحد المعنين أو تساويهما :

١٦ - المستفاد من كلام الفقهاء اشتمال الإبراء على كلا المعنين : الإسقاط والتمليك ، وفي كل مسألة تكون الغلبة لأحد هما ، وإن كان في بعض الصور يتعين أحد المعنين تبعاً للموضوع ، كالإبراء عن الأعيان ، فهو للتمليك ، لأن الأعيان لا تقبل الإسقاط . أما في الديون النابتة في الذمة فيجري المعنيان كلاهما . فمن ذلك ما قاله ابن نجيم من أن الإبراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الإسقاط ، ومثل لما غالب فيه معنى التمليك بأنه لا يصح تعليقه على الشرط ، ويرتد بالردد . ومثل بعض الحنابلة لما غالب فيه معنى الإسقاط بأنه لو حلف لا يبهه ، فأبرأه ، لم يحيث ، لأن الهبة تمليك عين ، وهذا إسقاط . وأنه لا يجزئ الإبراء عن الزكاة ، لانتفاء حقيقة الملك . ونقل القاضي ذكري الله عن النووي في الروضة قوله : « المختار أن كون الإبراء تمليكاً أو إسقاطاً من المسائل التي لا يطلق فيها ترجيح ، بل يختلف الراجح بحسب المسائل ، لقوة الدليل وضعفه ، لأن الإبراء إنما يكون تمليكاً باعتبار أن الدين مال ، وهو إنما يكون مالاً في حق من له الدين ، فإن أحكام المالية إنما تظهر في حقه . ومما غالب فيه معنى التمليك عند المالكية ترجيهم اشتراط القبول في الإبراء ، كما سيأتي . على أن هناك ما يصلح بالاعتبارين (الإسقاط والتمليك بالتساوي) . ومنه ما نص عليه الحنفية أنه لو أبرا الوارث مدين مورثه غير عالم بموته ، ثم بان ميتاً ، فالنظر إلى أنه إسقاط يصح ، وكذا بالنظر إلى كونه تمليكاً ، لأن الوارث لو باع عيناً قبل

العلم بموت المورث ثم ظهر موته صحيح ، كما صرّحوا به ، فهنا بالأولى . اختلاف الحكم باختلاف الاعتبار

:

١٧ - قد يختلف الحكم باختلاف اعتبار الإبراء ، هل هو إسقاط أو تملّك فمن ذلك ما صرّح به الحنفية فيما لو وكل الدائن المدين بإبراء نفسه صحيحة التوكيل ، نظراً إلى جانب الإسقاط ، ولو نظر إلى جانب التملّك لم يصحّ ، كما لو وكله بأن يبيع من نفسه .

(أركان الإبراء) تمهيد :

١٨ - للإبراء أربعة أركان ، بحسب الإطلاق الواسع للرُّكن ، ليشمل كلّ ما هو من مقومات الشيء ، سواء أكان من ماهيته ، أم خارجاً عنها ، كالأطراف والمحلّ ، وهو ما عليه الجمهور . فالأركان عندهم هنا : الصيغة ، والمبرئ (صاحب الحق أو الدائن) ، والمبرأ (المدين) ، والمبرأ منه (محل الإبراء من دين أو عين أو حق) وركنه عند الحنفية هو الصيغة فقط ، أما المتعاقدان والمحلّ فهي أطراف العقد وليس ركناً ، لما سبق . الصيغة :

١٩ - الأصل في الصيغة أنّها عبارة عن الإيجاب والقبول معاً في العقد ، وهي هنا كذلك عند من يرى توقف الإبراء على القبول . أمّا من لا يرى حاجة الإبراء إليه فالصيغة هي الإيجاب فقط .

(الإيجاب) :

٢٠ - يحصل إيجاب الإبراء بجميع الألفاظ التي يتحقق بها المقصود منه ، وهو التخلّى عمّا للدائن عند المدين ، على أن يكون اللّفظ واضح الدلالة على الآخر (سقوط الحق المبرأ منه) ، فيحصل بكل لفظ يدلّ عليه صراحةً أو كنایةً محفوظة بالقرينة ، سواء أورد مستقلاً أم تبعاً ضمن عقد آخر . ولا بدّ أن ينتفي احتمال المعاوضة ، أو قصد مجرد التأخير ، كما لو قال : أبرأتك على أن تعطيني كذا ، فهو صلح بمال ، على خلاف سيأتي فيما بعد . وكذا لو قال أبرأتك من حلول الدين ، فهو لتأخير المطالبة ، لا لسقوطها . والإبراء المطلق هو من الإسقاطات على التأييد اتفاقاً . فلا يصحّ الإبراء المؤقت ، لأنّ يقول أبرأتك مما لي عليك سنة على ما صرّح به الشافعية . وهو مستفاد عبارات غيرهم في حال الإطلاق . أمّا تقييد الإبراء بأنه لتأخير المطالبة فهو ليس من الإبراء المطلق وإن سمّاه ابن الهمام تجوّزاً (إبراء مؤقتاً) . ومثل القول في ذلك الكتابة المرسومة المعنية ، أو الإشارة المعهودة ، بشرطهما المفصلة في موطنهما .

٢١ - وقد أورد الفقهاء - بالإضافة إلى لفظ الإبراء الذي اتفقا على حصول الإيجاب به - أمثلةً عديدةً لما يؤدّى معنى الإبراء . ولم ينصّ أحد منهم على انحصر الصيغة فيما أشاروا إليه ، ومن تلك الألفاظ التي تدور عليها صيغته : الإسقاط ، والتملّك ، والإحلال ، والتحليل ، والوضع ، والعفو ، والحطّ ، والترك ، والتّصدق ، والهبة ، والعطيّة . قال البهوتى : وإنما صحّ بلفظ الهبة والصدقة والعطيّة ، لأنّه لم يكن

هناك عين موجودة يتناولها اللّفظ انصرف إلى معنى الإبراء . ثم نقل عن الحارثي قوله : لو وهبه دينه هبةً حقيقةً لم يصحّ ، لانتفاء معنى الإسقاط وانتفاء شرط الهبة . كما استدلّ من مثل بلفظ العفو أو التّصدق بقوله تعالى في شأن الإبراء من المهر { إلاّ أن يعفون أو يغفّلوا الذي بيده عقدة النّكاح } وقوله تعالى في شأن الإبراء من الديّة { فدية مسلمة إلى أهله إلاّ أن يصدقوا } وقوله تعالى في شأن إبراء المعسر { وأن تصدقوا خيراً لكم } وبقوله عليه الصلاة والسلام داعياً لإبراء الذي أصيب في ثمار ابتعاهما : « تصدقوا عليه » وقد يحصل الإبراء بصيغة يدلّ تركيبها عليه ، كأن يقول : ليس لي عند فلان حقّ ، أو ما بقي لي عنده حقّ ، أو ليس لي مع فلان دعوى ، أو فرغت من دعوائى التي هي مع فلان ، أو تركتها .

٢٢ - ويستفاد مما أورده بعض فقهاء الحنفية والمالكية من تعقيب على ما جاء في بعض كتب المذهبين من أنّ هناك صيغاً مخصوصة للإبراء من الأمانات أو الديّون ، وأخرى لا يحصل عموم الإبراء إلاّ بها - يستفاد أنّ المدار على العرف فيما يحصل به الإبراء أصلًا ، أو تعميماً ، أو تخصيصاً بموضوع دون آخر ، كما ينظر إلى القرائن في العبارات التي لها أكثر من إطلاق . ومن ذلك عبارة " برئت من فلان " التي تحتمل نفي الموالاة ، والبراءة من الحقوق . فإذا جرى العرف ، أو دلت القرائن على استعمالها هي أو غيرها مما لم يمثلوا به للإيجاب عن الإبراء ، كعبارة " التّنازل " أو " التّخلّي عن الحقّ " . فالعبرة في ذلك بالعرف .

(القبول) :

٢٣ - اختلف الفقهاء في أنّ الإبراء يتوقف على القبول أو لا ، على اتجاهين : أحدهما : عدم حاجة الإبراء إلى القبول ، وهو مذهب الجمهور (الحنفية والشافعية في الأصحّ ، والحنابلة ، وهو قول شاذّ لأنّه من المالكية) فهؤلاء يرون أنّ الإبراء لا يحتاج إلى قبول ، بناءً على أنه إسقاط للحقّ ، والإسقاطات لا تحتاج إلى قبول ، كالطلاق ، والعتق ، وإسقاط الشفاعة والقصاص ، بل قال الخطيب الشربيني من الشافعية : هو المذهب ، سواء أقبلنا : الإبراء إسقاط أم تمليك . الاتّجاه الآخر : حاجة الإبراء إلى القبول ، وهو القول الراجح في مذهب المالكية ، والقول الآخر للشافعية . وذلك بناءً على أنّ الإبراء نقل للملك ، أي تمليك ما في ذمة المدين له ، فيكون من قبيل الهبة ، وهي لا بدّ فيها من القبول . قال القرافي : يتأكد ذلك - أي الافتقار للقبول - بأنّ المنة قد تعظم في الإبراء ، وذوو المرءات والأئمّات يضرّ ذلك بهم ، لا سيّما من السّفلة ، فجعل صاحب الشّرع لهم قبول ذلك أو رده ، نفياً للضرر الحاصل من المنن من غير أهلها ، أو من غير حاجة . وبعض الشافعية لا يربطون بين هذا القول وبين الخلاف في معنى الإبراء ، على ما سبق .

٢٤ - ولا فرق في الحاجة إلى القبول أو عدمها بين التعبير بالإبراء ، أو التعبير بهبة الدين للمدين ، وإثبات الفرق هو ما عليه بعض الحنفية إذ قالوا فيها بالحاجة للقبول لما في اللّفظ من معنى التملّيك ، والمالكية يرونها آكد في الافتقار للقبول - على مذهبهم في الإبراء عموماً - لأنّها نصّ في التملّيك ، وهو خلاف ما عليه الشافعية والحنابلة وجمهور الحنفية ، لنظرهم إلى وحدة المقصود بينها وبين الإبراء . هذا ، وبالرغم مما هو مقرر بين الفقهاء من اعتبار القبول محدوداً بمجلس العقد ما دام قائماً فقد اشترط الشافعية الفورّية في القبول في صورة من يوكل في إبراء نفسه . وقد صرّح المالكية بجواز تأخير القبول عن الإيجاب ، ولو بالسّكوت عن القبول زماناً ، فله القبول بعد ذلك ، وقال القرافي : إنّه ظاهر المذهب .

٢٥ - وقد استثنى الحنفية من عدم التوقف على القبول : العقود التي يتشرط فيها التّقاض في المجلس ، كالصرف ، والسلام (أى عن رأس مال السّلم) فيتوقف فيها الإبراء على القبول ، لأنّ الإبراء عن بدل الصّرف والسلام يفوت به القبض المستحقّ ، وفواته يوجب بطلان العقد ، وتقضى العقد لا ينفرد به أحد العاقدين ، بل يتوقف على قبول الآخر ، فإن قبله بريء وإن لم يقبله لا بريءاً . وهذا بخلاف سائر الدين ، لأنّه ليس فيه معنى الفسخ لعقد ثابت وإنما فيه معنى التملّيك من وجه ، ومعنى الإسقاط من وجه آخر . أما الإبراء عن المسلم فيه أو عن ثمن المبيع فهو جائز بدون قبول ، لأنّه ليس فيه إسقاط شرط .

رد الإبراء :

٢٦ - يبنى اختلاف النّظر الفقهي في هذه المسألة على الخلاف في أنّ الإبراء إسقاط أو تملّيك . والتّي يترتب عليها حاجتها للقبول أو عدم حاجتها . فالحنابلة ، والشافعية في الأصحّ ، والمالكية في المرجوح ، وهم أكثر القائلين بعدم حاجتها للقبول ، ذهبوا إلى أنه لا يرتد بالرّدّ ، لأنّه إسقاط حقّ القصاص والشّفعة وحدّ القذف والخيار والطلاق ، لا تملّيك عين ، كالهبة . ومن ذهب إلى أنه يحتاج إلى القبول (وهم المالكية في الراجح والشافعية في قولهم الآخر ومعهم في هذا الحنفية الذين راعوا ما فيه من معنى التملّيك بالرغم من عدم توقفه على القبول عندهم لأنّه إسقاط) يرون أنه يرتد بالرّدّ . واختلف فقهاء الحنفية هل يتقيّد الرّدّ بمجلس الإبراء ، أو هو على إطلاقه . والذّي في البحر والحموى على الأسباب إطلاق صحة الرّدّ في مجلس الإبراء أو بعده . والرّدّ المعترض هو ما يصدر من المبرأ ، أو من وارثه بعد موته ، وخالف في الثاني محمد بن الحسن . وقد استثنى الحنفية مسائل لا يرتد فيها الإبراء بالرّدّ وهي :

١ ، ٢ - الإبراء في الحالة (والكافلة على الأرجح) لأنّهما متحضان للإسقاط ، لأنّ الإبراء إسقاط محض في حقّ الكفيل ، ليس فيه تملّيك مال ، لأنّ الواجب عليه المطالبة ، والإسقاط المحض لا يحتمل الرّدّ لتلاشي السّاقط ، بخلاف التّأخير ، لعوده بعد الأجل .

٣ - إذا تقدّم على الإبراء طلب من المبرأ بأن قال أبئني ، فأبرأه فردّ ، لا يرتدّ .

٤ - إذا سبق للمبرأ أن قبله ثم رده لا يرتد . المبرئ وشروطه :

٢٧ - الإبراء كغيره من التصرفات ، يشترط في المتصرف به الأهلية التامة للتعاقد ، من عقل وبلوغ ، وتفصيله في الكلام عن الأهلية والعقد . ولكن الأهلية المطلوبة هنا هي أهلية التبرع ، لأن يكون رشيداً غير محجور عليه للسقف أو المديونية ، على خلاف وتفصيل موطنه عند الكلام عن (الحجر) . وتشترط الولاية ، لأن كل إبراء لا يخلو من حق يجري التنازل عنه (بإسقاطه أو تمليقه) ، لذا لا بد من أن يصدر ذلك التنازل من قبل صاحب الحق نفسه أو من يتصرف عنه ، فلا يصح الإبراء إلا لأن يكون للمبرئ ولاية على الحق المبرأ منه ، وذلك بأن يكون مالكاً له ، أو موكلًا بالإبراء منه ، أو متصرفاً بالفضالة عن صاحب الحق ، ولحقته الإجازة من المالك ، عند من يرى صحة تصرف الفضولي . وتفصيله في مصطلح (فضولي) . والعبرة في ولاية المبرئ على الحق المبرأ منه هو بما في الواقع ونفس الأمر لا بما في الظن . فلو أبراً عن شيء من مال أبيه ظانًا بقاء أبيه حيًا فتبيّن أنه كان ميتاً حين الإبراء صحيح ، لأن المبرأ منه كان ممليوكاً له حين الإبراء في الواقع . ويشترط الرضا ، فإبراء المكره لا يصح ، لأنه لا يصح مع الهزل لما فيه من الإقرار بفراغ الذمة فيؤثر فيه الإكراه . وقد صرّح الحنابلة بأنه مما يشوب شريطة الرضا أن يعلم المدين وحده مقدار الدين ، فيكتمه عن الدائن خوفاً من أن يستكثره فلا يبرئه لأن الإبراء صادر حينئذ عن إرادة غير معتبرة . التوكيل بالإبراء :

٢٨ - يصح التوكيل بالإبراء ولكن لا بد من الإذن الخاص به ، ولا يكفي له إذن الوكالة بعقد ما ، وقد نص الحنفية بشأن المسلم أنه إذا أبرا وكيل المسلمين إليه بلا إذن لم يبرأ المسلم إليه . فلو قال له المسلم إليه : لست وكيلًا والسلام لك وأبرأتك منه ، نفذ الإبراء ظاهراً ، وتعطل بذلك حق المسلمين ، وغرم له الوكيل قيمة رأس المال للحيلولة ، فلا يغrom بدل المسلمين فيه كيلاً يكون اعтикаً عنه . كما خص الحنفية إبراء الوكيل والوصي فيما وجب بعقدهما ، ويضمنان . ولا يصح فيما لم يجب بعقدهما ، كما أنه إذا كان الوكيل مأذوناً بالإبراء فوكل غيره به فأجراه في حضوره أو غيبته لم يصح عندهم . وإن وكله بإبراء غرمائه ، وكان الوكيل منهم لم يبرأ نفسه ، لأن المخاطب لا يدخل في عموم أمر المخاطب له على الأصح ، فإن قال : وإن شئت فأبرئ نفسك فله ذلك كما لو وكل المدين بإبراء نفسه .

إبراء المريض مرض الموت :

٢٩ - يشترط أن لا يكون المبرئ مريضاً مرض الموت ، وفيه تفصيل بحسب المبرأ ، فإن كان أجنبياً والدرين يجاوز ثلث التركة ، فلا بد من إجازة الورثة فيما زاد على الثلث ، لأن تبرع له حكم الوصيّة . وإذا كان المبرأ وارثاً توقف الإبراء كلّه على إجازة الورثة ولو كان الدين أقل من الثلث . وإذا أبرا

المريض مرض الموت أحد مدینیه ، والتّرکة مستغرقة بالدّیون ، لم ینفذ إبراوہ لتعلق حق الغرماء
وتفصیل ذلک عند الكلام عن (مرض الموت) .

المبرأ وشروطه :

٣٠ - اتفق الفقهاء على اشتراط العلم بالمبرأ ، فلا يصح الإبراء لمجهول . وكذلك يجب أن يكون معيناً ،
فلو أبداً أحد مدینیه على التردد لم يصح ، خلافاً لبعض الحنابلة . فلا بد من تعین المبرأ تعیناً كافياً . كما
أن الإقرار ببراءة كل مدين له لا يصح إلا إذا كان يقصد مدیناً معيناً أو أناساً محصورين . ولا یشترط في
المبرأ أن يكون مقرأ بالحق ، بل يصح الإبراء للمنكر أيضاً ، بل حتى لو جرى تحليف المنكر يصح إبراوہ
بعدہ ، لأن المبرئ يستقل بالإبراء - لعدم افتقاره إلى القبول - فلا حاجة فيه إلى تصدیق الغريم . المبرأ
منه (المحل) وشروطه :

٣١ - یختلف المبرأ منه بين أن يكون من الحقوق أو الدّیون أو الأعیان . وسيأتي الكلام عن ذلك في (
موضوع الإبراء) . وتبعاً للاختلاف السابق بيانه ، في أن الإبراء إسقاط أو تمليک أو الغالب فيه أحدهما ،
اختلف الفقهاء في صحة الإبراء من المجهول ، فمن نظر في هذه المسألة إلى معنى التمليک اشتراط العلم ،
لأنه لا يمكن تمليک المجهول ، ومن نظر إلى معنى الإسقاط ذهب إلى الصحة . فالاتّجاه الأول ، الذي
عليه جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة) أن الإبراء من المجهول صحيح ، بل صرح
المالكية بأنه يصح التوكيل بالإبراء ، وإن كان الحق المبرأ منه مجهولاً لكل من الثلاثة (الموكّل ، والوكيل
، ومن عليه الدين) ، لأن الإبراء - كما قالوا - هبة ، وهبة المجهول جائزة . ومثلوا لذلك بما لو أبداً ذمة
غريميه ، وهو ما لا يعلمان بهم هي مشغولة ، وذلك لأن جهالة الساقط لا تفضي إلى المنازعه . ويقرب منه
الاتّجاه الثاني ، وهو رواية للحنابلة أيضاً ، وهو صحة الإبراء مع الجهل إن تعذر علمه ، وإلا فلا ، وقالوا :
إنه لو كتمه طالب الإبراء خوفاً من أنه لو علمه المبرئ لم يبرئه لم يصح . أمّا الاتّجاه الثالث ، وهو مذهب
الشافعية ورواية عند الحنابلة ، فهو أنه لا يصح الإبراء عن المجهول مطلقاً . ولا فرق عند الشافعية في
المجهول بين مجهول الجنس أو القدر أو الصفة ، حتى الحلول والتأجیل ومقدار الأجل . كما صرّحوا بأنه
إذا وقع الإبراء ضمن معاوضة - كالخلع - اشتراط علم الطرفين بالمبرأ عنه ، أمّا في غير المعاوضة فيکفي
علم المبرئ وحده ، ولا أثر لجهل الشخص المبرأ .

٣٢ - ومما صرّح به بعض الشافعية أن المراد بالمجهول ما لا تسهل معرفته ، بخلاف ما تسهل معرفته ،
كإبراوہ من حصته في ترکة مورثه ، لأنه وإن جهل قدر حصته ، لكن يعلم قدر ترکته ، فتسهل معرفة
الحصة . وفرقوا بينه وبين ضمان المجهول ، فلا يصح ، وإن أمكنت معرفته ، لأن الضمان يحتاط له ، لأنه
إثبات مال في الذمة ، في حين أن الإبراء يغلب فيه معنى الإسقاط . ولا يخفى أن هذا التفصیل ليس

موضع خلاف ، لأنّ هذه الجهة صورية . وقد استثنى الشافعية من عدم صحة الإبراء من المجهول صورتين هما : الإبراء من الديمة المجهولة ، وما إذا ذكر غايةٍ يتيقن أنّ حقه دونها ، وهي الطريقة للإبراء من المجهول ، بأن يبرئه عما يتَّكَدُ أنه أزيد مما له عليه . وقد أضاف الرملاني إلى هاتين الصورتين ما لو أبدأ إنساناً مما عليه بعد موته ، فيصح مع الجهل ، لأنّه يجري مجرى الوصية . ومن صور المجهول : الإبراء من أحد الدينين ، قال الحلوانى من الحنابلة : يصح ، ويؤخذ بالبيان ، كما في الطلق لإحدى زوجتيه . قال ابن مفلح : يعني ثم يقع على المذهب .

شروط للإبراء في ذاته : أ - شرط عدم منافاته للشرع :

٣٣ - مما هو موضع اتفاق بين الفقهاء في الجملة ، وتدل عليه القواعد العامة للشريعة ، أنه يشترط في الإبراء أن لا يؤدى إلى تغيير حكم الشرع ، كإبراء من شرط التناقض في الصرف ، والإبراء من حق الرجوع في الهبة أو الوصية (على خلاف لمالكيه في ذلك) والإبراء من حق السكنى في بيت العدة ، وحق الولاية على الصغير . لأن كل ما يؤدى إلى تغيير المشروع باطل ، ولا يستطيع أحد تغيير حكم الله . كما يشترط أن لا يؤدى الإبراء إلى ضياع حق الغير ، كإبراء من الأم المطلقة عن حق الحضانة ، لأن حق الصغير - مع وجود حق للحاضنة أيضاً - وتفصيل ذلك في أبوابه .

ب - شرط سبق الملك :

٣٤ - يشترط سبق ملك المبرى للحق المبرأ منه ، لأنّه لا يصح تصرف الإنسان في ملك غيره دون إنابة منه ، أو فضالة عنه (عند من يصح تصرف الفضولي) . وهذا الشرط موضع اتفاق عند الفقهاء في حالة الظهور بمظاهر المالك ، حتى عند الذين يجيزون تصرف الفضولي ، لأنّ الفضولي هو من يتصرف فيما تظهر ملكية غيره له ، وإلا كان من بيع ما لا يملك ، وهو منهى عنه . . . وتدل على هذا الشرط عبارات الفقهاء مما تفصيله في (الأهلية) (والعقد) وما قرره في المقاصلة بين الدينين من أنها تقوم على أساس ملك الدائن للدينين في ذمة المدين ، وأن المدين عند الإيفاء ملك مثل الدين في ذمة الدائن ، فتقتضي الدينون بأمثالها لا بأعيانها . ومثل الإيفاء الإبراء في وروده على ما يملكه المبرى في ذمة الشخص المبرأ . ومما يدل عليه من مذهب الحنفية الخلاف بين أبي يوسف ومحمد في إبراء المحال المحيل عن الدينين ، حيث لا يصح عند أبي يوسف ، لانتقال الدين من ذمة المحيل ، بناءً على أنّ الحالة نقل الدين والمطالبة ، خلافاً لمحمد القائل بأنّها نقل المطالبة فقط وبقاء الدين ، فيصادف الإبراء ذمة مشغولة بالدين . وممن صرّح بهذا البلقيني من الشافعية ، بقوله : « في مسألة الإبراء يملك الدين في ذمة من عليه ، ويملك التصرف فيه على الوجه المعتبر ، وقد نفذ الإبراء لحصوله في ملك المديون قهراً ممن كان يملكه عليه » - أي عند من لا يشترط القبول كما سبق - وأصرّح منه قول عميرة : « إن صحة الإبراء تتوقف على

سبق الملك " ومنه قول ابن مفلح من الحنابلة عقب حديث « لا طلاق ولا عتق فيما لا يملك » والإبراء في معناهما ». ويستفاد من تصريح الدردري بعدم صحة الهبة وسائر التبرعات في مال غيره أنه يتشرط عند المالكية سبق ملك المبرئ لما أبرا منه . بل صرّح الشافعية أيضاً بضرورة استقرار الملك حيث علل الماورديّ منهم عدم صحة الإبراء عن بدل الصرف قبل التقاضي بأنه إبراء مما لم يستقر ملكه عليه . وهل يتشرط علم المبرئ بملكه ما يبرئ منه ، أم يكفي تحقق ملكه إياه في نفس الأمر ولو اعتقد عدمه ، كما لو كان للأب دين على شخص ، فأبرأه منه الابن وهو لا يعلم موت أبيه ، فبان ميتاً ، أي ظهر أنّ الابن المبرئ يملكه في الواقع ، فالحنفية والحنابلة على صحته ، وقد صرّح الحنفية بأنّه يصحّ سواء اعتبر الإبراء إسقاطاً أو تمليكاً ، كما سبق ، أمّا الشافعية فقد اختلفوا بين كون الإبراء إسقاطاً فيصحّ أو تمليكاً ، فلا يصحّ . ولم نعثر على تصريح للمالكية في هذه المسألة .

الإبراء بعد سقوط الحقّ أو دفعه :

٣٥ - الإبراء بعد قضاء الدين صحيح ، لأنّ الساقط بقضائه المطالبة ، لا أصل الدين ، ولذا قالوا : الدينان يلتقيان قصاصاً (أى بطريق المقاضة) وذلك لأنّه تقضى الديون بأمثالها فتسقط مطالبة كلّ الآخر لانشغال ذمة كلّ منهما بدين الآخر . فإذا أبرا الدائنين الدينين بعد القضاء كان للمدين الرجوع بما أداه إذا أبرأه براءة إسقاط . أمّا إذا أبرأه براءة استيفاء فلا رجوع . ويعرف ذلك من الصيغة على ما سبق بيانه في أقسام الإبراء . واختلفوا فيما إذا أطلق الإبراء فاختار ابن عابدين من الحنفية أنها تحمل على الاستيفاء لعدم فهم غيرها في عصره . وهذا يفيد أن المرجع في الإطلاق هو العرف . وعليه لو علق طلاق المرأة بابراجها له من المهر ثم دفعه لها ، لا يبطل التعليق ، فإذا أبرأته براءة إسقاط صحت وقع الطلاق ورجع عليها بما دفعه . ومثله ما لو تبرع بقضاء الدين عن إنسان ثم أبرا الطالب المطلوب على وجه الإسقاط فلم يرجع عليه بما تبرع به . وذهب الحنابلة فيما يشبه هذه الصور إلى عدم الرجوع حيث صرّحوا بأنّ الضامن لو قضى الدين ثم أبرأه عنه الغريم بعد قبضه لم يرجع على المضمون عنه ، وأنّه إن وحبه بعضه ففيه وجهان . ولم نعثر على رأى للمالكية والشافعية في ذلك .

ج - وجوب الحقّ ، أو وجود سببه :

٣٦ - الأصل أن يقع الإبراء بعد وجوب الحق المبرأ منه ، لأنّه لإسقاط ما في الذمة ، وذلك بعد انشغالها . ولكنّه قد يأتي قبل وجوب الحقّ ، وهنا إما أن يكون بعد وجود السبب الذي ينشأ به الوجوب ، وأما أن يكون قبله . والفقهاء متّفقون على عدم صحة الإبراء قبل وجود السبب ، فوجوده شرط للصحة متّفق عليه ، لأنّ ما لم يوجد سبب الاستحقاق فيه ساقط أصلاً بالكلية ، فلا معنى لإسقاط ما هو ساقط فعلاً ،

ويكون الإبراء منه مجرد امتناع ، وهو غير ملزم ، لأنّه وعد ، وله الرّجوع عنه والمطالبة بما أبراً منه ، على ما سبق .

٣٧ - وأمّا بعد وجود السبب ففي اشتراط وجوب الحقّ وحصوله فعلاً خلاف : فذهب الجمهور (الحنفية ، والشافعية في الأظهر ، والحنابلة) إلى أنه شرط ، فلا يصحّ الإبراء قبل الوجوب وإن انعقد السبب ، واستدلّوا بحديث « لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ». والإبراء في معناهما ، وقد اعتبروا ما لم يجب ساقطاً فلا معنى لإسقاطه . وقد مثل الحنفية لذلك بالإبراء عن نفقة الزوجية قبل فرضها (أي القضاء بتقديرها) فلا يصحّ ، لأنّه إبراء قبل الوجوب - بالرّغم من وجود السبب وهو الاحتباس - وإسقاط الشيء قبل وجوبه لا يصحّ . ومن الأمثلة الدقيقة التي أوردوها الإبراء في باب الغصب وفرقوا في الحكم بين حالتين فيه تبعاً لوجوب ما تعلق به الإبراء ، وذلك فيما لو أبرا المالك الغاصب من العين المغصوبة فإنّه يبرأ من ضمان ردها (أي تصبح لديه وديعة) لأنّ الإبراء تعلق بضمان الرّدّ وهو حينئذ واجب . أمّا إن استهلكها الغاصب ، أو منعها من المالك بعد طلبها ، فلا أثر للإبراء ، ويضمن الغاصب قيمتها . فلم يتعلق الإبراء بالقيمة لعدم وجوبها حال قيام العين . كما صرّحوا بعدم صحة الإبراء عن الكفالة بالدرك (فيما لو تكفل بأداء ما يموت فلان ولم يؤده) لأنّ الكفالة عمّا يجب من مال بعد الموت ، والمال لم يجب للكفيل على الأصليل ، فلا يصحّ إبراؤه قبل الوجوب . ونحوه لو قال : أبرأتك عن ثمن ما تشتريه مني غداً فلا يصحّ الإبراء أيضاً . ومثل له الشافعية بإبراء المفوضة عن مهرها قبل الفرض (التقدير) والدخول ، ومثله الإبراء عن المتعة قبل الطلاق ، لعدم الوجوب . واستثنوا صورة يصحّ فيها الإبراء قبل الوجوب . وهي ما لو حفر بئراً في ملك غيره بلا إذن ، وأبرأه المالك من ذلك التصرف ، أو رضى ببقائهما ، فإنّه يبرأ حافرها مما يقع فيها . أمّا المالكيّة فقد اختلفوا في الاكتفاء بوجود السبب ، وهو التصرف أو الواقعه التي ينشأ بها الحق المبرأ منه ، ولو لم يجب الحق بعد ، وقد توسيع في ذلك الخطاب في (الالتزامات) فعقد فصلاً لإسقاط الحق قبل وجوبه ، وتعرّض للمسائل المشهورة ، وكرر الإشارة للخلاف ، واستظهر الاكتفاء بالسبب . وممّا قال : « إذا أبرأت الزوجة زوجها من الصداق في نكاح التفويض قبل البناء وقبل أن يفرض لها ، فقال ابن شاس وابن الحاجب : يتخرج ذلك على الإبراء مما جرى سبب وجوبه قبل حصول الوجوب (وذكر عبارات شتى في هذه المسألة من حيث النّظر إلى تقدم سبب الوجوب أو حصول الوجوب) ثمّ قال : فهو إسقاط للحق قبل وجوبه بعد سببه ». ثمّ وأشار الخطاب إلى مسألة إسقاط المرأة عن زوجها نفقة المستقبل فقال : في لزوم ذلك قوله : هل يلزمها ، لأنّ سبب وجوبها قد وجد ، أو لا يلزمها ، لأنّها لم يجب بعد ؟ قوله حكاهما ابن راشد القفصي " ثمّ قال آخر المسألة " والذى تحصل من هذا أنّ المرأة إذا أسقطت عن زوجها نفقة المستقبل لزمها ذلك على القول الراجح » .

٣٨ - وقد صرّح الحنفية والحنابلة بأنّ العبرة في وجوب الحق المبرأ منه إنّما هي للواقع ، لا للاعتقاد ، فلو أبرأه وهو يعتقد أن لا شيء عليه ، ثمّ تبيّن أنه كان له عليه حق صحة الإبراء ، لمصادفته الحق الواجب . ولم نعثر للمالكية على تصريح في هذه المسألة ، وكذلك الشافعية سوى الاستئناس بما سبق في شرط (سبق الملك) من اكتفائهم بالواقع بناءً على أنّ الإبراء إسقاط ، أو عدمه بناءً على أنه تمليك . كما صرّح الحنابلة بصحّة الإبراء قبل حلول الدين ، وهو مستفاد من عبارات غيرهم ، لجعلهم متعلقين بالإبراء هو الحق الواجب لا وقت وجوده ، ولا اعتبارهم الحلول والتّأجيل صفتين ، والإبراء يتصل بأصل وجوب الحق لا بصفاته ، وقد صرّحوا بأنّ الإبراء هو لسقوط المطالبة مطلقاً ، فالحق يعتبر واجباً ولو تأخر حق المطالبة به .

موضع الإبراء ٣٩ - الإبراء إما أن يكون موضوعه ديناً في الذمة ، أو عيناً (مالاً معيناً) أو حقاً من الحقوق التي تقبل الإسقاط ، على ما سبق بيانه .
(الإبراء عن الدين) :

٤٠ - اتفق الفقهاء على أنّ الدّيون الثابتة في الذمم يجري فيها الإبراء ، للأدلة السابقة في بيان حكمه التّكليفيّ ، لأنّ الإبراء مداره إسقاط ما في الذمم .
(الإبراء عن العين) :

٤١ - الإبراء عن العين إما أن يكون عن دعوى العين ، أو عن العين نفسها ، وسيأتي الكلام عن الإبراء عن الدّعوى بتصديق الحقوق . أما الإبراء عن العين نفسها بمعنى الإسقاط فهو غير صحيح اتفاقاً ، لأنّ الأعيان لا تقبل الإسقاط ، فلا توصف بالبراءة ، فإذا أطلق هذا التعبير فالمراد الصحيح منه الإبراء عن عهدها أو دعواها والمطالبة بها ، كما صرّح الحنفية والشافعية والحنابلة (أو هو ثبوت البراءة بالنفي من الأصل ، أو برد العين إلى صاحبها في إبراء الاستيفاء الذي عنى به الحنفية) أما المالكية فقد صرّحوا أنّ المراد سقوط الطلب بقيمة العين إذا فوتها المبرأ وسقوط الطلب برفع اليد عنها إن كانت قائمة . وللحنفية هنا تفصيل بين الإبراء عن العين صراحةً ، وبين الإبراء عنها ضمناً ، أو من خلال الإبراء العام ، فإذا كان الإبراء ضمنياً كما لو جاء في عقد الصلح ، فعلى جواب ظاهر الرواية يصح الصلح والإبراء ، ولا تسمع الدّعوى بعده ، لأنّ هذا بمعنى الإبراء عن دعوى العين لا عن العين نفسها . وعلى جواب الهداية لا يصح ، لأنّ الصلح على بعض المدعى به إسقاط للباقي ، فيكون بمعنى الإبراء عن العين مباشرةً . وإن كان الإبراء عاماً فإنه يشمل الأعيان وغيرها ، فالخلاف ليس في هذا . فيما جاء في بعض كتب الحنفية كالفتاوی البازية من أنّ الإبراء متى لاقى عيناً لا يصح ، محمول ، كما قال ابن عابدين ، على أنّ المراد الإبراء المقيد بالعين . ثمّ قال : ومعنى بطلان الإبراء عن الأعيان أنها لا تصير ملكاً للمدعى عليه ، وليس المراد

أنه يبقى على دعواه ، بل تسقط في الحكم . وبعبارة أخرى لابن عابدين : معناه أن للمبرئ أخذ العين ما دامت قائمةً ، فلو هلكت سقط (أي ضمانها) لأنها بالإبراء صارت وديعةً عنده ، أيأمانة . وقد استثنى الحنفية من عدم تصحيح الإبراء عن العين نفسها ما لو كانت العين مضمونة ، كالدّار المغصوبة ، فإن الإبراء عنها صحيح سواء أكانت هالكة أم قائمة ، لأن الـهالكة كالـدّارين ، والـقائمة يراد البراءة عن ضمانها لو هلكت ، فتصير بعد الإبراء كالـوديعة ، والإبراء عن العين التي هي أمانة يصح قضاء لا ديانة .

الإبراهء عن الحقوق :

٤٢ - الحقوق إما أن تكون حقاً خالصاً لله عز وجل ، أو حقاً خالصاً للعبد ، أو أن يجتمع فيها حق الله وحق العبد مع غلبة أحدهما . وهي إما مالية كالـكفالـة ، أو غير مالية ، كـحد القـذـف . والإبراء إما أن يكون موضوعه حقاً بعينـه ، أو جميع الحقوق ، بحسب الصـيـغـة ، كما لو قال : لا حق لي قبل فلان ، ونحو ذلك ، مما يقتضـى العـرـفـ استـيعـابـهـ جـمـيعـ الـحـقـوقـ ،ـ عـلـىـ الرـأـجـحـ المـصـرـحـ بـهـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ مـنـ اـعـتـبـارـ الـعـرـفـ وـعـدـمـ التـفـرقـةـ بـيـنـ الـأـلـفـاظـ الـمـخـلـفـةـ فـيـ الدـلـالـةـ بـحـسـبـ الـوـضـعـ الـلـغـوـيـ ،ـ كـمـاـ قـيـلـ مـنـ أـنـ (ـ عـدـ)ـ (ـ وـمـ)ـ لـلـأـمـانـاتـ ،ـ (ـ وـعـلـىـ)ـ لـلـدـيـونـ ،ـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ .ـ وـقـدـ توـسـعـ الـمـالـكـيـةـ فـيـ الـمـرـادـ بـالـحـقـوقـ الـمـالـيـةـ حـتـىـ جـعـلـوـهـاـ تـشـمـلـ "ـ الـدـيـونـ وـالـقـرـضـ وـالـقـرـاضـ وـالـوـدـائـعـ وـالـرـهـونـ وـالـمـيرـاثـ ،ـ وـكـذـلـكـ الـحـقـ المـتـرـتبـ عـلـىـ الـإـتـالـافـ كـالـغـرـمـ لـلـمـالـ "ـ وـهـوـ إـطـلاـقـ اـصـطـلـاحـيـ لـيـسـ خـاصـاـ بـهـمـ ،ـ فـقـدـ صـرـحـ الـحـنـفـيـةـ بـأـنـهـ لـوـ قـالـ :ـ لـاـ حقـ لـيـ قـبـلـ فـلـانـ ،ـ يـدـخـلـ الـعـيـنـ وـالـدـيـنـ وـالـكـفـالـةـ وـالـجـنـاهـيـةـ .ـ فـالـإـبرـاءـ عـنـ الـحـقـوقـ الـخـالـصـةـ لـلـعـبـدـ ،ـ كـالـكـفـالـةـ وـالـحـوـالـةـ ،ـ صـحـيـحـ بـالـاـتـفـاقـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ .ـ أـمـاـ الـحـقـوقـ الـخـالـصـةـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ ،ـ كـحدـ الزـنـىـ فـلـاـ يـصـحـ الإـبرـاءـ عـنـهـ .ـ وـالـحـكـمـ كـذـلـكـ فـيـ حـدـ القـذـفـ بـعـدـ طـلـبـهـ ،ـ وـحدـ السـرـقةـ بـعـدـ الرـفـعـ لـلـحـاـكـمـ .ـ وـأـمـاـ الـحـقـوقـ الـتـيـ غـلـبـ فـيـهاـ حـقـ الـعـبـدـ ،ـ كـالـتـعـزـيرـ فـيـ قـذـفـ لـاـ حـدـ فـيـهـ ،ـ فـيـصـحـ الإـبرـاءـ عـنـهـ .ـ وـفـيـ ذـلـكـ تـفـصـيلـ وـخـلـافـ موـطـنهـ الـأـبـوـابـ الـتـيـ يـفـصـلـ فـيـهاـ ذـلـكـ الـحـقـ .ـ

الإبراء عن حق الدّعوى :

٤٣ - الإبراء عن الدّعوى إما أن يرد عاماً أو خاصاً ، وكذلك إما أن يحصل أصلـةـ أو تـبعـاـ ، وبيانـهـ فيما يـلـيـ :ـ يـكـونـ الإـبرـاءـ عـنـ الدـعـوىـ عـامـاـ مـطـلـقاـ إـذـ أـسـقـطـ حـقـهـ فـيـ الـمـخـاصـمـةـ مـنـ حـيـثـ هـيـ تـجـاهـ شـخـصـ ماـ .ـ فـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ ،ـ لـأـنـهـ يـتـنـاـولـ الـمـوـجـودـ وـمـاـ لـمـ يـوـجـدـ بـعـدـ ،ـ وـالـإـبرـاءـ عـمـاـ لـمـ يـوـجـدـ سـبـبـ وـجـوبـهـ باـطـلـ اـتـفـاقـاـ .ـ وـمـنـ الـعـامـ نـسـبـيـاـ الـإـبرـاءـ عـنـ جـمـيعـ الـدـعـاوـيـ الـتـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ شـخـصـ إـلـىـ تـارـيخـ الإـبرـاءـ ،ـ فـهـذـاـ الـإـبرـاءـ صـحـيـحـ ،ـ وـلـاـ تـسـمـعـ بـعـدـ ذـلـكـ دـعـواـهـ بـحـقـ قـبـلـ الإـبرـاءـ .ـ وـالـخـاصـ ماـ كـانـ عـنـ دـعـوىـ شـيـءـ بـعـينـهـ ،ـ وـهـوـ الصـحـيـحـ اـتـفـاقـاـ ،ـ وـلـاـ تـسـمـعـ الدـعـوىـ بـعـدـ عـنـ تـلـكـ الـعـيـنـ .ـ وـحـقـ الشـرـبـالـيـ أـنـهـ لـاـ فـرـقـ فـيـ الإـبرـاءـ عـنـ دـعـوىـ الـعـيـنـ فـيـ صـورـةـ التـغـيـيمـ بـيـنـ الـإـخـبـارـ وـالـإـنـشـاءـ ،ـ خـلـافـاـ لـمـ أـبـلـ إـنـشـاءـ الإـبرـاءـ عـنـ جـمـيعـ الـدـعـاوـيـ ،ـ وـقـصـرـ

الصّحة على الإِخبار أو الإِبراء عن دعوى مخصوصة . هذا عن الدّعوى أصلّة . أمّا الإِبراء عنها تبعاً فهو مال الإِبراء عن العين إذ ينصرف إلى الإِبراء عن ضمانها أو عن دعواها ، لأنّ الإِبراء عن العين نفسها باطل ، وهى لا توصف بالبراءة على ما سبق .

أنواع الإِبراء :

٤٤ - الإِبراء على نوعين : عامٌ وخاصٌ . والعموم والخصوص هنا بالنسبة لأصل الصّيغة كما سبق بيانه . أمّا العام فهو ما يبراً به عن كلّ عين ودين وحقّ ، وألفاظه كثيرة . وللعرف فيها مدخل ، على ما سبق . وقد صرّح الحنفيّة بتفصيل لفكرة العموم والخصوص لم نقف على مثله صريحاً عند غيرهم ، إذ قال الحنفيّة : يستوى في العموم أن يكون على سبيل الإِخبار ، كما لو قال : هو بربء من حقّ وأن يكون على سبيل الإنساء ، قوله : أبراًتك من حقّ ، على ما بحثه الشربلاي الحنفي . أمّا الإِبراء الخاص ، فله عدّة صور فيها عموم وخصوص تبعاً لموضوع الإِبراء : أ - إِبراء خاص بدين خاص ، كأبرأته من دين كذا ، أو بدين عام كأبرأته مما لى عليه . فيبراً عن الدين الخاص في الصّورة الأولى وعن كلّ دين في الصّورة الثانية ، دون التّعین .

ب - إِبراء خاص بعين خاصة ، كأبرأته عن هذه الدّار ، أو بكلّ عين ، أو خاص بالأمانات دون المضمونات . (ثمّ هذا الإِبراء عن العين إما عنها نفسها وإما عن دعواها وهو ما على سبيل الإنساء أو الإِخبار ، وأثر هذا سبق بيانه في موضوع الإِبراء) . والإِبراء يتبع العموم والخصوص سواء كان في أصل الصّيغة أو في الموضوع ، فلا تسمع دعوى المبرئ فيما تناول الإِبراء . فالإِبراء العام يدخل فيه البراءة عن كلّ حقّ ، ولو غير مالي كالكافلة بالنفس والقصاص وحد القذف . كما يدخل ما هو بدل عما هو مال كالثمن ، والأجرة ، أو عما ليس بمال ، كالمهر وأرش الجنائية ، وما هو مضمون كالمحضوب ، أو أمانة كالوديعة والعارية ، على ما حقيقه الشربلاي .

شمول الإِبراء من حيث الزّمن والمقدار :

٤٥ - الإِبراء لا يشمل ما بعد تاريخه من ديون أو حقوق ، وإنما يقتصر على ما قبله ، فلا تسمع دعوى المبرئ ، بعد إِبرائه العام ، بشيء سابق لتاريخه ، وذلك للاتفاق على اشتراط وجود سبب الاستحقاق لصحة الإِبراء على ما سبق . على أنه إذا كان الإِبراء خاصاً بشيء معين فلا تسمع الدّعوى به أصلاً ، وهذا إذا ادعاه لنفسه ، أمّا لو ادعاه لغيره بوكالة أو وصاية فإنّ دعواه تسمع ، بخلاف ما لو أقرّ بعين لغيره ، فكما لا يملك أن يدعىها لنفسه لا يملك أن يدعىها لغيره بوكالة أو وصاية . ولا يشمل الإِبراء ضمان الاستحقاق ، لعدم تناوله ذلك الضمان الحادث بعد الاستحقاق وبعد الحكم بالرجوع به ، وكلّ ذلك لا حقّ بعد الإِبراء . وقد عبر عن هذا الشّمول وحدوده قاضي خان في فتاواه بقوله : « البراءة السابقة لا

تعمل في الدين اللاحق ». ومما صرّح به المالكيّة هنا أنه لا تقبل دعوى المبرئ أن الإبراء إنما كان مما وقعت فيه الخصومة فقط ، وكذا إذا قال : ليس قصدى عموم الإبراء بل تعلّقه بشيء خاص ، وهو كذا ، فلا يقبل منه . وخالف فى ذلك الحنابلة ، ففي ادعى استثناء بعض الدين بقلبه يقبل ، ولخصمه تحليفه . ولا بد من الإثبات بالبيّنة أن الحق المدعى به حصل بعد الإبراء لتقبل دعواه به ، كما لا تقبل دعواه الجهل بقدر المبرأ منه إلا بيّنة ، وكذلك دعوى النسيان . أمّا الشافعية فقد فصلوا في الجهل بين ما إذا باشر سبب الدين بنفسه ، أو روجع إليه عند السبب فإنه لا يقبل ، وإلا فقبل ، وفي دعوى النسيان يصدق بيّنته .

سريانه من حيث الأشخاص . ٤٦ - للإبراء - عدا شموله الزماني - سريان لغير المبرأ أحياناً . ومن أمثلته ما لو أبرأ البائع المشترى من بعض الثمن ، فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الشفيع يستفيد من ذلك الإبراء ، فيسقط عنه مقدار ما حطه البائع عن المشترى . ونحوه مذهب مالك ، وهو أن الباقي بعد الإبراء إن كان يصلح ثمناً (بأن كان الإبراء عن الأقل) استفاد الشفيع من الإبراء ، بخلاف ما لو كان الإبراء عن الأكثـر ، فإنه يأخذ بالثمن المسمى كله قبل الحط . وذهب المالكيّة والشافعية إلى أن الإبراء يصح ولا يستفيد منه سوى المشترى ، أمّا الشفيع فيأخذ بالثمن كله أو يترك . ومن ذلك الكفالة ، فإن إبراء الأصيل يسري إلى الكفيل ، بخلاف ما لو أبرأ الكفيل فإنه يبرأ وحده ، لأن إبراءه إسقاط للوثيقة ، وهي لا تقتضي سقوط أصل الدين ، وهذا إن أبرأه من الضمان ، أمّا إن أبرأه من الدين فينبغي على ما قال الرملـي الشافعـي براءة الأصـيل ، لأنـ الدين واحد ، وإنـما تعدـدت محالـه . وكذلك إن تكرـر الكفـلـاء وتتابعـوا ، فإنـ إبرـاء غيرـ الأصـيل منـ الملـتـزمـين يستـفـيدـ منهـ منـ بـعـدـهـ ، لأنـهمـ فـرعـهـ ، لاـ منـ قـبـلـهـ ، لأنـ الأـصـيلـ لاـ يـبرـأـ

براءة فرعه . وفي الغصب إن أبرأ غاصب الغاصب برئ الأول أيضاً ، أمّا إن أبرأ الغاصب الأول فقط فلا يبرأ الثاني .

التعليق والتقييد والإضافة في الإبراء :

٤٧ - من المقرر أن التعليق هو ربط وجود الشيء بوجود غيره ، فهو مانع للانعقاد ما لم يحصل الشرط . أمّا التقييد فلا صلة له بالانعقاد ، بل هو لتعديل آثار العقد الأصليّة ويسمى الاقتران بالشرط . وأمّا الإضافة فهي لتأخير بدء الحكم إلى زمن مستقبل . وقد جاءت بعض الصور المتشابهة مع اختلاف حكمها بسبب اعتبارها تعليقاً أو تقييداً للتّجّوز في تسميتها على الحالين تعليقاً على الشرط نظراً لوجود الشرط فيها . أ - (التعليق على شرط) :

٤٨ - تعليق الإبراء إن كان على شرط كائن بالفعل فهو في حكم المنجز ، وإن كان على الموت ، فهو كالإضافة لما بعد الموت وسيأتي حكمها . وإن كان على شرط ملائم قوله : إن كان لي عليك دين ، أو

إن متّ، فأنت بريء، فهذا جائز اتفاقاً . وقد احتاج لجوازه بأنّ أبا اليسر الصّحابي قال لغريميه : إن وجدت قضاءً فاقض ، وإلاّ فأنت في حلّ ، ولم ينكر ذلك عليه . قال ابن مفلح : وهذا متّجه ، واختاره شيخنا (يعني ابن تيمية) . وأما التعليق على شرط من غير ما سبق فللفقهاء في حكم الإبراء المعلق عليه آراء : أحدها : عدم الجواز ولو كان الشرط متعارفاً عليه . وهذا مذهب الحنفية والشافعية ، والرواية المنصوصة عن أحمد ، لما في الإبراء من معنى التّمليك ، والتعليق مشروع في الإسقاطات المحسنة لا في التّمليكات ، فإنّها لا تقبل التعليق . الثاني : جواز التعليق إذا كان الشرط متعارفاً عليه ، وعدم الجواز في عكسه ، وهو رأى بعض الحنفية . الثالث : جواز التعليق مطلقاً ، وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد ، وذلك لما في الإبراء من معنى الإسقاط .

ب - (التنقييد بالشرط) :

٤٩ - أورد البابرتى من الحنفية ضابطاً للتّمييز بين ما فيه تقييد بالشرط عمّا فيه تعليق عليه ، من جهة اللّفظ والمعنى ، أمّا اللّفظ فهو أنّ التّقييد بالشرط لا تظهر فيه صورة الشرط (على غير ما ينبغي عنه اسمه) فلا تأتي فيه أدلة الشرط ، ومثاله أن يقول : أبرأتك على أن تفعل كذا . . . أمّا التعليق على الشرط فتستعمل فيه أدلة شرط قوله : إن فعلت كذا فأنت بريء . وأما من حيث المعنى ففي التّقييد بالشرط الحكم ثابت في الحال على عرضية الزوال إن لم يوجد الشرط ، وفي التعليق : الحكم غير ثابت في الحال ، وهو يعرض أن يثبت عند وجود الشرط . وقد فرق بينهما الكاسانى بما هو أوجز قائلاً : التعليق هو تعليق العقد ، والتنقييد هو تعليق الفسخ بالشرط . وقد ذهب إلى صحة تقييد الإبراء بالشرط في الجملة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة تبعاً لنفسه كلّ مذهب بالنسبة للحكم على الشرط بالصحة ، على ما هو مفصل في الكلام عن (الشرط) .

ج - (الإضافة) :

٥٠ - صرّح الحنفية بأنّ إضافة الإبراء (إلى غير الموت) ، ولو إلى وقت معلوم ، تبطله . ولم نعثر على تصريح لغيرهم بقبول الإبراء للإضافة ، مع إفاده عبارات الفقهاء أنّ الأصل في الإبراء هو التجنّيز . على أنه يستفاد من إضافة الإبراء من تصريحهم بأنّ الإبراء للإسقاط الذي فيه معنى التّمليك ، والتمليك لا يتحمل الإضافة للوقت . ولا نعلم خلافاً في تصحيح إضافة الإبراء إلى ما بعد الموت فقط ، لأنّه وصيّة بالإبراء .

الإبراء بشرط أداء البعض :

٥١ - تأتي هذه المسألة على وجوه : إما أن تحصل مطلقةً عن الشرط ، كأن يعترف له بدين في ذمته ، فيقول الدائن : قد أبرأتك من نصفه أو جزء معين منه ، فأعطني الباقى ، فالإبراء صحيح اتفاقاً لأنّه منجز

غير معلق ولا مقيد بشرط ، والمبرئ متقطع بإسقاط بعض حقه بطيب من نفسه فذلك جائز . واستدل بالآحاديث في الوضع عن جابر ، وعن الذى أصيب في حديقه ، وعن ابن أبي حدرد حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم لکعب : « ضع الشتر من دينك ». وإما أن يكون فيها الإبراء عن البعض معلقاً على أداء الباقى ، وقد سبق حكم تعليق الإبراء . وإما أن يكون فيها الإبراء مقيداً بشرط أداء الباقى ، مثل أن يقول من له على آخر ألف : أبرأتك عن خمسمائة ، بشرط أن تعطيني ما بقى .

٥٢ - وللفقهاء في هذه الصورة الأخيرة آراء : أحدها : الصحة مطلقاً ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ، لأنّه استيفاء البعض وإبراء عن الباقى . واشترط الشافعية الجمع بين لفظي الإبراء والصلاح ، ليكون من أنواع الصلاح ، ومع ذلك لا يحتاج لقبول نظراً للفظ الإبراء لكنّ الحنفية قالوا : إن لم يقيّد أداء البعض المعجل بيوم معين ، برئ أعطاء الباقى أو لم يعط ، وإن قيّد أداء البعض ، المعجل بيوم ، قائلاً له : إن لم تنقدني فيه فالمال على حاله ، ثم لم ينقده ، لم يبرأ ، فإن لم يذكر العبارة الأخيرة واكتفى بتحديد اليوم ، ففيه خلاف : فعنده أبي حنيفة ومحمد حكمه كما لو قالها ، وعند أبي يوسف : حكمه كالأول المطلق عن التّحديد . وذهب الحنابلة إلى عدم صحة الإبراء المقيد بشرط أداء البعض ، لأنّه إبراء عن بعض الحق لأنّه ما أبرأه عن بعض حقه إلاّ ليوفيه بقيته ، فكانه عاوض بعض حقه ببعض . هذا كلّه إن كان الشرط أداء الباقى ، أما إن أبرأه عن البعض بشرط تعجيل الباقى فقد صرّح الشافعية بأنّه غير صحيح لأنّه يشبه ربا الجاهلية ، فإن عجل ذلك البعض بغير شرط ، فأخذه منه وأبرأه مما بقى ، فإنه يصح .
الإبراء بعوض :

٥٣ - تعرّض الشافعية لمسألة بذل العوض على الإبراء فذهبوا إلى جواز ذلك ، لأنّه يعطيه ثواباً مثلاً في مقابلة الإبراء مما عليه من الدين ، فيملّك الدائن العوض المبذول له بالإبراء ، ويبرأ المدين . وقالوا : أما لو أعطاه بعض الدين على أن يبرئه من الباقى ، فليس من التّعويض في شيء ، بل ما قبضه بعض حقه ، والباقي في ذمته لكنّهم صوروا وقوع ذلك بالموافقة منها قبل العقد ، ثم دفع ذلك قبل البراءة أو بعدها ، فلو قال : أبرأتك على أن تعطيني كذا ، فقد قيل في ذلك بالبطلان . أما الحنفية فإنّهم يخرجون مسألة الإبراء على عوض ، على أنها صلح بمال . ولم نعثر على رأى بقية المذاهب في ذلك ، ولعلّ ما جاء في مسألة الإبراء عن بعض الدين بأداء بعضه يؤخذ منه حكمها إذا كان العوض من جنس الدين ، فإن لم يكن كذلك فهي من التّقييد بالشرط ، وقد سبق بيانه .

الرجوع عن الإبراء :

٥٤ - قد يرجع المبرئ عن الإبراء بعد صدور الإيجاب فقط ، أو بعده وبعد القبول وعدم الرّد على ما سبق بيانه . ففي أثر هذا العدول رأيان للفقهاء : ذهب الحنفية والحنابلة - وهو قول للشافعية - إلى أنه لا

يستفيد من رجوعه شيئاً ، لأنّ ما كان له سقط بالإبراء ، والساقط لا يعود ، ولا بقاء للدين بعده ، فأشباه ما لو وهبه شيئاً فتلف . وذهب المالكية والشافعية على القول الآخر إلى أنه يفيد فيه الرّجوع ، وذلك تغليباً لمعنى التّمليك في الإبراء وشرط القبول له ، حيث إنّ للموجب في عقود التّمليك أن يرجع عن إيجابه ما لم يتصل به القبول ... لكن النّووى اختار عدم الرّجوع ولو قيل : إنه تمليك . وممّا يتصل بالرجوع ما صرّح به الحنفية من أنّ الإبراء لا تجري فيه الإقالة ، بناءً على أنّ الإبراء إسقاط ، فيسقط به الحقّ من الذّمة ، ومنى سقط لا يعود ، طبقاً للقاعدة المعروفة (الساقط لا يعود) .

بطلان الإبراء وفساده :

٥٥ - الإبراء إما أن يبطل أصلّة لتخلّف ركن من أركانه ، أو شرط من شروط تلك الأركان ، وإما أن يفسد لاقتراحه بشرط مفسد على الخلاف في ذلك . وبيانه في (البطلان والفساد) . وإما أن يكون البطلان لتضمن وهو أن يكون الإبراء ضمن عقد فيرتبط مصيره به ، فإذا بطل ذلك العقد بطل الإبراء . وقد ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يبطل الإبراء إذا بطل العقد الذي تضمنه ، وهذا إذا كان الإبراء خاصاً بذلك العقد ، وبني عليه الإبراء - أو ، بتعبير الشافعية : ارتبط به ، سواء أكان عقد بيع أم صلح ، لما عرف في القاعدة المشهورة : إذا بطل الشيء بطل ما في ضمه ، أو : إذا بطل المتنضم (بكسر الميم) بطل المتنضم (بالفتح) . أما إذا كان الإبراء عاماً عن كلّ حقّ ودعوى فلا يبطل ، وكذلك إذا كان الإبراء خاصاً لكنه لم يبن على العقد الفاسد ، بأن قال المبرئ : أبرأته عن تلك الدّعوى إبراء غير داخل تحت الصّلح ، فإنه لا يبطل الإبراء ببطلان الصّلح ، على ما حفّقه ابن عابدين .

أثر الإبراء :

٥٦ - يترتب على الإبراء المستوفى أركانه وما يتصل بها من شروط أن تبرأ ذمة المدين المبرأ عمّا أبرئ منه بحسب الصيغة عموماً أو خصوصاً . وبذلك يسقط عنه ولا يبقى للدّائن حقّ المطالبة ، فلا تسمع دعواه فيما تناوله الإبراء ، وذلك إلى حين وقوعه ، دون ما يحدث بعده ، فلا تقبل دعواه بحقّ مستندًا إلى نسيان أو جهل . ولا يقتصر تصوير الأثر المترتب على الإبراء بسقوط الدين أو الحقّ وعدم المطالبة ، بل قد يرافق ذلك أثر خاص مناسب لموضوع الإبراء . يتضح من الأمثلة التالية لمذهب أو آخر : ففي الرّهن مثلاً ينفكّ بالإبراء ، ويسترده الرّاهن كما لو أدى ما عليه ، أمّا إبراء المرتهن للجانب فلا أثر له ، لعدم صحة الإبراء ، ومع هذا لا يسقط به حقّه من الورثة في الأصل عند الشافعى . هذا وإنّ للإبراء من الأثر ما لقبض الحقّ المبرأ منه ، فمثلاً لو أحيل البائع بالثمن على مدين للمشتري ثمّ أبرأ البائع المحال عليه من الدين قبل الفسخ فإنّ ذلك كقبضه له في الأحكام من حيث إعادة المقوض بسبب الفسخ ، فهنا

للمشتري مطالبة البائع بمثل المحال به الذي أبىء منه . ٥٧ - وقد استثنى الحنفية من الأثر التّبعي للإبراء ، وهو عدم سماع الدّعوى بعده ، المسائل التالية :

١ - ادّعاء ضمان الدّرك في البيع السابق للإبراء ، لأنّه وإن كان البيع متقدّماً على الإبراء ومشمولاً بأثره ، فإنّ ضمان الدّرك متّأخر عنه ، وهذا من قبيل الاستحسان .

٢ - ظهور شيء من الحقوق للقاصر ، لم يكن يعلم به ، وذلك بعد أن بلغ فأبراً وصيّه إبراءً عاماً بأن أقرّ أنه قبض تركة والده ولم يبق له حق منها إلا استوفاه ، فإن ادّعى في يد الوصي شيئاً من ترثة أبيه وبرهن يقبل .

٣ - ادّعاء الوصي على رجل ديناً للميت بعد إقراره باستيفاء جميع ماله على الناس .

٤ - ادّعاء الوارث على رجل ديناً للمورث بعد إقراره على النحو السابق . ووجه استثناء هذه الصور أنّ موضوع الإبراء فيها قد اكتنفه خفاء يعذر به المبرئ في دعواه مع صدور الإبراء العام عنه ، كما أنّ الصورتين الأخيرتين هما من إبراء الاستيفاء أى الإقرار بالبراءة . ٥٨ - هذا ، وأن سقوط المبرء منه - كأثر للإبراء - إنما هو بالنسبة للقضاء ، أى في الدنيا ، أمّا الأثر الأخرى ، أى في الديانة ، فقد اختلف رأى الحنفية في سقوطه ، فقيل : تسقط به الدّعوى قضاء لا ديانة ، وقيل تسقط ديانة أيضاً ، فقد صرّح ابن عابدين أنه في الصلح على بعض الدين إنما يبرأ عن باقيه في الحكم لا في الديانة ، فلو ظفر به أخذها . وأنه في الإبراء العام مع جهل المبرء منه يبرأ من الكلّ قضاء ، أمّا في الآخرة فلا يبرأ إلا بقدر ما يظنّ أنّ له عليه . وللمالكية قولان في الأثر الأخرى للإبراء مع الإنكار . أوّلهما : وهو ما صرّح به ابن تيمية أيضاً في استحلال الغاصب : أنه يبرأ ، فلا يؤخذ بحق جحده وأبرأ صاحبه منه . ويتعلّق بهذا الاتّجاه ما ذهب إليه الشافعية في الإبراء من المجهول (الذي لم يصحّحوه) من أنه يبرأ به في الآخرة ، لأنّ المبرئ راض بذلك . والقول الآخر للمالكية : لا تسقط عنه مطالبة الله في الآخرة بحق خصمه .

سماع الدّعوى بعد الإبراء العام :

٥٩ - سبقت الإشارة إلى أنّ الأثر التّبعي للإبراء هو منع ذلك ، ولكن ذكر الحنفية التفصيل التالي الذي لم نعثر لغيرهم على مثله : إن كان الإبراء العام عن الدين فلا تسمع الدّعوى بعده إلاّ عن دين حادث بعد الإبراء . أمّا إن كان عن عين فلا تسمع الدّعوى بعده إذا كان المدعى عليه منكراً كون العين للمدعى لأنّه لم يتمسّك بالإبراء بل بالإنكار ، فيكون الإبراء من المدعى موافقةً على ذلك الإنكار ، فإن كان المدعى عليه مقرأً بأنّ العين للمدعى ، وقد تمسّك بالإبراء الصادر عنه ، فإنّ العين إذا كانت قائمةً تسمع الدّعوى بها بعد الإبراء عنها . (أمّا إن كانت هالكة فهو إبراء عن ضمانها ، وذلك كالدين ، فلا تسمع الدّعوى به بعد الإبراء .).

أثر الإقرار بعد الإبراء

٦٠ - ذهب الحنفية والمالكية - على الظاهر من كلام الخطاب - إلى أنه إذا أبرا المدعى عليه المنكر من الدين إبراءً عاماً ، ثم أقر المبرأ بالدين للمدعى لم يعتبر الإقرار ، لأن الدين قد سقط بالإبراء ، والساقط لا يعود . وهناك اتجاه ثان لبعض المالكية ، وهو الذي أفتى به الناصر اللقاني وأخوه الشمس اللقاني أنه يعمل به لأنّه بمنزلة إقرار جديد . واستثنى ابن نجيم من ذلك ما لو أقر لزوجته بمهرها بعد هبتها إليها له ، على ما هو المختار عند الفقيه أبي الليث ، فيجعل زيادة إن قبلت ، والأشبه خلافه لعدم قصد الزيادة . ويختلف أثر الإقرار أيضاً عند الحنفية في مسألة الإبراء من الدين عن مسألة الإبراء من العين فيها لو أقر المبرأ للمبرأ بالعين بعد الإبراء سلمها إليه ولا يمنع الإبراء من سماع الدعوى للمبرأ تصحيحاً للإقرار ، لتجدد الملك في العين .

إبراد

التعريف

١ - من معاني الإبراد في اللغة : الدخول في البرد ، والدخول في آخر النهار . وعند الفقهاء هو : تأخير الظُّهُر إلى وقت البرد . وقد يطلق الإبراد ويراد منه إمهال الذبيحة حتى تبرد قبل سلخها . ويبدا الإبراد بالظُّهُر بانكسار حدة الحر ، وبحصول فيه (ظل) يمشي فيه المصلى . وفي مقداره خلاف بين الفقهاء يذكر في أوقات الصلاة . الحكم الإجمالي :

٢ - الإبراد رخصة ، وهو مستحب في صلاة الظُّهُر في شدة الحر صيفاً في البلاد الحارة لمزيد الجمعة في المسجد باتفاق ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « أَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنْ شَدَّ الْحَرُّ مِنْ فِيهِ جَهَنَّمْ ». فإذا تخلَّفَ أحد القواعد السابقة ففي استحباب الإبراد خلاف وتفصيل .

(مواطن البحث)

٣ - الإبراد بالظُّهُر ، وبأذنه ، وبالجمعة ، يذكر في الصلاة (أوقاتها) . وإبراد الذبيحة قبل السلخ يذكر في الذبائح .

أبرص

انظر : برص .

إبريسم

انظر : لباس .

إبضاع

التعريف

١ - الإبضاع مصدر أبضع ، ومنه البضاعة . والبضاعة من معانها القطعة من المال ، أو هي طائفة من المال تبعث للتجارة . وأبضعه البضاعة أعطاه إياها . ويعرف الفقهاء الإبضاع بأنّه بعث المال مع من يتّجر به تبرّعاً ، والربح كلّه لربّ المال . هذا والأصل أن يكون الإبضاع تبرّعاً من العامل . واعتبره المالكية إبضاعاً ولو كان بأجر . ويطلق الفقهاء لفظ البضاعة على المال المعمول للاتّجاح به ، والإبضاع على العقد ذاته ، وقد يطلقون البضاعة ويريدون بها العقد .
(الألفاظ ذات الصلة) :

٢ - القراض : ويسمى عند أهل العراق المضاربة ، وهو دفع الرجل ماله إلى آخر ليتّجر فيه ، على أن يكون للعامل جزء شائع من الربح . فالقراض شركة في الربح بين ربّ المال والعامل ، بينما الإبضاع لا يحمل صورة المشاركة ، بل صورة التبرّع من العامل في التجارة لربّ المال دون مقابل . القرض : وهو لغة القطع . وعرفه الفقهاء بأنّه دفع المال إرفاقاً لمن ينتفع به ويردّ بده . وهو نوع من السلف ، فيصحّ بلفظ قرض وسلف . الوكالة : وهي في اللغة التفويض . وعرفها الفقهاء بأنّها إقامة الإنسان غيره مقام نفسه فيما قبل الإنابة . والوكالة عامة في كلّ ما تصحّ النيابة فيه ، لكنّ الإبضاع قاصر على ما يدفعه ربّ المال للعامل ليتّجر فيه ، فهو وكيل في هذا فقط .

صفة الإبضاع (حكمه التكليفي) :

٣ - الإبضاع عقد جائز لأنّه يتمّ على وجه لا غرر فيه . وإذا كانت المضاربة ، مع ما فيها من شبهة غرر ، جائزةً ، فمن باب أولى أن يقع الإبضاع جائزاً ، سواء أكان عقده مستقلّاً أم تابعاً لعقد المضاربة ، كأن دفع العامل المال بضاعةً لعامل آخر ، فهو عقد صحيح ، لأنّ الإبضاع سبيل لإنماء المال بلا أجر ، وهذا مما يرتضيه ربّ المال .

حكمة تشريعه :

٤ - الإبضاع من عادة التجّار ، والحاجة قد تدعو إليه ، لأنّ ربّ المال قد لا يحسن البيع والشراء ، أو لا يمكنه الخروج إلى السوق ، وقد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه ، وقد يحسن ولا يتفرّغ وقد لا تليق به التجارة ، لكونه امرأةً ، أو ممّن يتغيّر بها ، فيوكل غيره . وما الإبضاع إلا توكيلاً بلا جعل ، فهو حينئذ سبيل للمعرفة وتألّف القلوب وتوثيق الروابط ، خصوصاً بين التجّار . وكما أنّ عقد الإبضاع سبيل لإنماء مال ربّ المال ، فقد يكون سبيلاً لإنماء مال العامل المتبرّع ، وذلك إذا دخل العامل مع ربّ المال بالنصف مثلاً ، كأن يقدم ربّ المال ألفاً والعامل ألفاً ، ويكون الربح مناصفةً بينهما ، فالمشاركة هنا تزيد في رأس المال ، وبالتالي تزيد الأرباح ، وفي ذلك ما فيه من مصلحة العامل . فيكون العامل هنا استخدم

مال رب المال ، وهو النصف ، ورد له أرباحه متبرعاً بعمله ، واستفاد هو من مشاركة مال رب المال في زيادة رأس ماله ، ومن ثم يزيد ربحه .

صيغة الإبضاع :

٥ - أجمع الفقهاء على اعتبار الصيغة ، وهي الإيجاب والقبول ، ركناً في كل عقد . وتفصيل الكلام في ذلك يرجع إليه عند الكلام على العقد . وأماماً ما يتصل بالإبضاع فإن الصيغة اللفظية قد تكون صريحةً بلفظ الإبضاع ، أو البضاعة ، وقد تكون غير صريحة ، كأن يقول : خذ هذا المال مضاربةً ، على أن يكون الربح كله لي . وهذه الصورة محل خلاف بين الفقهاء . فذهب الحنابلة إلى أن هذا العقد لا يصح ، واعتبروا ذلك من باب التناقض ، لأن قوله "مضاربة" يقتضى الشركة في الربح ، قوله "الربح كله لي" يقتضى عدمها ، فتناقض قوله ، ولأنه اشترط اختصاص أحدهما بالربح ، وهذا شرط ينافي العقد ففسد ، ولأن اللفظ الصريح في بابه لا يكون كناية في غيره ، فالمضاربة لا تنقلب إبضاً ولا قرضاً . وعلى هذا اعتبروا هذا العقد مضاربةً فاسدةً . وذهب الحنفية إلى أن هذا إبضاع صحيح ، لوجود معنى الإبضاع هنا ، فانصرف إليه ، كما لو قال : اتّجر به والربح كله لي ، وذلك لأن العبرة في العقود لمعانيها . والمالكيّة أجازوا اشتراط ربح القراض كله لرب المال أو للعامل في مشهور مذهب مالك ، أو لغيره في المدونة ، لأنّه من باب التبرع ، لكنّهم لا يقولون كما قال الحنفية : إن العقد بهذه الصورة إبضاع ، بل يقولون : إن إطلاق القراض عليه مجاز . ومن هنا يتبيّن أن المالكيّة رأيهم كرأى الحنفية وإن كانوا يخالفون في التسمية . وعلى هذا فإن من اعتبر مثل هذا العقد صحيحاً فلا يرى أن العامل يستحق شيئاً بل هو متبرع بالعمل . وأماماً من اعتبره فاسداً فيوجب له أجر المثل . وبعض الشافعية اعتبر حال العامل ، فإن كان يجهل حكم الإبضاع وأنه لا يوجب له أجرًا ولا جزءاً من الربح فإنّهم يرون أن له أجر المثل . وينسب هذا الرأي إلى ابن عباس . وجهل مثل هذا الحكم مما يعذر به بعض الناس .

ما يتّرتب على الإبضاع بلفظ المضاربة :

٦ - يذكر الحنابلة أن رب المال إذا قال للعامل : خذ هذا المال مضاربةً ولـي ربحه كله ، لم يصح مضاربةً . ولا أجرة له على الصحيح لأن العامل رضي بالعمل بغير عوض فأشبه ما لو أعاشه في شيء ، وتوكل له غير جعل . الإبضاع بألفاظ أخرى :

٧ - يتحقق الإبضاع بعبارات تدل عليه ، ولو لم يصرّح بلفظ الإبضاع . منها قول رب المال : خذ هذا المال واتّجر فيه ، أو تصرف فيه ، أو خذه والربح كله لي . فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العقد يكون إبضاً ، لأن اللفظ في هذه الأحوال يحمل القراض والقرض والإبضاع ، وقد قرن به حكم الإبضاع ،

وهو أنّ الربح كله لربّ المال ، فينصرف إلى الإبضاع . وهو ما يفهم من قواعد الحنفية والمالكية . كما يتحقق في صورة ما إذا دفع إليه ألفاً وقال : أضف إليه ألفاً من عندك ، واتجر فيه ، والربح بيننا نصفان ، فإنه يكون إبضاعاً على ما سبق (ف ٤) اجتماع الإبضاع والمضاربة :

٨ - إذا دفع نصف المال بضاعةً ونصفه مضاربةً فقبض المضارب على ذلك فهو جائز ، والمال على ما سميّاً من المضاربة والإبضاع ، والخسارة على ربّ المال ، ونصف الربح لربّ المال ، ونصفه الآخر على ما شرطاً ، لأنّ الشّيوع لا يمنع من العمل في المال مضاربةً وبضاعةً ، وجازت المضاربة والبضاعة . وإنما كانت الخسارة على ربّ المال لأنّه لا ضمان على المبضع والمضارب في البضاعة والمضاربة ، وحصة البضاعة من الربح لربّ المال خاصةً لأنّ المبضع لا يستحقّ الربح .

(شروط الصّحة) :

٩ - شروط صحة الإبضاع لا تخرج في الجملة عمّا اشترط في صحة المضاربة ما عدا الشّروط المتعلقة بالربح ، ولكن يشترط في العامل أن يكون من أهل التّبرّع . وللتفصيل يرجع إلى مصطلح (مضاربة) .
من يملك إبضاع المال :

١٠ - الذي يملك إبضاع المال : أ - المالك : للمالك أن يدفع المال للعامل بضاعةً ، وهذه هي الصورة الأصلية للإبضاع .

ب - المضارب : للمضارب (العامل) أن يدفع المال بضاعةً آخر ، لأنّ المقصود من عقد المضاربة الربح ، والإبضاع طريق إلى ذلك ، ولأنّه يملك الاستئجار ، فالإبضاع أولى ، لأنّ الاستئجار استعمال في المال بعوض ، والإبضاع استعمال فيه بغير عوض ، فكان أولى . والإبضاع يملكه المضارب لأنّه من توابع عقد المضاربة ، فلا يحتاج إلى إذن عند البعض على ما سيأتي . وجوازه للمضارب أولى من جواز التوكيل بالبيع والشراء والرهن والارتهان والإجارة والإيداع وغير ذلك .

ج - الشّريك : للشّريك أن يبضع من مال الشركة ، على ما صرّح به الحنفية والمالكية والحنابلة في الصحيح عندهم ، والشافعية بشرط إذن الشّريك .
الاعتبار الشرعي للمبضع وتصرفاته :

١١ - المبضع أمين فيما يقبضه من ربّ المال ، لأنّ عقد الإبضاع عقد أمانة ، فلا ضمان عليه إلاّ بالإهمال أو التّعدّى . وهو وكيل ربّ المال في ماله ، ينوب عنه في تصرفاته التجارية من بيع وشراء مما فيه إنشاء للمال ، على ما جرى به عرف التجار ، دون حاجة إلى إذن خاص . لكن لو أبضعه لآخر ليعمل فيه على سبيل الإبضاع ، فهذا الصّنّيع يحتاج إلى إذن ربّ المال قياساً على المضاربة . وكذلك يحتاج إلى إذن

من رب المال ما كان خارجاً من الأعمال عن عادة التجار ، كالإقراض ، والتبرّعات والصدقات والهبات من رأس المال المخصص لأغراض الإنماء والتجارة . شراء المبضع المال لنفسه :

١٢ - إذا دفع رب المال المال للعامل بضاعة ، فليس له أن يتّجر فيه لنفسه ، شأنه شأن المقارض (المضارب) ، فإن المال إنما دفع للعامل في المضاربة والإبضاع على طلب الفضل فيه ، فليس للمضارب ولا للمبضع أن يجعلها ذلك لأنفسهما دون رب المال . وقد نص المالكية على أن المبضع (العامل) إذا ابتعث لنفسه أن صاحب المال مخير بين أن يأخذ ما ابتعث لنفسه ، أو يضمّنه رأس المال ، لأنّه إنما دفع المال على نيابة عنه وابتياع ما أمره به ، فكان أحق بما ابتعثه . وهذا إذا ظفر بالأمر قبل بيع ما ابتعثه ، فإن فات ما ابتعثه فإن ربحه لرب المال ، وخسارته على المبضع معه . ومثله مذهب الشافعية في تعدّى المبضع . ويؤخذ من مذهب الحنابلة أنه إن ظهر ربح فهو لرب المال ، وإن ظهرت خسارة فهي على العامل لعدديه . وقواعد الحنفية لا تأبى ذلك . تلف المال أو خسارته :

١٣ - عقد الإبضاع من عقود الأمانة كما تقدم ، فلا ضمان على من في يده المال إن تلف ، أو خسر من غير تفريط ولا تعدّ ، فيسمع قوله فيما يدعى من هلاك أو خسارة . بل قالوا إنه لا يضمن حتى ولو قال رب المال : وعليك ضمانه ، لأن العقد يقتضي كونه أمانة . والمروى عن صاحبي أبي حنيفة ، في شأن الأجير المشترك ، أنه لا يقبل قوله في الهلاك إلا إذا كان قرينة تدل على صدقه ، كالحريق الغالب ، واللّص الكاسر ، والعدو المكابر ، وقالا : إن ذلك هو الاستحسان ، لتغيير أحوال الناس ، وأفتى بذلك عمر وعلى في شأن الصناع . ومن المعلوم أن العين في يد الصناع آمنة ، وكذلك هي في يد المبضع ، فلا يبعد قياسه عليه .

اختلاف العامل ورب المال :

١٤ - إذا اختلف رب المال والعامل فادعى العامل أنه أخذ المال مضاربة ، وادعى المالك أنه بضاعة ، قال الحنفية والمالكية والشافعية : القول قول المالك مع يمينه ، لأنّه منكر . ونص المالكية على أن عليه للعامل أجرا مثله ، إلا أن تكون أكثر من نصف ربح القراض ، فلا يعطى أكثر مما ادعى . وبينوا أن فائدة كون القول قوله عدم غرامة الجزء الذي ادعاه العامل . وبيان ذلك أن رب المال تضمنت دعواه أن العامل تبرّع له بالعمل ، وهو ينكر ذلك ويدعى أنه بأجرا مثله ، لأنّه ليس متبرّعا . وإن نكل رب المال كان القول قول العامل مع يمينه إذا كان مما يستعمل مثله في القراض . ونقل عن بعض القرويين : إن كان عرفهم أن للإبضاع أجرا فالأشبه أن يكون القول قول العامل . وعند الحنابلة احتمالان : أحدهما أن يكون القول قول العامل ، لأن عمله له ، فيكون القول قوله فيه . والثاني : أن يتحالفا ، ويكون للعامل أقل الأمرين من نصبيه من الربح أو أجرا مثله ، لأنّه لا يدعى أكثر من نصبيه من الربح ، فلا يستحق الزّيادة

عليه . وإن كان الأقل أجر مثله فلم يثبت كونه قرضاً ، فيكون له أجر مثله ، والباقي لرب المال ، لأنّ نماء ماله تبع له . واعتبر بعضهم هذا من تعارض البيّنتين ، فقال : إن أقام كلّ واحد منهمما بيّنةً بدعوه تعارض ، وقسم بينهما نصفين . وال الصحيح عندهم أنه ليس من تعارض البيّنتين ، فيحلف كلّ منهما على إنكار ما ادّعاه خصمه ، ويكون للعامل أجر عمله . ولا يتّأّتى عكس هذه الصورة ، بأن يدعى العامل الإبضاع وربّ المال القراض ، لاستحالة ذلك عادةً ، إلاّ أن يقصد منتهـه على ربـه .

١٥ - وإذا ادعى العامل القراض ، وربّ المال الإبضاع بأجرة معلومة - وهو ما سمّاه المالكية إبضاـعاً ، وجعله غيرهم من قبيل الإجارة - فالقول قول العامل مع يمينه ، ويأخذ الجزء ، لأنّ الاختلاف هنا في الجزء المشروط للمضارب من الربح ، والمصدق عند الاختلاف في هذا الجزء المضارب . ولهذا إذا كانت الأجرة مثل الجزء الذي ادعاه في القراض فلا يمين ، لأنـهما قد اتفقا في المعنى ، ولا يضرّ اختلافهما في اللـفظ . ولضبط هذه المسألة عند المالكية خمسة شروط : الأول : أن تكون المنازعـة بعد العمل الموجب للزوم القراض . الثاني : أن يكون مثله يعمل في قراض ، وأن يكون مثل المال يدفع قرضاً . الثالث : أن يكون الجزء المدعى اشتراطـه من ربح القراض أزيد من الأجرة المدعى الـاتفاق عليها . الرابع : أن يشبه أن يقارض بما ادعاه من نصف الربح مثلاً ، لأنّ قرائـن على أنـ مثله لا يعمل إلاّ بمثل هذا الجزء من الربح . الخامس : ألاّ يطابق العرف دعوى ربّ المال .

١٦ - وإذا ادعى العامل الإبضاع بأجر ، وربّ المال القراض بجزء معلوم من الربح ، فقد نصّ المالكية على أنه إذا قال العامل : المال يديـ بضاعة بأجر ، وقال ربّ المال : هو يـدـقـ قـرـاضـ بـجـزـءـ مـعـلـوـمـ ، فإنـ القول قول العامل . وتجرى هنا الشروط المذكورة في المسألة السابقة .

١٧ - وإذا ادعى العامل القراض وربّ المال الإبضاع ، وطلب كلّ منهما الربح له وحده ، فعند الحنابلة يحلف كلّ منهما على إنكار ما ادعاه خصمه ، لأنّ كلـاً منهما منكر ما ادعاه خصمه عليه ، والقول قول المنكر ، وللعامل أجر عمله فقط ، والباقي لربّ المال ، لأنّ نماء ماله تابـعـ له . وعند الحنفـيـةـ ، ومقتضـيـ كـلامـ المـالـكـيـةـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـوـهـ فـيـ القـرـاضـ - أـنـ القـوـلـ قـوـلـ رـبـ الـمـالـ بـيـمـيـنـهـ ، وـالـبـيـنـةـ بـيـنـةـ الـعـامـلـ ، لأنـهـ يـدـعـىـ عـلـيـهـ التـمـلـيـكـ ، وـالـمـالـكـ يـنـكـرـهـ ..

انتهـاءـ عـقـدـ الإـبـضـاعـ :

١٨ - ينتهي عقد الإبضاع بما ينتهي به عقد المضاربة في الجملة ، ويمكن إجمال أسباب الانتهـاءـ بالـآـتـىـ :
أـ - انـقضـاءـ العـقـدـ الأـصـلـىـ أوـ المـتـبـوـعـ ، فإذاـ كانـ الإـبـضـاعـ لـمـدـدـةـ مـحـدـدـةـ فـيـنـتـهـيـ بـاـنـتـهـاءـ الـمـدـدـةـ ، وـإـنـ كـانـ تـابـعـ لـعـقـدـ آـخـرـ كـالـمـضـارـبـةـ فـيـنـتـهـيـ بـاـنـتـهـاءـهاـ .

بـ - الفـسـخـ : سواءـ كانـ بـعـزـلـ رـبـ الـمـالـ لـلـعـامـلـ أوـ عـزـلـ الـعـامـلـ نـفـسـهـ ، لأنـهـ عـقـدـ غـيرـ لـازـمـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ .

ج - الانفساخ : سواء كان بالموت ، أو زوال الأهلية ، أو هلاك المحل .

إبط

التعريف

١ - الإبط باطن المنكب . والجمع آباط . ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الإبط عن معناه اللغوي .

الحكم الإجمالي :

٢ - يختلف الحكم عند الفقهاء بحسب ما يتعلق بالإبط من أمور ، فبالنسبة لشعر الإبط تسن إزالته عند جمهور الفقهاء .

(مواطن البحث)

٣ - تذكر أحكام الإبط عند الفقهاء بحسب ما يتعلق به ، كل في موضعه . فإذا شعره تذكر في الطهارة عند الكلام عن الغسل عند الحنفية ، وسنتن الفطرة عند الشافعية والحنابلة والمالكية . وظهور بياض الإبط في الدعاء في مبحث صلاة الاستسقاء . وظهور بياض الإبط في إقامة الحدود في كتاب الحدود . وجعل الرداء تحت الإبط الأيمن ، وإلقاءه على الكتف الأيسر في مبحث الإحرام من الحج .

إبطال ١ - الإبطال لغة : إفساد الشيء وإزالته ، حقاً كان ذلك الشيء أو باطلًا . قال الله تعالى { ليحق الحق ويبطل الباطل } وشرعاً : الحكم على الشيء بالبطلان ، سواء وجد صحيحاً ثم طرأ عليه سبب البطلان ، أو وجد وجوداً حسيناً لا شرعاً . فالأول كما لو انعقدت الصلاة صحيحة ثم طرأ عليها ما يبطلها ، والثاني كما لو عقد على إحدى المحرمات عليه على التأييد ، كما يستفاد من عبارات الفقهاء . ويأتي على ألسنة الفقهاء بمعنى الفسخ ، والإفساد ، والإزالة ، والنقض ، والإسقاط ، لكنه يختلف عن هذه الألفاظ من بعض الوجوه ، ويظهر ذلك عند مقارنته بها . والأصل في الإبطال أن يكون من الشارع ، كما يحدث الإبطال ممن قام بالفعل أو التصرف ، وقد يقع من الحاكم في الأمور التي سلطه عليها الشارع .

(الألفاظ ذات الصلة)

أ - (الإبطال والفسخ) :

٢ - يعبر الفقهاء أحياناً في المسألة الواحدة تارةً بالإبطال ، وتارةً بالفسخ ، غير أن الإبطال يحدث أثناء قيام التصرف وبعده ، وكما يحصل في العقود والتصرفات يحدث في العبادة . أما الفسخ فإنه يكون غالباً في العقود والتصرفات ، ويقل في العبادات ومنه فسخ الحج إلى العمارة ، وفسخ نية الفرض إلى التفل ، ويكون في العقود قبل تمامها ، لأن فك ارتباط العقد أو التصرف .

ب - (الإبطال والإفساد) :

٣ - يأتى التّفريق بين الإبطال والإفساد تفريغاً على التّفرقة بين الباطل وال fasad . ويتفق الفقهاء على أنَّ الباطل وال fasad بمعنى واحد في العبادات ، إن استثنينا الحجَّ عند الشافعية والحنابلة . وغير العادة كذلك غالباً عند المالكية والشافعية والحنابلة . أما الحنفية فإنَّهم يفرِّقون في أغلب العقود بين fasad والباطل ، فالباطل ما لا يكون مسروعاً لا بأصله ولا بوصفه ، وال fasad ما يكون مسروعاً بأصله دون وصفه .

ولتفصيل ذلك (ر : بطان ، fasad .) ج - (الإبطال والإسقاط) :

٤ - الإسقاط فيه رفع لحق ثابت . وفي الإبطال منع لقيام الحق أو الالتزام . وقد يأتي كل من الإبطال والإسقاط بمعنى واحد أحياناً في كلام الفقهاء ، كقولهم : الوقف لا يبطل بالإبطال ، وقولهم أسقطت الخيار أو أبطلتـه .

(الحكم الإجمالي)

٥ - جمهور الفقهاء على أنه لا يصح إبطال العبادة بعد الفراغ منها . وفي رأي للمالكية أن نية إبطال العبادة بعد الفراغ منها صحيح بطلها . ويحرم إبطال الفرض بعد التلبس به دون عذر شرعى ، وكذلك النفل عند الحنفية والمالكية . ويجب إعادةه ، لقول الله سبحانه { ولا تبطلوا أعمالكم } . ويكره عند الشافعى والحنابلة إبطال النافل بعد الشروع فيها ، عدا الحجَّ وال عمرة . أمّا فيما فيحرم الإبطال عند الشافعية ، وهو رواية عن أحمد . والرواية الثانية أنهما كسائر التّطوعات . ومثل الحجَّ وال عمرة عند الشافعية الجهاد في سبيل الله . أمّا التّصرّفات اللازمـة فلا يرد عليها الإبطال بعد نفاذها إلا برضـا العـاقدين ، كما في الإقالة . وفي العقود غير اللازمـة من العـاقدين لكل من العـاقدين إبطـالـها متى شـاء . وفي العـقود اللازمـة من جـانـب دون آخر ، يـصـحـ الإـبطـالـ مـمـنـ العـقدـ غـيرـ لـازـمـ فـيـ حـقـهـ . والمراد هنا الإـبطـالـ بـمعـنىـ الفـسـخـ .

(مواطن البحث)

٦ - أحـكامـ الإـبطـالـ قـبـلـ الـانـعقـادـ تـذـكـرـ فـيـ "ـ بطـانـ "ـ وـ بـعـدـ تـذـكـرـ فـيـ "ـ فـسـخـ "ـ . ولـمـ كـانـ الإـبطـالـ يـعـتـرـىـ الـعبـادـاتـ وـالـتـصـرـفـاتـ فـإـنـهـ يـصـعـبـ سـرـدـ موـاطـنـهـ تـفـصـيـلاـ ، لـذـكـ يـرـجـعـ فـيـ كـلـ عـبـادـةـ إـلـىـ سـبـبـ إـبـطـالـهـ ، وـفـيـ الـعـقـودـ وـالـتـصـرـفـاتـ إـلـىـ مـوـضـعـهـ مـنـ كـلـ عـقـدـ أـوـ تـصـرـفـ ، كـمـاـ يـفـصـلـ الأـصـوـلـيـوـنـ ذـكـ فـيـ كـتـبـهـمـ .

أـبـطـحـ التـعرـيفـ

١ - الأـبـطـحـ مـسـيـلـ فـيـ دـقـاقـ الحـصـىـ .ـ وـالـجـمـعـ الـأـبـاطـحـ ،ـ وـالـبـطـائـحـ وـالـبـطـاحـ أـيـضاـ عـلـىـ غـيرـ الـقـيـاسـ .ـ وـاـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ تـحـدـيدـ الـمـكـانـ الـمـسـمـىـ بـالـأـبـطـحـ مـنـ بـيـنـ أـمـاـكـنـ النـسـكـ ،ـ فـقـالـ الجـمـهـورـ هـوـ اـسـمـ لـمـكـانـ مـتـسـعـ بـيـنـ مـكـةـ وـمـنـيـ ،ـ وـهـوـ إـلـىـ مـنـيـ أـقـرـبـ .ـ وـهـوـ اـسـمـ لـمـاـ بـيـنـ الجـبـلـيـنـ إـلـىـ الـمـقـبـرـةـ ،ـ وـيـقـالـ لـهـ :ـ الـأـبـطـحـ ،ـ

والبطاح ، وخيف بنى كنانة ، ويسمى أيضاً بالمحصب . وقال بعض المالكية : هو مكان بأعلى مكة تحت عقبة كداء وهو من المحصب ، والمحصب ما بين الجبلين إلى المقبرة .

(الحكم الإجمالي)

٢ - حكم النزول في الأبطح ، وصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيه ، مستحب عند جميع علماء المذاهب الأربع ، لثبوت نزول الرسول صلى الله عليه وسلم وصلاته فيه ، واقتداء أبي بكر وعمر وعثمان به في ذلك . واتفقوا على أن ترك النزول فيه لا يؤثر في النسك بإفساد أو إيجاب دم . ويرى ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ، أنه مكان نزل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم للراحة ، وليس من المناسك .

(مواطن البحث)

٣ - يفصل الفقهاء ذلك في كتاب الحج في الكلام على التفرقة من مني .

أبكم

التعريف

١ - الأبكم صفة من البكم الذي هو الخرس . وقيل : الآخرون : الذي خلق لا ينطق ، والأبكم : الذي له نطق ولا يعقل الجواب . والفقهاء في استعمالاتهم لا يفرقون بين الأبكم والآخرين . القاعدة العامة والحكم الإجمالي :

٢ - لما فقد الآخرون قدرة البيان باللسان أكفي منه بالنية وتحريك اللسان ، أو التمتمة في العبادات ، كالصلوة وقراءة القرآن والتلبية . والمالكية يصح عندهم الاكتفاء بالنية . هذا والفقهاء يفصلون ذلك في الصلاة والحج . أما في غير ذلك فيلزمهم البيان في الجملة بالكتابة . ولا يعدل عنها إذا كان يجيدها . أما إذا كان غير كاتب فيكتفى منه بالإشارة المفهمة ، في مثل البيوع والمعاملات والشهادات وغيرها . هذا والفقهاء يفصلون ذلك في البيوع والنكاح والمعاملات والشهادات . أما في الحدود ، فلا يقبل إقراره على نفسه ، ولا شهادته على غيره ، على تفصيل للفقهاء في ذلك . لوجود الشبهة التي تدرا الحدود . وتفصيل ذلك في الحدود .

(مواطن البحث)

٣ - وهناك تفصيل في حكم الجنائية على لسان الأبكم أو جنائيته على لسان غيره ، يفصله الفقهاء في مبحث الجنائية على ما دون النفس . ولهم تفصيل في اعتبار البكم عيناً في الرقيق ، أو في النكاح ، أو في القضاء والإمامية .

إبل

التعريف

١ - الإبل : اسم جمع لا مفرد يقع على الواحد والجمع . والجمع آبال . وواحدها بعد النحر يسمى جزوراً . ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللّفظ عن المعنى اللّغوّي .

(الحكم الإجمالي)

٢ - اختلف الفقهاء في نقض الوضوء من لحم الإبل ، فالجمهور على أنه لا ينقض الوضوء بأكل لحمها . والحنابلة على أنه ينقض الوضوء ، ولو كان اللّحم نيءاً .

(مواطن البحث)

٣ - يتعلّق بالإبل أمور كثيرة بحثها الفقهاء كـَلَا في موضعه ، فمسألة الوضوء من أكل لحمها تطرق إليه الفقهاء في الطهارة عند الحديث عن نوافض الوضوء ، والصلة بمعانٍها بحث في الصلاة عند الحديث عن شروطها . وأحوال الإبل وأحوالها ببحث عن طهارتها في باب النجاسات . والتداوى بأبنائها وأبواها يبحث عنها في مصطلح (تداوى) . وزكاتها في الزكاة عند الحديث عن زكاة الإبل والتضحية بها وسن الشّئ منها بحث في الأضحية ، والهدى بها بحث في الحجّ عند الحديث عن الهدى ، وتذكيرها بحث في الذبائح وإعطاء الإبل في الدّيّة في الدّيّات عند الحديث عن مقادير الدّيّات ، وصفة الحرز فيها بحث في السرقة عند الحديث عن بيان صفة الحرز ، والمسابقة بينها بحث في السبق والرمي ، والإسهام لها في الغنيمة بحث في الجهاد ، ونحرها عقيقة بحث في الأضحية عند الحديث عن العقيقة ، وغير ذلك من الأمور .

إبلاغ

انظر : تبليغ .

ابن

التعريف

١ - المعنى الحقيقي للابن هو الصّلبّيّ ، ولا يطلق على ابن الابن إلّا تجوّزاً . والمراد بالصلبيّ المباشر ، سواء كان لظاهر أو لبطن . وإطلاق الابن على الابن من الرّضاعة مجاز أيضاً ، لكنه إذا أطلق ينصرف للابن النّسبيّ المباشر ، ولا يطلق إلّا على الذّكر . بخلاف " الولد " فإنه يشمل الذّكر والأثني . ومؤنث الابن ابنة ، وفي لغة : بنت . والابن من الأناسيّ يجمع على بنين وأبناء ، أمّا غير الأناسيّ مما لا يعقل كابن مخاض وابن لبون ، فيقال في الجمع : بنات مخاض وبنات لبون . ويضاف الابن إلى لفظ من غير ما يدلّ على الأبوة ، لملائسة بينهما ، نحو : ابن السّبيل . ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللّفظ عن المعنى اللّغوّي . وهو بالنسبة للأب : كلّ ذكر ولد له على فراش صحيح ، أو بناء على عقد نكاح فاسد ، أو وطء

بشبهة معتبرة شرعاً ، أو ملك يمين . وبالنسبة للأم : هو كل ذكر ولدته من نكاح أو سفاح . كذلك من أرضعت ذكراً صار ابناً لها من الرّضاع . الحكم الإجمالي :

٢ - الابن عاصب بنفسه ، وهو أولى العصبة ، ولذلك يقدم على من عداه من العصبات . ويتربّ على ذلك ما يأتي : أنه يرث تخصيماً : يأخذ جميع المال إذا انفرد ، ويأخذباقي بعدأخذ أصحاب الفروض ، ويعصب أخيه ، وله معها مثل حظ الأثنين . ولا يحجب من الميراث أصلاً ، وإنما يحجب غيره حجب حرمان ، أو حجب نقصان وهذا محل اتفاق بين الفقهاء . كما أنه هو الذي يرث الولاء دون البنت ، عند جميع الفقهاء . والابن دون البنت ممن يتحمّل نصيبه من القساممة والدّية عند المالكيّة والحنفيّة ، وعند الحنابلة على رواية ، بدخوله في العائلة . وعلى رأي أبي على الطّبرى من الشافعية . وهذا على تفصيل يعرف في أبوابه . ولابن ولية تزويج أمّه عند الجمهور . وتفصيل ذلك في باب الولاية . وفي تقاديمه على البنت في نفقة الوالدين خلاف . ويخصّه بعض الفقهاء في العقيقة عنه بشاتين بينما يجعلون العقيقة عن البنت بشاة واحدة . هذا بالنسبة لابن من النسب . أمّا الابن من الرّضاع فإنّهم ما يتصل به من أحكام هو : تحريم النكاح ، وجواز الخلوة ، وعدم نقض الوضوء بالمس عند من يرى النقض به ، وغير ذلك من الأحكام الخاصة بالابن النسبي . والابن من الزنى نسبة لأمه فقط ، لأنّه لا يلحق بالزناني . والزنى يفيد حرمة المصاهرة عند بعض الأئمة ، على خلاف وتفصيل يرجع إليه في أحكام النكاح ، فمثلاً تحرم بنت الزاني على ذكر خلق من ماء زناه .

(مواطن البحث)

٣ - للابن أحكام متعددة مفصلة في مواطنها من كتب الفقه ، ومن ذلك الإرث ، والنكاح ، والرّضاع ، والنفقة ، والحضانة ، والنسب ، والزنى ، والجنيات ، والعقيقة ، وغير ذلك .

ابن الابن

التّعرّيف

١ - ابن الابن هو المذكور من أول فرع للابن في النسب والرّضاع . وعند الإطلاق ينصرف للنسب . ويقال له حفيد . ويطلق ابن على ابن الابن مجازاً . كما يطلق أيضاً على " ابن ابن الابن " وإن نزل . ولا يخرج مراد الفقهاء عن هذا المعنى اللغويّ . إذا ثبت النسب على وجه شرعيّ .
(الألفاظ ذات الصلة) :

٢ - ولد الابن : وهو أعمّ من ابن الابن إذ يشمل أيضاً بنت الابن . السبط : وأكثر ما يستعمل لولد البنت ، ومنه قيل للحسن والحسين رضي الله عنهم : سبطاً رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد يقال لولد الولد سبط .

(الحكم الإجمالي)

٣ - أجمع الفقهاء على أن ابن الابن من العصبات ، وأنه يحجبه ابن الأعلى ، ويحجب هو من دونه ، وأنه يعصب من يحاذيه من أخواته وبنات أعمامه ، كما أنه يعصب من فوقه من عمّاته إن لم يكن لهنّ من فرض البنات شيء . واختلف الفقهاء في مسألة ولالية ابن الابن لجده في النكاح ، فالجمهور على أنّ له ولالية النكاح ، وخالف في ذلك الشافعية .

(مواطن البحث)

٤ - يفصل الفقهاء أحکام ابن الابن بالنسبة لكلّ مسألة فقهية في موضعها . فمسألة إرثه تذكر في باب الفرائض عند الكلام عن ميراث العصبات ، وعن الحجب ، ومسألة ولاليته لجده في النكاح تذكر في النكاح عند الحديث عنّه يلى النكاح ، وغير ذلك من المسائل المتعلقة به ، مما يفصله الفقهاء في أبوابه المعروفة .

ابن الأخ التعريف

١ - يطلق ابن الأخ لغةً واصطلاحاً على الذكر من ولد الأخ ، سواء أكان الأخ شقيقاً أم لأب أم لأم أم رضاعاً . وعند الإطلاق ينصرف إلى النسبيّ . ويطلق ابن الأخ على ابن الأخ وإن نزل ، وذلك على سبيل المجاز . الحكم الإجمالي :

٢ - يحلّ ابن الأخ محلّ الأخ عند عدمه ، في الميراث ، إلا في خمسة أمور : الأول : أنه لا يعصب أخيه . والثاني : أن الجد يحجب ابن الأخ بأنواعه ، لأنّه كالأخ ، وهم لا يرثون معه ، ولا يحجب الأخ لأبوبين أو لأب عند أغلب الفقهاء . والثالث : أن العدد منهم لا يحجب الأمّ من الثالث إلى السادس ، بخلاف الإخوة ، فإنّهم يحجبونها حجب نقصان . والرابع : أن ابن الأخ لأم لا يرث باعتباره صاحب فرض ، ويرث الأخ لأم والخامس : أنه لا يرث أبناء الإخوة لو فرضوا مكان الإخوة في المسألة المشتركة .
ويتفق الفقهاء على تقديم ابن الأخ لأبوبين ، أو لأب ، على العم في الميراث ، وفي الوصيّة لأقرب الأقارب ، وولالية النكاح ، والحضانة . ويقدمون جميعاً الجد على ابن الأخ في الحضانة . وغير المالكيّة على هذا في الوصيّة لأقرب الأقارب ، وفي النكاح . ويقدم المالكيّة ابن الأخ ، لأبوبين أو لأب ، على الجد في الوصيّة لأقرب الأقارب أو الأرحام ، وفي ولالية النكاح . وليس لابن الأخ من الرّضاع أحکام تخصّه سوى تحريم عمتّه عليه .

(مواطن البحث)

٣ - يتكلّم الفقهاء عن ابن الأخ أثناء الكلام عن الأقارب والأرحام في الزكّة (مصارفها أو قسم الصدقات) وفي الوقف والوصيّة للأرحام أو الأقارب ، وفي الهبة (الاعتراض أو الرجوع في الهبة) ، وفي الميراث في العصبة ، وأصحاب الفروض وذوى الأرحام ، وفي النكاح في ترتيب الأولياء ، وفي المحرّمات ، وفي الرضاع (ما يحرم على المرضع) ، وفي الحضانة ، وفي القضاء ، وفي الشهادة (شهادة الأقارب) والحكم لهم وعليهم ، وفي العتق (من يعتق على الإنسان) .

ابن الأخ

التعريف

١ - ابن الأخ إما أن يكون نسباً أو رضاعاً . فابن الأخ من النسب هو الولد الذكر النسبي للأخ النسبي . وهو على ثلاثة أنواع : ابن أخت شقيقة ، وابن أخت لأب ، وابن أخت لأم . أما ابن الأخ رضاعاً فهو الولد الذكر الذي أرضعه الأخ النسبي ، أو هو الولد الذكر النسبي للأخ من الرضاع ، مع ملاحظة أن لفظ « ولد » يشمل الذكر والأنثى ، ولفظ « ابن » لا يتناول إلا الذكر .

(الحكم الإجمالي ومواطن البحث) : ابن الأخ من المحارم :

٢ - اتفق الفقهاء على أنّ ابن الأخ من أولى الأرحام المحارم ، فيسرى عليه من الأحكام ما يسرى على المحارم من تحريم النكاح ، وإباحة الدخول على النساء ، والنظر إليهن في حدود المباح ، والقطع في السرقة . وتفصيل ذلك في مصطلح « محارم » ، وفي أبواب الحظر والإباحة ، والنكاح ، من كتب الفقه . ابن الأخ من ذوى الأرحام :

٣ - اتفق الفقهاء على أنّ ابن الأخ من ذوى الأرحام - وهم الذين يدخلون في قرابتهم للشخص بائشى - ولهؤلاء أحكام خاصة في الإرث ، والنفقة ، وأحقية الإمامة في الصلاة على الجنازة ، والولاية ، وصلة الرحم فصلّها الفقهاء في الأبواب المذكورة من كتب الفقه . وفي تقديم الحاله على الأب في حضانة ابن أختها خلاف تجده مفصلاً في مبحث الحضانة من كتب الفقه .

ابن البت

التعريف

١ - ابن البت إما أن يكون نسباً أو رضاعاً ، فابن البت النسبي هو الولد الذكر النسبي للبنت النسبي . وابن البت رضاعاً هو من حلّت فيه علاقة الرضاع محلّ علاقة النسب فيما سبق . وهو إما أن يكون الابن من الرضاع للبنت من النسب ، أو يكون الابن من النسب للبنت من الرضاع . أو يكون الابن الرضاعي للبنت الرضاعية . وعند الإطلاق ينصرف إلى ابن البت من النسب .

٢ - اتفق الفقهاء على عدم دخول ابن البنت في لفظ «أولادى» كقول الواقف : وفقت هذه الدار على أولادى . واختلفوا في دخوله في الفاظ "أولاد أولادى" "ونسلى" "وعقبى" "وذريتى" . وقد تناول الفقهاء ذلك بالتفصيل في كتاب الوقف عند حديثهم عن الموقوف عليه .

(الحكم الإجمالي ومواطن البحث) :

٣ - اتفق الفقهاء على ابن البنت من المحارم ، وأنه يسرى عليه من الأحكام ما يسرى على سائر المحارم ، من تحريم نكاحه لجذته ، كما نصّ على ذلك الفقهاء في كتاب النكاح عند كلامهم على المحرمات ، ومن جواز مخالطته لجذته ، ومرافقتها له في السفر ، كما نصّ على ذلك الفقهاء في الحجّ ، وفي كتاب الحظر والإباحة ، ومن جواز نظره إلى مثل الرأس والذراع ، وما ليس بعورة منها بالنسبة إليه ، كما نصّ على ذلك الفقهاء في باب العورة ، ويشاركه في هذه الأحكام ابن البنت من الرّضاع .

٤ - اتفق الفقهاء كذلك على أنّ ابن البنت من ذوى الأرحام ، وهم الذين يدلون في قرابتهم للشخص بائشى . وهؤلاء - وابن البنت منهم - لهم أحكام خاصة في الميراث وغيره من الأحكام الدائرة بين ابن البنت والجد أو الجدة ، كالولاية ، والحضانة ، والنفقة ، والرجوع في الهبة ، وفي الجنائية . وتفصيل ذلك في مصطلح «أرحام» ويفصله الفقهاء في المواطن السابق ذكرها .
ابن الحال التعريف .

١ - ابن الحال هو ابن أخي الأمّ . وهو إما أن يكون ابن حال من النسب ، أو من الرّضاع . فال الأول هو الولد الذّكر الصّلبي النّسبي لأخي الأمّ من النسب ، وهو المراد عند الإطلاق . والثاني هو الولد الذّكر لأخي الأمّ بعلاقة الرّضاع ، مع ملاحظة أن لفظ «ولد» يطلق على الذّكر والأئشى ، أما لفظ «ابن» فإنه لا يطلق إلا على الذّكر .

(الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث) :

٢ - اتفق الفقهاء على أنّ ابن الحال من الرّحم غير المحرمة ، وأنه يسرى عليه من الأحكام ما يسرى على غير المحارم ، من جواز النكاح في حقّه ، ومنع الخلوة به للأئشى ، وعدم وجوب النفقة عليه إلا إذا كان وارثاً ، وغير ذلك . ويشاركه في أكثر هذه الأحكام ابن الحال من الرّضاع . ويفصل الكلام على ذلك في مصطلح «محارم» ، ويفصل الفقهاء هذه الأحكام في أبواب النكاح ، وغيره .

٣ - كما اتفقوا على أنّ ابن الحال من ذوى الأرحام . وهم الذين يدلون في قرابتهم للمرء بائشى . ولهؤلاء أحكام خاصة في الميراث ، ذكرها الفقهاء في كتاب المواريث ، وفي إماماة صلاة الجنائز على الرّحم الميّت ، وفي صلة الرّحم . وقد ذكرها الفقهاء في كتاب الجنائز ، وفي الولاية ، وقد ذكرها الفقهاء في النكاح عند حديثهم على اشتراط الولي لنكاح المرأة . وتتجدد ذلك كلّه مفصلاً في مصطلح «أرحام» ..

ابن الخالة

التعريف

١ - ابن الخالة إما أن يكون نسباً أو رضاعاً . فابن الخالة نسباً هو الولد الذكر النسبي لأخت الأم من النسب . وابن الخالة رضاعاً عندما تحل علاقة الرضاع محل علاقة النسب فيما سبق . ويلاحظ أن لفظ ولد يشمل الذكر والأنثى ، أما لفظ ابن فلا يتناول إلا الذكر .
(الحكم الإجمالي ومواطن البحث) :

٢ - اتفق الفقهاء على أن ابن الخالة هو من أولى الأرحام غير المحارم ، فيسرى عليه من الأحكام ما يسرى عليهم ، من وجوب الصلة ، وجواز التناكح ، ومنع الخلوة بهم ، وعدم وجوب النفقة عليه إن لم يكن وارثاً ، وغير ذلك . وبمشاركة في أكثر الأحكام ابن الخالة من الرضاع . وتفصيل الكلام على ذلك في بحث "أرحام" وفصل الفقهاء ذلك في أبواب النكاح والنفقة .

٣ - كما اتفقوا على أن ابن الخالة من ذوى الأرحام - وهم الذين يدخلون فى قرابتهم للمرء بائنى - ولهؤلاء أحكام خاصة في الميراث ذكرها الفقهاء في كتاب المواريث ، وفي إماماة صلاة الجنازة على الرحم الميت ، وقد ذكرها الفقهاء في كتاب الجنائز ، وفي الولاية ، وقد ذكرها الفقهاء في النكاح عند حديثهم على اشتراط الولى لنكاح المرأة . وتجد ذلك كله مفصلاً في مصطلح «أرحام» .

ابن السبيل

التعريف

١ - السبيل الطريق . وابن السبيل المسافر الذي انقطع به الطريق - وأوسع ما قيل في تعريفه الاصطلاحي أنه : المنقطع عن ماله سواء كان خارج وطنه أو بوطنه أو ماراً به . وقد زاد بعضهم قيوداً في التعريف ترجع إلى شروط اعتباره مصرفًا من مصارف الزكاة .
(الحكم الإجمالي)

٢ - اتفق الفقهاء على أن ابن السبيل إذا أراد الرجوع إلى بلده ولم يجد ما يتبلغ به يعطى من الزكاة والغنية والفيء حسب حاجته ، ولا يحل له ما زاد عن ذلك . والأولى له عند الحنفية أن يستقرض إن تيسّر له ذلك . وأوجبه المالكية إذا لم يكن فقيراً في بلده . وخالف في هذا الحنابلة والشافعية في المعتمد ، حيث لا يقلون بوجوب الاستقرار ولا بأوليته .
(مواطن البحث)

٣ - يفضل الفقهاء ذلك في مصارف الزكاة والفيء وقسمة الغنية .

ابن العم

التعريف

١ - ابن العم لغة هو الذكر من أولاد أخي الأب في النسب أو الرّضاع . وعند الإطلاق ينصرف إلى ابن العم النسبي . وهو عند الفقهاء كذلك . وهو إما ابن عم شقيق أو لأب أو لأم . الحكم الإجمالي :

٢ - ابن العم ، شقيقاً كان أو لأب ، عاصب بنفسه ، يرث جميع المال إذا انفرد ولم يكن عاصب أولى منه ، والباقي بعد أصحاب الفروض . وهذا محل اتفاق . أما ابن العم لأم فهو من ذوى الأرحام ، وهو يرث غالباً بهذه الصفة ، على اختلاف عند المتقدمين والمتاخرين من الفقهاء في التوريث ، وفي كيفيته . وابن العم العاصب له حق ولاية تزويج أولاد عمّه ، إذا لم يوجد من هو أولى منه . وله أيضاً حق استيفاء القصاص إن كان وارثاً . وهذا متفق عليه . ومن يورث ابن العم لأم - لتوريثه ذوى الأرحام - يثبت له هذا الحق باعتباره وارثاً ، لكن لا حق لابن العم مطلقاً في ولاية المال . ويثبت لابن العم العاصب باتفاق حق حضانة ابن عمّه الذكر إذا لم يوجد من النساء من يستحق الحضانة ، ولا من الرجال من هو أولى منه . أمّا بالنسبة للأئمّة فهو غير محرم لها ، فإذا كانت مشتهاة فلا تدفع إليه إلا إذا كانت محرمة عليه برضاع أو غيره . ومثله عند المالكية خاصة ابن العم لأم فيثبتون له هذا الحق ، بل إنّهم يقدمونه على الذي للأب .

(مواطن البحث)

٣ - لابن العم أحكام متعددة يذكرها الفقهاء مفصلاً بأحكام مسائلها في مواطنها ومن ذلك : النكاح والحضانة والنفقة والزكاة والإرث والحجر والقصاص ، وغير ذلك .

ابن العمّة

التعريف

١ - ابن العمّة إما أن يكون نسبياً أو رضاعياً . فابن العمّة من النسب هو الولد الذكر النسبي للعمّة النسبية ، سواء كانت هذه العمّة أخت الأب لأبيه وأمه ، أو لأبيه ، أو لأمه . أمّا ابن العمّة من الرّضاع : فهو ابن أخت الأب الرّضاعي . وعند الإطلاق ينصرف إلى النسبي .

(الحكم الإجمالي ومواطن البحث) :

٢ - وقد اتفق الفقهاء على أنّ ابن العمّة من ذوى الأرحام غير المحارم ، ويسرى عليه من الأحكام ما يسرى عليهم من الصلة ، وجواز زواجه من ابنة خاله ، ومن عدم وجوب النفقة عليه إن لم يكن وارثاً ، على خلاف وتفصيل ، وفي الميراث ، وفي إماماة صلاة الجنازة ، وفي الولاية ، وتفصيل ذلك كلّه في مصطلح «أرحام» . وذكره الفقهاء في أبواب : الميراث ، وصلاة الجنازة ، والنكاح ، والنفقة .

ابن اللّبون

التعريف

١ - ابن اللّبون : ولد النّاقة الذّكر استكمل سنته الثانية وطعن في الثالثة ، سمى بذلك لأنّ أمّه تكون قد ولدت غيره فصار لها ابن . ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن هذا المعنى .
(الحكم الإجماليّ ومواطن البحث) :

٢ - تكلّم الفقهاء على إجزاء ابن اللّبون في الرّكّاة والدّيّة في الرّكّاة : اتفق الفقهاء عدا الحنفيّة ، على أنّ ابن اللّبون يحلّ محلّ بنت المخاص عند فقدها ، لأنّ الأصل فيما يؤخذ في زكاة الإبل الإناث ، ويجوز في بعض المذاهب حلول الذّكر الأعلى سنًا محلّ الأئمّة الواجبة . وقال الحنفيّة : لا يحلّ محلّها ، بل يصار إلى القيمة . في الدّيّة : اتفقت المذاهب الأربع على أنّ ابن اللّبون لا يكون من أصناف الدّيّة المغلظة ، ومنع الحنفيّة والحنابلة أخذه في الدّيّة المخففة أيضًا . وقال الشافعية والمالكيّة : يدفع في الدّيّة المخففة ويكون من أصنافها .

ابن مخاص

التعريف

١ - ابن المخاص : ولد النّاقة إذا دخل في السنة الثانية . سمى بذلك لأنّ أمّه قد لحقت بالمخاص ، أي الحوامل . وإن لم تكن حاملاً . ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن هذا المعنى .
(الحكم الإجماليّ)

٢ - اتفقت المذاهب على أنّ الأصل عدم إجزاء ابن المخاص في الزّكّاة . ولكن الحنفيّة أجازوا أخذه فيها بالقيمة الكائنة لبنت المخاص ، لأنّ القيمة تجزئ عندهم في كلّ أصناف الزّكّاة . أمّا في الدّيّة فيجوز أن يدخل في أصناف الدّيّة المخففة عند الحنفيّة والحنابلة وفي رأي للشافعية . أمّا عند المالكيّة ، وهو الرّاجح عند الشافعية ، فلا يجوز ذلك . واتفقوا على أنه لا يدخل في أصناف الدّيّة المغلظة .

أبناء

التعريف

١ - أصل الأبناء في اللغة العقدة . ومن إطلاقاتها المتعددة في اللغة والعرف أنها نوع من الأمراض التي تحدث في باطن الدّبر يجعل صاحبه يشتته أن يفعل به الفعل المحرّم ، وهو فعل قوم لوط عليه السلام .
ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا الإطلاق .
(الحكم الإجماليّ)

٢ - من أصيب بهذا الدّاء يفترض عليه مجاهدة نفسه والامتناع عن دواعيه . فإن وقع في هذا المحرّم أجريت عليه أحكام اللّواط . ومن رمى به غيره تطبق عليه أحكام القذف حدًا أو تعزيرًا .

(مواطن البحث)

٣ - يتكلّم الفقهاء عن الأبنية في الاقتداء في باب صلاة الجمعة (بطidan الاقتداء) ، وفي الخيار (خيار النّقيصة) وفي القذف ، وفي اللّواطة الوارد ذكرها في كتاب الحدود .

إبهام

التعريف

١ - يرد لفظ « إبهام » في اللغة بمعنىين : الأول : اسم للإصبع الكبري المتطرفة في اليد والقدم ، وهي الإصبع التي تلّى السّتّابة . والثاني : أن يبقى الشّيء لا يعرف الطريق إليه . وعلى هذا فالكلام المبهم هو الكلام الذي لا يعرف له وجه يؤتى منه . وهو عند الفقهاء والأصوليين لا يخرج عن المعنى اللغوي في الجملة ، فقد جعله بعض الأصوليين لفظاً شاملًا للخلفي والمشكل والمجمل والمتشابه بينما جعله البعض الآخر مرادفًا للفظ « مجمل » . وسيأتي تفصيل ذلك في الملحق الأصولي من الموسوعة . أمّا المقارنة بين لفظ « إبهام » « وجهالة وغدر وشبهة » ... وغيرها ، فموطن تفصيله عند الكلام عن « جهة » ١

(الحكم الإجمالي ومواطن البحث)

٢ - الإبهام قد يقع في كلام الشّارع ، وعندئذ يكون الكلام إما خفيًا أو مشكلاً أو مجملًا أو متتشابهاً ، وسيأتي تفصيل ذلك كله في الملحق الأصولي . وقد يقع في كلام النّاس ، كقول الرجل : امرأتي طالق ، مع أنّ له عدّة نساء ، دون أن يبيّن التي يطلقها منها .

٣ - وإذا وقع الإبهام (بمعنى الغموض) في العقود ، كان العقد فاسداً في الجملة . أمّا إذا وقع في غير العقود وجب البيان ، إما بنصّ من المبهم ، وإما بالقرعة فيما تشرع فيه ، عند بعض الفقهاء ، كمن طلق إحدى نسائه ومات ولم يبيّن يقع بينهنّ لمعرفة من تستحقّ الميراث ومن لا تستحقّ . ويفصل الفقهاء ذلك في أبوابه بحسب محلّ الإبهام كالنكاح والطلاق والإقرار والبيوع والوصيّة . وأمّا الإبهام بمعنى الإصبع فإنّ الجنائية عليها عمداً توجب القصاص ، وخطاً توجب عشر الدّية . وتفصيل ذلك في الجنائيات والديّات .

أبوان

التعريف

١ - أبوان ثنوية أب ، على الحقيقة ، كما تقول لزيد وعمرو : هذان أبواكما ، أو على المجاز ، كما في قول الله تعالى حاكياً عن يعقوب من قوله ليوسف { ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب كما أتمّها على أبيك من قبل إبراهيم وإسحاق } فإنّ إبراهيم وإسحاق جدّان ليوسف . وقد يطلق " الأبوان " على " الأب والأم " على سبيل التّغليب ، وهذا أكثر الاستعمالات شيوعاً ، وإليه ينصرف اللّفظ عند الإطلاق .

٢ - الحكم الإجمالي ومواطن البحث : ويستعمل لفظ «الأبوين» في كلام الفقهاء على طريقة استعماله عند أهل اللغة ، دون فرق . فلو استعمل هذا اللّفظ في صيغة وصيّة أو وقف ، أوأمان ، أو قذف ، أو غير ذلك ، ينصرف إلى الأب والأم عند الإطلاق . فإن قرينة مقالية على إرادة المجاز ، كأن يقول : أوصيت لأبويك فلان وفلان ، لجده وعمّه ، انصرف إلى ذلك ، وكذا لو قرينة حالية ، كأن لم يكن له أب وأم ، ولكن جد وجدة . ولمعرفة سائر أحوال الأبوين (ر : أب . أم) .

اتّباع

التّعرّيف

١ - يأتي الاتّباع في اللغة بمعنى السّير وراء الغير وبمعنى الائتمام والائتمار والعمل بكلام الغير ، وبمعنى المطالبة ، وغير ذلك من المعانى . وفي الاصطلاح هو الرّجوع إلى قول ثبتت عليه حجّة ، كما أطلقه الفقهاء على المعانى اللغوية المذكورة آنفاً في بعض الأبواب ، وبنوا عليها أحکاماً .
(الألّاظ ذات الصّلة) :

٢ - التّقليد هو العمل بقول الغير من غير حجّة . والاتّباع هو الرّجوع إلى قول ثبتت عليه حجّة ، وهو في الفعل : الإتيان بالمثل صورةً وصفةً ، وفي القول : الامتثال على الوجه الذي اقتضاه القول . والاقتداء هو التّأسى ، اقتدى به إذا فعل مثل فعله تأسياً . والقدوة : الأصل الذي تتشعب منه الفروع .

(الحكم الإجمالي)

٣ - يختلف الحكم التّكليفي للاتّباع ، فقد يكون واجباً ، وذلك فيما كان طاعةً لله سبحانه وتعالى ، مطلوبةً على سبيل الوجوب كاتّباع الشّريعة ، واتّباع النّبى صلى الله عليه وسلم في أمور الدين . ولا خلاف في وجوب ذلك على جميع الأمة سواء في ذلك مجدهم ومقلّدهم .

٤ - أمّا أفعال النّبى صلى الله عليه وسلم الجبليّة ، فالاتفاق على أنّ الحكم في اتّباعها بالنسبة للأمة الإباحة ، وأنّ ما بيّنه صلى الله عليه وسلم يأخذ حكم المبين . إن وجوباً فوجوب ، وإن ندبًا فندب . وأمّا ما جهل حكمه من الأفعال فإن ظهر فيه قصد القرابة فحكمه النّدب ، وإلاّ فحكم اتّباع الأمة له فيه مذاهب الوجوب وهو مذهب مالك ، والنّدب وهو مذهب الشّافعى ، والإباحة وهو الصّحيح عند أكثر الحنفية . وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي .

٥ - أمّا اتّباع غير النّبى صلى الله عليه وسلم فمن المقرر أنّ المجتهد فيه هو كلّ حكم شرعاً ليس فيه دليل قطعى ، فلا يجوز الاجتهاد في وجوب الصّلاة ونحوها من الفرائض المجمع عليها ، ولا فيما اتفق عليه الأمة من جلّيات الشرع الثابتة بالأدلة القطعية . وعلى ذلك فالمل kaps المكلف إن كان عالماً قد بلغ رتبة الاجتهاد ، واجتهد في المسألة ، وأداء اجتهاده إلى حكم من الأحكام ، فلا خلاف في امتناع اتّباعه لغيره

في خلاف ما أداه إليه اجتهاده ، وإن لم يكن قد اجتهد فيها ففي جواز اتباعه لغيره من المجتهدين خلاف . أمّا العاميّ ومن ليس له أهلية الاجتهاد فإنه يلزم اتباع المجتهدين عند المحققين من الأصوليين . وينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي .

٤ - كذلك يجب اتباع أولى الأمر وهم الأئمة ، ولا خلاف في وجوب طاعتهم في غير معصية . وكذلك يجب اتباع المأمور للإمام في الصلاة باتفاق .

٧ - وقد يكون الاتّباع مندوباً وذلك كاتّباع الجنائز وقد يكون الاتّباع محراً ، وذلك كاتّباع الهوى . أمّا الاتّباع بمعنى المطالبة بالدين ، فهذا حقّ من الحقوق التي تثبت للدائنين على المدين ، فمن كان له دين على آخر فله حقّ اتباعه به ، أو اتباع الكفيل إن وجد والاعتبار هنا للدين الذي يتعلّق بالذمة ، وقد يتعلّق الدين بالعين فتتبع به .

(مواطن البحث)

٨ - للاتّباع أحكام كثيرة مفصلة في مواطنها ، من ذلك مبحث الاجتهاد والتّقليد عند الأصوليين ، ومباحث صلاة الجماعة ، وحمل الميت في باب صلاة الجنائز ، والإمامامة في كتب الأحكام السلطانية ، وكذلك في الحجر والرهن الوديعة والكفالة عند الفقهاء .

اتّجار

انظر : تجارة .

اتّحاد الجنس والنّوع

التّعرّيف

١ - الجنس لغةً الضّرب من كلّ شيء ، وهو أعمّ من النوع . والنّوع لغةً الصّنف ، وهو أخصّ من الجنس . والاتّحاد امتناع الشّيئين واحتلاطهما حتّى يصيرا شيئاً واحداً . ولا يخرج استعمال الفقهاء للجنس والنّوع والاتّحاد عن المعنى اللغويّ ، لكنّهم يختلفون في معنى اتحاد الجنس . فهو عند الحنفيّة اتحاد الاسم الخاصّ واتحاد المقصود . ويقصد به المالكيّة استواء المنفعة أو تقاربه . وقال الشافعيّة هو أن يجمع البديلين اسم خاصّ ، فالقمح والشعير جنسان لا جنس واحد . ولا عبرة بالاسم الطارئ ، كالدقيق ، الذي يطلق على طحين كلّ منهما ومع ذلك يعتبران جنسين . وعرفه الحنابلة باشتراك الأنواع في أصل واحد وإن اختلفت المقاصد . وقد يختلف المراد بالجنس عند بعض الفقهاء من موضع لآخر ، فالذهب والفضة جنسان في البيوع عند المالكيّة ، جنس واحد في الزكاة ، فالتجانسة العينيّة لا تعتبر في الزكاة عندهم ، وإنّما يكتفى فيها بتقارب المنفعة . واتحاد الجنس جزء علّة عند الحنفيّة في تحريم بيع الرّبوى بمثله ، لأنّ العلّة عندهم جزءان هما الجنس والقدر . والقدر : هو الوزن أو الكيل . أمّا عند غيرهم فهو شرط .

(الحكم الإجمالي)

٢ - اتحاد الجنس شرط لصحة أداء الواجب في الزكاة ، ومقيد بعض التصرفات ، فعند اتحاد جنس النصاب في زكاة غير الإبل يرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه يجزئ الخارج من النصاب بما فوقه عنه ، فإن اختلف جنس الخارج عن جنس النصاب فلا يجزئ . وقال الحنفية بجواز إخراج القيمة ، اتحد الجنس أو اختلف . وفي بيع الربوبي بربوبي مثله إن اتحد جنس العوضين حرم التفاضل باتفاق وبطل البيع ، وصح مع التمثال إذا كان يدأ بيد . ولا يختلف اتحاد النوع عن اتحاد الجنس في الربويات ، أمّا في الزكاة فيجوز إخراج نوع عن آخر لا اتحاد الجنس .

(مواطن البحث)

٣ - يتكلّم الفقهاء عن اتحاد الجنس في الزكاة (زكاة الموارث والزروع والأثمان) وفي الحج (اتحاد الفدية) وفي الربا وفي السلم وفي المقاصة وفي الدعوى (مسألة الظفر) .

اتحاد الحكم

التعريف

الاتحاد لغةً : صيغة الشيئين شيئاً واحداً . وهو كذلك في الاصطلاح . والحكم : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع . ويتناول الأصوليون اتحاد الحكم في موضوعين : الأول عند ورود اللفظ مطلقاً في مكان ، ومقيداً في آخر . والثاني عند الكلام على اتحاد الحكم مع تعدد العلة . أمّا الأول فينظر القول فيه تحت عنوان (اتحاد السبب) . وأمّا الثاني وهو اتحاد الحكم مع تعدد العلة ، فقد جوز الجمهور التعليل للحكم الواحد بعلتين فأكثر ، قالوا : لأن العلل الشرعية أمارات ، ولا مانع من اجتماع علامات على الشيء الواحد . وادعوا وقوعه ، كما في اللمس والمس والبول مثلاً ، يمنع كل منها الصلاة . وجوزه ابن فورك والرازي في العلة المنصوصة دون المستبطة ، لأن الأوصاف المستنبطة الصالحة كل منها للعلية يجوز أن يكون مجموعها هو العلة عند الشارع . ورأى صاحب جمع الجواجم القطع بامتناعه عقلاً . وانظر التفصيل في الملحق الأصولي .

اتحاد السبب

التعريف

١ - السبب في اللغة اسم للحبل ، ولما يتوصل به إلى المقصود . والاتحاد صيغة الشيئين شيئاً واحداً . والواحد إما أن يكون واحداً بالجنس كالحيوان ، أو واحداً بالنوع كالإنسان ، أو واحداً بالشخص كزید . ويعرف الفقهاء والأصوليون السبب بأنه الوصف الظاهر المنضبط الذي أضاف الشارع إليه الحكم ، ويلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .

(الألفاظ ذات الصلة)

أ - (السبب والعلة) :

٢ - اختلف العلماء في العلاقة بين السبب والعلة ، فقيل هما متراداً ، فالتعريف السابق صالح لهما . ولا تشترط في أيٍّ منهما المناسبة . وعلى ذلك نجري في هذا البحث . وقيل : إنّهما متبايانان ، فالسبب ما كان موصلًا للحكم دون تأثير (أي مناسبة) ، كزوال الشمس ، هو سبب وجوب صلاة الظّهر ، والعلة ما أوصلت مع التأثير ، كالإتلاف لوجوب الضمان . وقيل : بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكلّ علة سبب ، ولا عكس . واتحاد السبب هو تماثل الأسباب لأكثر من حكم أو تشابهها أو كونها واحداً .

ب - (الاتحاد والتداخل) :

٣ - التداخل : ترتّب أثر واحد على شيئين مختلفين ، كتدخل الكفارات والعدد . فيبين اتحاد الأسباب وتدخلها عموم وخصوص وجهيّ ، يجتمعان في نحو تعدد بعض الجنایات المتماثلة ، كتكرار السرقة بالنسبة للقطع ، فالأسباب واحدة وتدخلت . وينفرد التداخل في الأسباب المختلفة التي يترتّب عليها سبب واحد ، كحدّ القذف والشرب عند بعض الفقهاء . وينفرد الاتحاد في نحو الإتلافين يجب فيهما ضمانان ، وإن اتحدتا سبيباً .

(الحكم الإجمالي)

٤ - إذا ورد المطلق والقيد ، واختلف حكمهما ، كما إذا قال : أطعم فقيراً ، واسع فقيراً تميمياً ، لم يحمل المطلق على المقيد . ونقل الغزال عن أكثر الشافعية الحمل عند اتحاد السبب ، ومثل له باليد ، أطلقت في آية التّيّم في قوله { فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه } وقيدت في آية الوضوء بالغاية إلى المرافق في قوله تعالى { فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق } فذهب الشافعى في الجديد إلى أنها تمسح في التّيّم إلى المرافق . وإن اتحد الحكم مع اتحاد السبب ، فإنّه منفيّ عمل بهما اتفاقاً ، ولا يحمل أحدهما على الآخر ، لأنّه لا تعارض ، لإمكان العمل بهما ، كما تقول في الظّهار : لا تعنق مكابتاً ، ولا تعنق مكابتاً كافراً ، فإنه يمكن العمل بالكافر عنهما . وإنّه منفيّ في حال اتحاد الحكم مع اتحاد السبب) حمل المطلق على المقيد مطلقاً ، عند الشافعية ومن وافقهم ، أي سواء تقدم أو تأخر أو جهل الحال وإنّما حملوه عليه جمعاً بين الدليلين . وقيل إنّه منفيّ حمل المطلق على المقيد لأنّ السبب الواحد لا يوجب المتنافيين ، والمعيّنة قرينة البيان ، كقوله تعالى { فصيام ثلاثة أيام } مع القراءة الشاذة التي اشتهرت عن ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات فمن ذلك أخذ الحنفية وجوب التتابع في صيام كفارة اليدين . وإن علم تأخر المقيد فهو ناسخ للمطلق نسخاً جزئياً ، وقيل يحمل المقيد على المطلق بأن يلغى القيد . وقع حكمين بعلة واحدة :

٥ - المختار جواز وقوع حكمين بعلة واحدة ، إثباتاً ، كالسرقة للقطع والغرم حين يتلف المسروق - عند من يرى الجمع بين القطع والضمان - أو نفياً ، كالقتل علة للحرمان من الإرث والوصية . وقيل يمتنع تعليل حكمين بعلة بناءً على اشتراط المناسبة فيها ، لأنّ مناسبتها لحكم تحصل المقصود منها ، فلو ناسبت آخر لزم تحصيل الحاصل . وأجيب بمنع ذلك . والقول الثالث في هذه المسألة أنه يجوز تعليل حكمين بعلة واحدة إن لم يتضاداً بخلاف ما إذا تضاداً ، كالتأييد لصحة البيع وبطلان الإجارة .

(مواطن البحث)

٦ - يذكر الفقهاء اتحاد السبب - أو اتحاد العلة - في الطهارة في الوضوء ، والغسل ، وفي الصوم (كفارة الصيام) وفي الإحرام (محرامته) وفي الإقرار (تكرار الإقرار) وفي الحدود (تكرار القذف ، والزنى ، والشرب ، والسرقة) وفي الأيمان (كفارة اليمين) وفي الجنایات على النفس وما دونها . وعند الأصوليين يذكر اتحاد السبب في المطلق والمقيّد . وتفصيل ذلك في الملحق الأصولى .
اتحاد العلة
انظر : اتحاد السبب.

اتحاد المجلس

التعريف

١ - الاتّحاد لغةً : صيورة الذّاتين واحدةً ، ولا يكون إلاً في العدد من اثنين فصاعداً ، والمجلس هو موضع الجلوس . ويراد به المجلس الواحد عند الفقهاء ، وبالإضافة إلى ذلك يستعمله الحنفية دون غيرهم بمعنى تداخل متفرقات المجلس . وليس المراد بالمجلس موضع الجلوس ، بل هو أعمٌ من ذلك ، فقد يحصل اتحاد المجلس مع الوقوف ، ومع تغيير المكان والهيئة .

٢ - والأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها ، كقولهم كفارة اليمين أو سجدة السهو ، وقد يترك ذلك وتضاف إلى غير الأسباب ، كالمجلس للضرورة ، كما في سجدة التلاوة إذا تكررت في مجلس واحد ، أو للعرف ، كما في الأفارير ، أو لدفع الضّرر كما في الإيجاب والقبول . واتحاد المجلس يؤثر في بعض الأحكام منفرداً ، وأحياناً لا يؤثر إلاً مع غيره ، وذلك نحو اشتراط اتحاد النوع مع اتحاد المجلس في تداخل فدية محظورات الإحرام . واتحاد المجلس في العقود وغيرها على قسمين : حقيقيّ بأن يكون القبول في مجلس الإيجاب ، وحكميّ إذا ترقّ مجلس القبول عن مجلس الإيجاب كما في الكتابة والمراسلة ، فيتحدّان حكماً . واتحاد المجلس في الحجّ يراد به اتحاد المكان ولو تغيّرت الحال ، وفي تجديد الوضوء عدم تخلّل زمن طويل ، أو عدم الفصل بأداء قربة ، كما تدلّ على ذلك عبارات الفقهاء في الوضوء والحجّ .

اتّحاد المجلس في العبادات :

٣ - تجديد الوضوء مع اتّحاد المجلس : تكلّم بعض الحنفية والشافعية في تجديد الوضوء مع اتّحاد المجلس ، ولهم في ذلك ثلاثة آراء : الأوّل : الكراهة في المجلس الواحد ، للإسراف ، وهو ما نقل عن بعض الحنفية ، وهو وجه للشافعية - ووصفوه بالغرابة - إذا وصله بالوضوء الأوّل ولم يمض بين الوضوء والتّجديد زمان يقع بمثله تفريق . لأنّهم اعتبروه بمثابة غسلة رابعة الثاني : استحباب التجديد مرتّة واحدة مطلقاً ، تبدل المجلس أم لا ، وهو قول عبد الغني النابلسي من الحنفية ، لحديث : « من توّضاً على طهر كتب له عشر حسّنات » .

الثالث : الكراهة إذا تكرّر مراراً في المجلس الواحد ، وانتفاوها إذا أعاده مرتّة واحدة وهو ما وفق به صاحب النّهر بين ما جاء في التّخارخانية وما في السّراج من كتب الحنفية . هذا وأغلب الفقهاء على أنه يسنّ تجديد الوضوء لكلّ صلاة ، ولم ينظروا إلى اتّحاد المجلس أو تعدده ، وذلك للحديث السابق .

تكرّر القيء في مجلس واحد

٤ - لو قاء المتّوّضي متفرقاً بحيث لو جمع صار ملء الفم فإن اتّحاد المجلس والسبب انتقض وضوءه عند الحنفية ، وإن اتّحاد السبب فقط انتقض عند محمد ، وإن اتّحاد المجلس دون السبب انتقض عند أبي يوسف ، لأنّ المجلس يجمع متفرقاً . ولم يشارك الحنفية في نقض الوضوء بالقيء إلاّ الحنابلة ، لكنّهم لم ينظروا إلى اتّحاد السبب أو المجلس ، بل رأعوا قلة القيء وكثرته ، تكرّر السبب والمجلس أو لا .

سجود التّلاوة في المجلس الواحد :

٥ - اتفق الفقهاء على أنّ القارئ يسجد للتّلاوة عند قراءة أو سماع آية السّجدة ، أما إذا تكرّرت قراءتها فإنّ المالكية والحنابلة على أنّ القارئ يسجد كلّما مرّت به آية سجدة ولو كرّرها ، لتعدد السبب ، وهو الأصحّ عند الشافعية . ولا يتكرّر السجود عند الحنفية إن اتّحاد المجلس والأية ، حتى ولو اجتمع سبباً الوجوب ، وهذا التّلاوة والسماع ، بأن تلاها ثمّ سمعها أو بالعكس ، أو تكرّر أحدهما . وهو أحد قولين للشافعية إن لم يسجد للأولى . ومن تكرّر مجلسه من سامع أو تال تكرّر الوجوب عليه .

اختلاف المجلس وأنواعه :

٦ - ما له حكم المكان الواحد كالمسجد والبيت لا ينقطع فيه المجلس بالانتقال إلاّ إن اقتنى بعمل أجنبى كالأكل والعمل الكثريين ، والبيع والشراء بين القراءتين . واختلاف المجلس على نوعين : حقيقى ، بأن ينتقل من المكان إلى آخر بأكثر من خطوتين كما في كثير من الكتب أو بأكثر من ثلاث كما في المحيط . وحكمى ، وذلك ب مباشرة عمل يعدّ في العرف قاطعاً لما قبله ، هذا عند الحنفية والشافعية ، أما غيرهم فالعبرة عندهم بالسبب اتّحاداً وتعدداً لا للمجلس . سجود السّامع :

٧ - لا فرق بين القارئ والسامع عند الحنفية في سجود التلاوة ، ويأخذ المستمع لا السامع حكم القارئ عند الشافعية والحنابلة لقول ابن عمر : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه » وربط المالكية سجود المستمع الذي جلس للثواب والأجر والتعليم بسجود القارئ ، فلا يسجد إن لم يسجد القارئ ، فإن سجد فمحى ابن شعبان في ذلك قولين .

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع اتحاد المجلس

٨ - للفقهاء آراء عديدة في حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر في غير الصلاة .
ويتعلق بالمجلس منها ثلاثة آراء :

الأول : إنها تجب كلما ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم ولو اتحد المجلس ، وبه قال جمع منهم الطحاوی من الحنفية ، والطروشی ، وابن العربي ، والفاکھانی من المالکیة ، وأبو عبد الله الحلیمی وأبو حامد الإسپرایینی من الشافعیة ، وابن بطة من الحنابلة ، لحديث « من ذكرت عنده فلم يصلّى على دخل النار فأبعده الله ». .

الثاني : وجوب الصلاة مرةً في كل مجلس ، وهو ما صححه النسفي في الكافي حيث قال في باب التلاوة : وهو كمن سمع اسمه مراراً ، لم تلزمه الصلاة إلا مرةً ، في الصحيح ، لأن تكرار اسمه صلى الله عليه وسلم لحفظ سنته التي بها قوام الشریعة ، فلو وجبت الصلاة بكل مرة لأفضى إلى الحرج . وهو قول أبي عبد الله الحلیمی إن كان السامع غافلاً فيكيه مرةً في آخر المجلس .

الثالث : ندب التكرار في المجلس الواحد ، ذكره ابن عابدين في تحصيله لآراء فقهاء الحنفية . وبقية الفقهاء لا ينظرون إلى اتحاد المجلس ، فمنهم من يقول : إنها واجبة في العمر مرةً ، ومنهم من يقول بالندب مطلقاً اتحاد المجلس أم اختلف . وتفصيل ذلك يذكر في مبحث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

ما يشترط فيه اتحاد المجلس : أولاً - ما يتم به التعاقد في الجملة :

٩ - ويراد به عند فقهاء الحنفية : ألا يشتغل أحد العاقدين بعمل غير ما عقد له المجلس ، أو بما هو دليل الإعراض عن العقد . وهو شرط للانعقاد عندهم . وهو بهذا المعنى يعتبر شرطاً في الصيغة عند بقية المذاهب . وهو يدخل في المجلس العقد عند الشافعية والحنابلة . ووقته ما بين الإيجاب والقبول . ومع اتحاد المجلس لا يضر الفصل بين الإيجاب والقبول عند غير الشافعية ما لم يشعر بالإعراض عن الإيجاب ، لأن القابل يحتاج إلى التأمل ، ولو اقتصر على الفور لا يمكنه التأمل . ويضر الفصل الطويل عند الشافعية .

خيار القبول مع اتحاد المجلس :

١٠ - يثبت خيار القبول للمتعاقدين عند الحنفية ما داما جالسين ولم يتم القبول ، ولكلّ منهما حق الرجوع ما لم يقبل الآخر . ولا يخالفهم الحنابلة في ذلك ، لأنّ خيار المجلس عندهم يكون في ابتداء العقد وبعده واحداً ، ف الخيار القبول مندرج تحت خيار المجلس . ولا خيار للقبول عند المالكية والشافعية ، غير أنه يجوز الرجوع عند الشافعية ولو بعد القبول ، ما دام ذلك في المجلس ، ولا يجوز الرجوع عند المالكية ولو قبل الارتباط بينهما إلا في حالة واحدة ، وهي أن يكون الإيجاب أو القبول بصيغة المضارع ثم يدعى القابل أو الموجب أنه ما أراد البيع فيحلف ويصدق .

١١ - ينقطع اتحاد المجلس بالإعراض عن الإيجاب عند جميع الفقهاء ، غير أنّهم اختلفوا في الأمور التي يحصل معها الإعراض ، فالشافعية جعلوا الاستغفال بأجنبي خارج عن العقد إبطالاً له ، وكذلك السكتة الطويل بين الإيجاب والقبول ، لكنّ اليسير لا يضرّ . وجعل المالكية والحنابلة العرف هو الضابط لذلك . وقال الحنفية : ينقطع باختلاف المجلس ، فلو قام أحدهما ولم يذهب بطل الإيجاب ، إذ لا يبقى المجلس مع القيام . وإن تباعاً وهما يسيران ، ولو كانا على دائنة واحدة ، لم يصح لاختلاف المجلس . واختار غير واحد كالطحاوي وغيره أنه إن أجاب على الفور كلامه متصلة جاز .

وفي الخلاصة عن النوازل إذا أجاب بعدهما مشى خطوة أو خطوتين جاز . وكذلك يختلف المجلس بالاستغفال بالأكل وتفتقر اللّقمة الواحدة ، ولو كان في يده كوز فشرب ثم أجاب جاز . ولو ناما جالسين فلا يتبدل المجلس ، ولو مضطجعين أو أحدهما فهى فرقة . وهذه الصور التي تكلّم عنها الحنفية لم تغفلها كتب المذاهب الأخرى ، غير أنّهم تكلّموا عنها أثناء الكلام عن المجلس لا في الكلام عن اتحاد المجلس ، لأنّه اصطلاح خاص بالحنفية ، وموطن تفصيلها عند الكلام عن مجلس العقد .

١٢ - وغير البيع مثله في الجملة عند الحنفية ، والحنابلة ، والممالكية ، غير أنّ المتنبي لعقود المالكية يجد أنّ منهم من يشترط الفورية في الوكالة والنّكاح . ولا تختلف أيضاً العقود الالزمه عن البيع عند الشافعية في الفورية بين الإيجاب والقبول . أمّا غير الالزمه فلا يضرّ التّراخي فيها بين الإيجاب والقبول . ثانياً - التّقاض في الأموال الربوية :

١٣ - إذا بيع ربوى بمثله اشترط اتحاد المجلس ، وسواء اتحد جنس المبيع أو اختلف ، لما صرّح من قوله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتّمر بالتّمر ، والملح بالملح : مثلاً بمثل ، سواءً سواء ، فإذا اختلفت هذه الأجناس فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » ، وبيان الربوى من غيره يذكره الفقهاء في الربا .

اتحاد المجلس في السلم

١٤ - الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه يشترط تسلیم رأس مال السّلّم في مجلس العقد ، إذ لو تأخّر لكان في معنى بيع الكالء بالكالء ، ولخبر الصّحّيحين : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، وزن معلوم ، إلى أجل معلوم » ، وأنّ السّلّم عقد غرر فلا يضم إلّيغ آخر ، وأنّ السّلّم مشتق من استلام رأس المال ، أي تعجيله ، وأسماء العقود المشتقة من المعانى لا بدّ فيها من تحقّق تلك المعانى . ولا يختلف مجلس السّلّم عن مجلس البيع عند الشافعية والحنابلة . وعند الحنفية يخالف مجلس السّلّم مجلس البيع ، فمجلس البيع ينتهي بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول ، وتترتب عليه الآثار . أمّا السّلّم فيعتبره الفسخ إن لم يتمّ قبض رأس المال في المجلس وبعد الإيجاب والقبول ، لأنّه شرطبقاء على الصّحة وليس شرط انعقاد . وقال المالكية بتأخيره ثلاثة أيام ، لأنّ ما قارب الشّيء يأخذ حكمه ، وإذا أخرّه عن ثلاثة أيام بغير شرط وهو نقد ففيه تردّد ، منهم من يقول بالفساد ، لأنّه ضارع الدين بالدين ، ومنهم من يقول بالصّحة ، لأنّه تأخير بغير شرط ، وهذا ما لم تبلغ الزيادة إلى حلول المسلمين فيه ، فإن آخره إلى حلول أجل السّلّم الذي وقع عليه العقد فإنه لا يختلف في فساده . ولا يدخله خيار الشرط عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، ويدخله خيار المجلس عند الشافعية والحنابلة . وقال المالكية بجواز الخيار في السّلّم إن شرط ولم ينقد رأس المال في زمن الخيار ، لأنّه لو نقد وتمّ السّلّم لكان فسخ دين في دين ، لإعطاء المسلمين إليه سلعةً موصوفةً لأجل عما ترتب في ذمته ، وهو حقيقة فسخ الدين بالدين .

اتّحاد المجلس في عقد النّكاح :

١٥ - للعلماء في ارتباط الإيجاب بالقبول في عقد النّكاح مع اتّحاد المجلس ثلاثة آراء : الأول : اشتراط اتّحاد المجلس فلو اختلف المجلس لم ينعقد كما لو أوجب أحدهما فقام الآخر أو اشتغل بعمل آخر ، ولا يشترط فيه الفور . وهو مذهب الحنفية ، وهو الصّحيح عند الحنابلة ، وهو ما في المعيار عن الباقي من المالكية . الثاني : اشتراط الفوريّة بين الإيجاب والقبول في المجلس الواحد ، وهو قول المالكية عدا ما تقدّم عن الباقي ، وهو قول الشافعية ، غير أنّهم اختلفوا فيه الفاصل اليسيير . وضبط الفقال الفاصل الكثير بأن يكون زمناً لو سكتا فيه لخرج الجواب عن كونه جواباً . والأولى ضبطه بالعرف . الثالث : صحة العقد مع اختلاف المجلس ، وهو روایة للحنابلة . وعليها لا يبطل النّكاح مع التّفرق . وهذا كله عند اتّحاد المجلس الحقيقيّ ، أمّا مع اتّحاد المجلس الحكميّ فلا يختلف الأمر عند الحنفية في اشتراط القبول في مجلس العلم ، وهو الصّحيح عند الحنابلة . واشترط المالكية الفوريّة في الإيجاب حين العلم . والصّحيح عند الشافعية أنه لا ينعقد النّكاح بالكتابة . وكذلك إن كان الزوج غائباً وبلغه الإيجاب من ولّي الزوجة . وإذا صحّحنا في المسألتين فيشترط القبول في مجلس بلوغ الخبر وعلى الفور . تداخل الفدية في الإحرام مع اتّحاد المجلس :

١٦ - لا يحصل التّداخل في المحظورات مع اتحاد المجلس إلا إن اتحد النوع ، وأمّا مع اختلاف النوع والجنس في المحظورات فلا اعتبار لاتحاد المجلس ، وإنما العبرة حينئذ باتحاد السبب . واتحاد المجلس

له أثره في تداخل فدية محظورات الإحرام غير فدية الإتلاف فإنها تتعدد بتنوع المخالف ، وذهب ابن عباس إلى أنه لا جزاء على العائد سواء أكان المحظور إتلافاً أم غيره . والتّداخل مع اتحاد المجلس يختلف في فدية الجماع عنه في بقية محظورات النوع الواحد . تداخل فدية غير الجماع :

١٧ - لو تطّيب المحرم بأنواع الطيب ، أو ليس أنواعاً كالقميص والعمامه والسرّاويه والخفف ، أو نوعاً واحداً مرةً بعد أخرى ، فإن كان ذلك في مكان واحد وعلى التّوالى فيه فدية واحدة لاتحاد المجلس . والحنفيه ، غير محمد بن الحسن ، والشافعية على الأصح عندهم ، وابن أبي موسى من الحنابلة ، على أنه لو حدث ما ذكر في مكائن تعددت الفدية . والمذهب عند الحنابلة وعليه الأصحاب أن عليه فدية واحدة إن لم يكفر عن الأول ، لأن الحكم يختلف باختلاف الأسباب لا باختلاف الأوقات والأجناس . وهو قول محمد بن الحسن من الحنفيه ، وقول الشافعية ، وهو قول المالكيه إن نوى التكرار . تداخل فدية الجماع في الإحرام :

١٨ - للفقهاء في تعدد الفدية وتداخلها بتكرر الجماع من المحرم ثلاثة آراء : أ - اتحاد الفدية إن اتحد المجلس ، وهو قول الحنفيه . والمذهب عند الحنابلة على هذا إن لم يكفر عن الأول . ويُكفر عن الأخير إن كان كفر للسابق .

ب - اتحاد الفدية مطلقاً سواء اتحد المجلس أو اختلف ، لأن الحكم للوطء الأول ، وهو قول المالكيه .
ج - تكرر الفدية بتكرر الجماع ، لأن سبب للكفار ، فأوجبها ، وهو قول الشافعية ، ورواية عن أحمد .
اتحاد المجلس في الخلع :

١٩ - المذاهب الأربع على أن الزوج لو خالع أمرأته فإن القبول يقتصر على المجلس ، غير أن العبرة عند الحنفيه بمجلس الزوجة إن لم يشترط طلاق الخيار فيه ، وما لم تبدأ الزوجة به ، ولا يصح رجوع الزوج ولو قبل قبولها ، ويصح رجوعها ما لم يقبل إن كانت هي البادئة . والعبرة عند بقية الفقهاء بمجلس المتخالعين معاً ، وهو قول الحنفيه إن كانت الزوجة هي الموجبة ، وكذلك إن اشترط طلاق الخيار فيه ، والفور والتّراخي في الإيجاب والقبول كالبيع عندهم . وهذا كله عند عدم التعليق . ولا يشترط القبول في المجلس في صيغة التعليق إلا عند ابن عبد السلام من المالكيه ، وكذلك إن كانت الزوجة هي البادئة عند الشافعية والحنابلة نظراً للمعاوضة . وإنما يكون القبول في صيغة التعليق عند حصول ما علق عليه .
ومجلس العلم كمجلس التّواجد في الخلع عند الحنفيه والشافعية ، وهو ما يفهم من المالكيه والحنابلة ،

فلم يصرّحوا بذلك ، لكنهم ذكروا أنّ صيغة الخلع كصيغة البيع ، وفي كلامهم عن الخلع مع غيبة الزوجة لم يأتوا بجديد يخالف حضور الزوجة ، ولم يخصّوا الوكيل بجديد كذلك .
اتحاد مجلس المخيرة :

٢٠ - المخيرة هي التي ملكها زوجها طلاقها بقوله لها مثلاً : اختارى نفسك . ومذهب الحنفية ، ورواية عن مالك ، أنه لو خير امرأته أو جعل أمرها بيدها ، فلها أن تختار ما دامت في مجلسها - قال الحنفية : ولو طال يوماً أو أكثر - فلو قامت أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها لأنّه دليل الإعراض والتخيير يبطل بصريح الإعراض فكذلك بما يدلّ عليه ، غير أنّ العبرة عند الحنفية بمجلس الزوجة لا بمجلس الزوج ، لأنّه تملك ، والعبرة عند المالكية بمجلسهما معاً . والشافعية - على الأصحّ - والحنابلة يشترطون الفوريّة في المجلس والاعتداد بمجلسهما معاً فلو قام أحدهما بطل خيارها . روى النّجاشي بإسناده عن سعيد بن المسيب أنه قال : قضى عمر وعثمان في الرجل يخير امرأته أن لها الخيار ما لم ينفرقا . وجعل المالكية في الرواية الثانية الخيار لها خارج المجلس ما لم تقف أمام حاكم أو توطن طائعة . وهو قول الزّهري وقناة وأبي عبيد وابن المنذر . واحتج ابن المنذر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما خيرها : « إنّي ذاكر لك أمراً ، فلا عليك ألا تعجل حتى تستأمرى أبيك » ، وهذا يمنع قصره على المجلس . وما تقدم هو في الحاضرة ، فإن كانت المخيرة غائبة فلا يختلف الحال عند الحنفية . ويفهم من عبارات الشافعية كذلك عدم الاختلاف بين الغائبة والحاضرة ، فالخلع - على الأصحّ - طلاق ، ومجلس العلم فيه كمجلس التّواجب . وكما يجري الخلاف في المخيرة الحاضرة عند المالكية يجري أيضاً في المخيرة الغائبة على طريقة اللّخمي . وطريقة ابن رشد أنه يبقى التخيير في يدها ما لم يطرأ أكثر من شهرين ، كما في التّوضيح ، حتى يتبيّن رضاها بالإسقاط ، وما لم توقف أمام حاكم ، أو توطن طائعة . واختلاف المجلس في المخيرة كاختلافه في البيع . تكرار الطلاق في المجلس الواحد :

٢١ - لو قال لمدخل بها ومن في حكمها : أنت طلاق أنت طلاق ، في مجلس واحد ، ونوى تكرار الواقع ، فإنه يقع ثلاثة عند الأئمّة الأربعـة ، ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره . وهو قول ابن حزم . لما روى عن محمود بن لبيد ، قال : « أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثة تطليقات جميعاً ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمّ قال : أيلعب بكتاب الله عزّ وجلّ وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل ، فقال : يا رسول الله ألا أقتلـه ؟ ». وعند بعض أهل الظاهر تقع طلقة واحدة . وهو قول ابن عباس ، وبه قال إسحاق وطاوس وعكرمة ، لما في صحيح مسلم أنّ ابن عباس قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إنّ الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة ، فلو أمضيناـه عليهم ، فأمضـاه

عليهم». وإن أراد التأكيد أو الإفهام فإنه تقع واحدةً . وتقبل نية التأكيد ديانةً لا قضاءً عند الحنفية ، والشافعية ، وتقبل قضاءً وإفتاءً عند المالكية والحنابلة . وإن أطلق فيقع ثلاثةً عند الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وهو الأظهر عند الشافعية ، لأنّ الأصل عدم التأكيد . والقول الثاني عند الشافعية أنه تقع طلاقة واحدةً ، لأنّ التأكيد محتمل ، فيؤخذ باليقين . وهو قول ابن حزم . ومثل أنت طلاق أنت طلاق قوله أنت طلاق طلاق عند الحنفية والمالكية والشافعية ، وكذلك الحنابلة في وقوع الطلاق وتعدده عند نيته ، وفي إرادة التأكيد والإفهام . أمّا عند الإطلاق فإنه يقع الطلاق ثلاثةً في الأولى ، وتقع واحدةً في الثانية . الفصل بين الطلاق وعده :

٢٢ - لا تضرّ سكتة التنفس ، والعى ، في الاتصال بين الطلاق وعده . فإن كان السكوت فوق ذلك فإنه يضرّ عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، ولا تقع معه نية التأكيد . وهو قول للمالكية . والقول الثاني أنه لا يضرّ إلا في غير المدخول بها . وفي المدخل بها يحصل التأكيد بدون نسق (أى عطفه بالفاء أو بالواو أو ثم) .

تكرار طلاق غير المدخل بها :

٢٣ - للعلماء في تكرير الطلاق لغير مدخل بها في مجلس واحد ثلاثة آراء : أ - الأولى . وقوع الطلاق واحدةً اتحد المجلس أم تعدد . وهو قول الحنفية والشافعية وابن حزم ، لأنّها بانت بالأولى وصارت أجنبيةً عنه ، وطلاق الأجنبية باطل . الثاني : وقوع الطلاق ثلاثةً إن نسقه وهو قول المالكية والحنابلة ، فإن فرق بين كلامه فهي طلاقة واحدة . الثالث : وقوع الطلاق ثلاثةً إن كان في مجلس واحد ، فإن كان في مجالس شتى وقع ما كان في المجلس الأول فقط . وهو مروي عن إبراهيم النخعي . استدل أصحاب الرأى الأول بما روى من طريق سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير عن خصيف عن زياد بن أبي مريم عن ابن مسعود فيمن طلق امراته ثلاثة ولم يكن دخل بها ، قال : هي ثلاثة ، فإن طلقها واحدة ، ثم شتى ، ثم ثلث لم يقع عليها ، لأنّها قد بانت بالأولى . وصحّ هذا عن خلاس وإبراهيم النخعي في أحد أقواله وطاوس والشعبي وعكرمة وأبي بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وحمّاد بن أبي سليمان . ودليل الثنائي ما روى من طريق سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم حدثنا المغيرة عن إبراهيم النخعي فيمن قال لغير المدخل بها : أنت طلاق أنت طلاق ، وقالها متصلة ، لم تحل له حتى تتکح زوجاً غيره . فإن قال : أنت طلاق ، ثم سكت ، ثم قال . أنت طلاق ، ثم سكت ثم قال : أنت طلاق بانت بالأولى ولم تكن الآخريان شيئاً ، ومثله عن عبد الله بن مغفل المزنوي وهو قول الأوزاعي والليث . ودليل القول الثالث ما روى من طريق الحجاج بن المنھال قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ، قال : قال لى منصور : حدثت عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول : إذا قال لنتي لم يدخل بها ، في مجلس واحد : أنت طلاق ،

أنت طالق ، أنت طالق ، فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره . فإن قام من مجلسه ذلك بعد أن طلق طلقةً واحدةً ، ثم طلق بعد ذلك ، فليس بشيء .

تكرار الطلاق مع العطف :

٢٤ - التكرار مع العطف كعدمه عند الحنفية ، في تعدد الطلاق ، وفي نية التأكيد والإفهام ، فلا فرق بين قوله : أنت طالق ، أنت طالق ، وبين قوله : أنت طالق ، وأنت طالق ، وأنت طالق ، ولا فرق بين العطف بالواو والفاء وثمن . وهو قول الشافعية إن كان العطف بالواو ، ولا تقبل نية التوكيد مع الفاء وثمن ، وفي بعض كتبهم ما يفيد أن التأكيد بثمن كالتأكيد بالواو ، كما في العباب . ولا تقبل نية التأكيد مع العطف عند المالكية ، والحنابلة ، لأن العطف يقتضي المغایرة ، ولا ينافي معها التأكيد ، وهو قول الشافعية إن كان العطف بالفاء وثمن .

تكرر الإيماء في المجلس الواحد :

٢٥ - الحنفية على أنه لو كرر يمين الإيماء في مجلس واحد ، ونوى التأكيد ، فإنه يكون إيماءً واحداً ويميناً واحدةً ، حتى لو لم يقربها في المدة طلقت طلقةً واحدةً ، وإن قربها فيها لزمه كفارة واحدة . وإن لم ينو التأكيد ، أو أطلق ، فاليمين واحدة ، والإيماء ثلاث . وعند الشافعية لا يتكرر الإيماء إن نوى التأكيد . وسواء أكان ذلك في مجلس واحد ، أم في مجالس ، فإن أطلق فاليمين واحدة إن اتحد المجلس . ولم يتكلّم الحنابلة عن اتحاد المجلس في الإيماء . ولم أقف على نص للمالكية في تكرار الإيماء ، غير أنّهم يعتبرونه يميناً . والكفارة عندهم لا تتكرر بتكرر اليمين ما لم ينو التكرار .

اتحاد المجلس في الظهار :

٢٦ - ليس لاتحاد المجلس أثر إلا عند الحنفية ، وفي حالة واحدة ، وهي ما إذا كرر الظهار في مجلس واحد ، وأراد التأكيد ، فإنه يصدق قضاءً ، ولا تتكرر الكفارة ، ولكنها تتعدد إن كررها في مجالس . وكذلك إن كان في مجلس واحد ونوى التكرار ، أو أطلق . ولا تتعدد الكفارة بتكرار الظهار عند المالكية والشافعية ما لم ينو الاستئناف . وسواء أكان ذلك في مجلس واحد أم في مجالس . وقال الحنابلة أيضاً بعدم التعدد بتكرار الظهار ، ولو نوى الاستئناف ، لأن تكريره لا يؤثّر في تحريم الزوجة ، لترحيمها بالقول الأول . وقادسوه على اليمين بالله تعالى .

اتّزار

انظر : ايتزار.

اتصال

التعرّيف

١ - الاتصال عند أهل اللغة : عدم الانقطاع ، وهو ضد الانصال والفرق بين لفظي اتصال وموالة : أنَّ الاتصال هو أن يوجد بين شيئين لقاء ومماستة ، أمّا الموالة ، فلا يشترط لقاء ولا مماستة بين الشيئين بل أن يكون بينهما تتابع . ويستعمل الفقهاء الاتصال في الأعيان ، وفي المعانى . ففي الاتصال في الأعيان يقولون : اتصال الصّفوف في صلاة الجماعة ، والزّوائد المتصلة بالمعقود عليه كالسمن والصبغ . وفي الاتصال في المعانى يقولون : اتصال الإيجاب بالقبول ، ونحو ذلك . والفرق بين لفظي اتصال ووصل أنَّ الاتصال هو الأثر للوصول .

(الحكم العام) :

٢ - من استقراء كلام الفقهاء يتبيّن أنَّ ما اتصل من الزّوائد بالأصل اتصال قرار شمله حكم واحد في الجملة . فالزوائد المتصلة تدخل في المبيع تبعاً ، وكذا ما اتصل اتصال قرار عند كثير من الفقهاء . (كما ذكر الفقهاء ذلك في البيع) ولا يجوز إفرادها بالرّهن (كما نصوا على ذلك في كتاب الرّهن) كما يرى الفقهاء أنَّ معانى الألفاظ غير المتصلة لا تلحق الأصل . ومن هنا وجوب الاتصال في الاستثناء والشرط والتعليق والنّية في كنایات الطلاق ، وفي العبادات . وفي بعض هذه خلاف . وتفصيل ذلك عند الفقهاء في أبواب الإقرار والبيع والطلاق والأيمان والصلة .

الحكم العام للوصول :

٣ - لمّا كانت الصلة وثيقةً بين الاتصال والوصل ناسب بيان الحكم التّكليفي للوصول ، فقد يكون واجباً ، كوصل القبض بالعقد في الصرف ، وقد يكون جائزًا كوصل الاستعاذه بالبسملة بأول السورة ، وقد يكون منوعاً كأن يوصل بالعبادات ما ليس منها . وقد ذكر الفقهاء ذلك في أبواب الصلاة ، والأذان ، والحضر والإباحة ، ووصل البسملة بآخر السورة كما يفصل في التجويد ، ووصل الصيام بالصيام من غير إفطار ، وهو (صيام الوصال) ، وقد ذكر الفقهاء ذلك في كتاب الصيام عند كلامهم على ما يكره من الصيام .

اتّكاء

التّعریف

١ - من معانى الاتّكاء في اللغة : الاعتماد على شيء ، ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام : { هي عصاً أتوّكأ عليها } ومن معانيه أيضًا : الميل في القعود على أحد الشّقين . ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنيين المذكورين .

(الألفاظ ذات الصلة) :

٢ - الاستناد : في اللغة يأتي بمعنى الاتّكاء بالظّهر لا غير فيكون بينه وبين الاتّكاء بالمعنى اللغوي الأول عموم وخصوص مطلق . وأمّا بالمعنى الثاني فيبيّنما تبّاين .

(الحكم الإجمالي)

٣ - يختلف الحكم تبعاً للاستعمالات الفقهية ، فالاتّكاء في الصّلاة مطلقاً اتفق الفقهاء على جوازه ، بمعنىه ، لأهل الأعذار . أمّا لغير أهل الأعذار فهو مكرر في الفريضة ، ويجوز في النّافلة . والاتّكاء على القبر كالجلوس عليه ، واختلفوا في حكمه ، فالجمهور على أنه مكرر . وخالف في ذلك المالكيّة فقالوا بجوازه .

(مواطن البحث)

٤ - يفصل الفقهاء أحکام الاتّكاء في الصّلاة عند الحديث عن مكررها الصّلاة ، ويفصلون حكم الاتّكاء على القبر في الجنائز عند الحديث عن دفن الميّت . وحكم الاتّكاء في قضاء الحاجة في أبواب الطّهارة ، عند الحديث عن آداب قضاء الحاجة ، وحكم الاتّكاء عند الأكل في أبواب الحظر والإباحة ، وحكم الاتّكاء في المسجد لغير ضرورة في إحياء الموات عند الحديث عن المساجد ، وحكم الاتّكاء على شيء فيه صورة حيوان كالمخدة وغيرها في أبواب النّكاح عند الحديث عن الوليمة .

إتلاف ١ - جاء في القاموس : تلف كفرح : هلك ، وأتلفه : أفتاه . ويقرب من هذا المعنى اللّغوّي استعمالات الفقهاء . يقول الكاساني : إتلاف الشّيء إخراجه من أن يكون متفعلاً به منفعة مطلوبة منه عادة .

٢ - (الألفاظ ذات الصّلة) : أ - (الإهلاك) : قد يقع الإهلاك والإتلاف بمعنى واحد . ففي مفردات الرّاغب : الهلاك على ثلاثة أوجه : افتقاد الشّيء عنك وهو عند غيرك موجود ، قوله تعالى : { هلك عنّى سلطانيه } وهلاك الشّيء باستحالة وفساد ، قوله تعالى : { وبهلك الحرج والنّسل } وكقولك : هلك الطّعام . وهلك : بمعنى مات ، قوله : { إن امرؤ هلك } وبمعنى بطلان الشّيء من العالم كقوله تعالى : { كلّ شيء هالك إلا وجهه } .

ب - (التّلف) : وهو أعمّ من الإتلاف ، لأنّه كما يكون نتيجة إتلاف الغير ، فإنّه قد يكون نتيجة آفة سماوية . ويفهم من كلام القليوبى إدخال الإتلاف في عموم التّلف ، إذ قال : إنّ العارية تضمن إن تلفت لا باستعمال مأذون فيه ، ولو بإتلاف المالك .

ج - (التّعدّى) : جاء في لسان العرب : تعدّى الحقّ : جاوزه ، واعتدى فلان عن الحقّ أى جاز عنه إلى الظلم . وقد يكون من صور الإتلاف ما هو جور واعتداء .

د - (الإفساد) : جاء في القاموس : أفسده أخرجه عن صلاحيته المطلوبة . وهو بهذا المعنى يكون مرادفاً للإتلاف .

هـ - (الجناية) : يقال جنى جنايةً ، أى أذنب ذنبًا يؤاخذ به . وإن كانت الجنائية في استعمال الفقهاء غلبت على الجرح والقطع . والصلة بين اللفظين هي تحقق المؤاخذة في بعض صور الإتلاف ، كما تتحقق في الجنائية .

و - (الإضرار) : إيقاع الضرر بالغير ، وقد يراد منه أى نقص يدخل على الأعيان . وقد يتحقق هذا في بعض صور الإتلاف .

ز - (الغصب) : وهو أخذ مال متفق عليه غير إذن المالك على سبيل المجاهرة ، وعلى وجه يزيل يده أو يচرّب يده . فالقدر المشترك بين الإتلاف والغصب تفويت المنفعة على المالك . ويختلفان في أن الغصب لا يتحقق إلا بزوال يده أو تقصير يده . أمّا الإتلاف فقد يتحقق مع بقاء اليد . كما يختلفان في الآثار من حيث المشروعية وترتّب الضمان .

صفة الإتلاف

(حكمه التكليفي)

٣ - الأصل في الإتلاف : الحظر ، إذا كان غير مأذون فيه شرعاً ، كإتلاف المالك ماله المنتفع به شرعاً وطبعاً . وقد يكون الإتلاف واجباً إذا كان مأموراً من الشارع بإتلافه كإتلاف خنزير لمسلم ، وقد يكون مباحاً كإتلاف ما استغنى عنه المالك ولم يجد وجهاً لاتفاقه هو أو غيره به . ويترتب على الحظر حكمه الأخرى وهو الإثم هذا ، ولا تلازم بين الإثم والضمان ، فقد يجتمعان ، وقد ينفرد كلّ منهما عن الآخر ، وسيأتي تفصيل الكلام عن الضمان في موطنه .

(أنواع الإتلاف)

٤ - الإتلاف نوعان ، لأنّه إما أن يقع على العين ، أو على المنفعة . وعلى كلّ فاما أن يكون إتلافاً للكلّ أو للجزء ، سواء في العين أو المنفعة . وهذا النوعان الإتلاف فيما حقيقي . وقد يكون الإتلاف معنوياً ، ومن ذلك منع تسلیم العين المستعار للمعير بعد طلبها منه ، أو بعد انتهاء مدة الإعارة . يقول الكاساني : إنّ الذي يغيّر حال المستعار من الأمانة إلى الضمان هو المغير لحال الوديعة ، وهو الإتلاف حقيقة أو معنى بالمنع بعد الطلب ، أو بعد انتهاء المدة ، وبترك الحفظ ، وبالخلاف ، أى استعمال العين والانتفاع بها في غير ما أذن فيه صاحبها . فقد اعتبر هذا إتلافاً من حيث المعنى ووجباً للضمان ، كما قال الفقهاء : إن خلط الودائع خلطًا يمنع التمييز بينها يعتبر إتلافاً من حيث المعنى ، وكذا بالنسبة لخلط الدرّاهم المغصوبة .

الإتلاف المشروع وغير المشروع أولاً - الإتلاف المشروع المتفق على مشروعيته :

٥ - من صور الإتلاف المشروع مع ترتب حق للغير ما قالوه من أن الإجارة لا تتعقد على إتلاف العين ذاتها إلا إذا كانت المنافع مما يقتضى استيفاؤها إتلاف العين ، كالشمعة للإضاءة ، والظفر للإرضاع ، واستئجار الشجر للثمر ، على التفصيل والخلاف المبين في مصطلح إجارة . ففي هذه الصور إتلاف للعين باستهلاكها ، وهو إتلاف مشروع ترتب عليه حق للغير .

٦ - ومن ذلك أيضاً إتلاف مال الغير عن طريق أكله دون إذن منه في حال المخصصة ، فإنه إتلاف مรخص فيه من الشارع ، إلا أنه يلزم الضمان عند الحنفية ، والأظهر عند المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة ، إذ التناول حال المخصصة رخصة لا إباحة مطلقة ، وإذا استوفاه ضمه كما يقول البزدوى ، ويقول ابن رجب : من أتلف شيئاً لدفع الأذى عن نفسه ضمن ، أما من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمن . لكن المالكية في غير الأظهر يسقطون عنه الضمان أيضاً ، لأن الدفع كان واجباً على المالك ، والواجب لا يؤخذ له عوض .

٧ - ومن الإتلاف المشروع دون ترتب حق للغير إتلاف الميته والدم وجلد الميته وغير ذلك مما ليس بمال ، ولو لذمّ ، لعدم التقوّم ، بدليل أنه لا يحلّ بيعه .

٨ - ومنه أيضاً ما قاله الفقهاء فيما يقع في يد أمير الجيش من أموال أهل الحرب أنه إذا لم يمكن نقله إلى دار الإسلام يجوز له إتلافه ، فيذبح الحيوانات ثم يحرقها ، لأن ذبحها جائز لغرض صحيح ، ولا غرض أصح من كسر شوكه الأعداء . وأما إحراقها فلتنتقطع منفعة الكفار بها ، كما يحرق الأسلحة والأمتدة التي يتعدّر نقلها ، وما لا يحترق يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار . وهذا كله إذا لم يرج حصولها للمسلمين .

٩ - ومنه إتلاف بناء أهل الحرب وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم ، أو لعدم رجاء حصولها لنا ، والأصل في ذلك ما أخرجه الشیخان « أنه صلی الله علیه وسلم قطع نخل بنی النّضیر وحرقہ ». .

١٠ - ومن ذلك ما قالوه في إتلاف كتب السحر ونحوها مما لا ينتفع به . وكيفية إتلافها أنه يمحى منها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي . ولا بأس بأن تلقى في ماء جار ، أو تدفن كما هي . قال ابن عابدين : وكذا جميع الكتب إذا بليت وخرجت عن الانتفاع بها . ونقل عميرة عن شرح المهدب : وكتب الكفر والسحر ونحوها يحرم بيعها ويجب إتلافها . ومن ذلك أيضاً ما قاله الفقهاء في دفع الصائل من أن من صالت عليه بهيمة فلم تندفع إلا بالقتل فقتلها لم يضمن لأنّه إتلاف بدفع جائز وتفصيل ذلك وبيان الأقوال فيه موضعه مصطلح صيال . ثانياً : إتلاف مشروع ، وفي ترتب الضمان عليه خلاف :

١١ - إتلاف الخمر والخنزير على المسلم لا يترتب عليه الضمان ، سواء أكان المتلف مسلماً أم ذمياً . أما لو كانت الخمر مملوكةً لذمّي فإن الحنفية والمالكية يقولون بالضمان . ويرى الشافعية والحنابلة أنها لا

تضمن ، لانتفاء تقوّمها كسائر التجاّسات إلّا إذا انفرد الْذَّمِيُّون بمحلاً ولم يخالطهم مسلم فإنّها لا ترق عليهم لإقرارهم عليها . واتفق الفقهاء على أنّ الخمر إذا غصبت من مسلم وكانت محترمةً - وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية ، وإنّما بقصد التخليل (صيرورتها خلًا) - فإنّها لا ترق أيضاً ، وإنّما ترد إليه ، لأنّ له إمساكها لتصير خلًا .

١٢ - ومن أتلف طبل الغزاة والصيادين والدف الذي يباح في العرس ضمن اتفاقاً . أمّا لو أتلف على إنسان آلة من آلات الله والفساد فإنّ الجمهور (الصاحبين من الحنفية والحنابلة والشافعية في مقابل الأصح عندهم) يرون عدم الضمان ، لأنّها آلات لهو وفساد ، فلم تكن متفوّمةً ، كالخمر ، ولا أنه لا يحلّ بيعها ، فلم يضمنها كالميّة ، ولما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنّ الله حرم بيع الخمر والميّة والخزير والأصنام » وقال : « بعثت بمحقّ القينات والمعاذف » كما أنّ منفعتها محرّمة ، والمحرّم لا يقابل بشيء ، مع وجوب إبطالها على القادر عليه . ويرى الإمام أبو حنيفة - وهو ما يستفاد من كلام المالكية ، والأصح عند الشافعية - أنه يضمن قيمتها غير مصنوعة ، لأنّها كما تصلح لله ولفساد فإنّها تصلح للاستفادة بها من وجه آخر ، فكان مالاً متفوّماً من هذا الوجه . ويستفاد من كلام المالكية في السرقة أنّهم متّفقوّن مع أبي حنيفة في القول بالضمان ، إذ قالوا : ولا قطع في سرقة آلة لهو كطنبور إلّا إذا كان المخالف منه بعد الكسر تبلغ قيمته حدّ القطع فإنه يقطع . وهذا يفيد أنّ من أتلفه يضمن قيمته غير مصنوعة على ما قاله أبو حنيفة . ويقول النووي من الشافعية : الأصنام وآلات الملاهي لا يجب في إبطالها شيء ، والأصح أنّها لا تكسر الكسر الفاحش ، بل تفصل لنعود كما كانت قبل التأليف . فإنّ عجز المنكر عن رعاية هذا الحد في الإنكار لمنع صاحب المنكر أبطله كيف تيسّر . وعلق الرّملّي على ذلك بقوله فإن أحرقها ولم يتعين الإحرق وسيلة لإفسادها غرم قيمتها مكسورة بالحد المشرع ، لتمويل رضاها - أي ما تبقى منها - واحترامه .

١٣ - وبالنسبة لآنية الذهب والفضة فإنّ من قال بجواز اقتناها قال بالضمان ، أمّا من منع اقتناها فإنّه لا يجب ضمان الصنعة ، وضمن ما يتلفه من العين . وفي رواية عن أحمد : يضمن الصنعة أيضاً ، على ما هو مبيّن في مصطلح (آنية) . ثالثاً : إتلاف مختلف في مشروعه :

١٤ - صرّحت بعض كتب الحنفية والشافعية بأنه لو أذن الرّاهن للمرتهن في أكل زوائد الرّهن فلا ضمان عليه ، لأنّه أتلفه بإذن المالك ، ولا يسقط شيء من الدين ويكون الإتلاف مشروعًا بناءً على الإذن . وتفصيل ذلك موضعه (الرّهن) .

١٥ - وهناك اتجاه بأنّ هذا إتلاف غير مشروع برغم الإذن ، وهو ما نقله صاحب الدرّ من الحنفية عن التّهذيب من آنه يكره للمرتهن أن ينتفع بالرّهن وإن أذن له الرّاهن ، بل نقل عن محمد بن أسلم عدم الحلّ لأنّه رباً . لكن قال صاحب الدرّ : إنّ ذلك محمول على الكراهة .

١٦ - وهناك اتجاه ثالث صرّح به الحنابلة وهو التّفريق بين الرّهن في دين القرض وغيره ، إذ قالوا : إذا كان الرّهن بثمن مبيع أو أجر دار أو دين غير القرض جاز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون بغير عوض بإذن الرّاهن ، وقالوا : إنّ ذلك مرويّ عن الحسن وابن سيرين وبه قال إسحاق . وإن كان دين الرّهن من قرض لم يجز لأنّه يحصل قرضاً يجرّ منفعةً وذلك حرام . وإذا كان المرهون له مئونةً ، فينتفع بنمائه نظير مئنته بإذنه أو بغير إذنه . ومذهب المالكية عدم مشروعية ذلك إلاّ في رهن المبيع ، فإنه يجوز في صورة ما إذا اشترط ذلك وكان بعوض ، لأنّ السلعة المباعة بعضها في مقابلة ما يسمى من الثمن وبعضها في مقابلة المنفعة . فالمنفعة لم تضع على الرّاهن . ولا يجوز ذلك في القرض لأنّه يكون قرضاً جرّ نفعاً ، ويمتنع التطوع بالمنفعة في القرض والبيع مطلقاً . رابعاً : إتلاف غير مشروع يوجب الجزاء حقاً لله :

١٧ - وذلك في حالتين :

١ - الصيد في حالة الإحرام داخل الحرم أو خارجه .

٢ - الصيد في الحرم للمحل والمحرم . كما يلحق بصيد الحرم نياته . وبيان ذلك فيما يلى : إنّ المحرم إذا قتل صيداً فعليه الجزاء ، لقوله تعالى { لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم } ، ول الحديث « أبى قنادة آنه لـما صاد الأitan الوحشية وأصحابه محرمون قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها » ١٨ - وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنّ حكم الدلالة كحكم الصيد ، لل الحديث السابق ، لأنّ سؤال النبي صلى الله عليه وسلم يدلّ على تعلق التحرير بذلك أيضاً . وأنّه تفويت الأمان على الصيد ، إذ هو آمن بتوحشه وتواريه ، فصار كالإتلاف . ويستوى في ذلك العاـمد والنـاسـى لأنـه ضمان ، وليس عقوبة فلا يشترط فيه العمـدية . أمـا المالكـية والـشـافـعـية فيـخـالـفـون فيـ تـرـبـ الـجـزـاء عـلـى الدـلـالـ ، لأنـ وجـوبـ الـجـزـاء يـعـتمـدـ إـتـلـافـ ، فأـشـبـهـ غـرـامـاتـ الـأـمـوـالـ . يقول النـوـوىـ: وإنـ أـتـلـافـ منـ حـرـمـ عـلـيـ الـاصـطـيـادـ مـنـ مـحـرـمـ أوـ حـلـالـ صـيـداـ ضـمـنـهـ . ويـقـولـ الـقـلـيـوبـيـ وـخـرـجـ بـإـتـلـافـ إـعـانـةـ وـلـوـ عـلـىـ ذـبـحـهـ أوـ الدـلـالـةـ عـلـيـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .

١٩ - والـجزـاءـ عـنـ أـبـىـ حـنـيفـةـ وـأـبـىـ يـوسـفـ أـنـ يـقـومـ الصـيدـ فـىـ الـمـكـانـ الـذـىـ قـتـلـ فـيـهـ ، أوـ فـىـ أـقـرـبـ المـوـاضـعـ مـنـهـ ، ثـمـ هـوـ مـخـيـرـ فـىـ الـقـدـاءـ : إـنـ شـاءـ اـبـتـاعـ بـالـقـيـمـةـ هـدـيـاـ وـذـبـحـهـ إـنـ بـلـغـتـ الـقـيـمـةـ هـدـيـاـ ، وـإـنـ شـاءـ اـشـتـرـىـ بـهـ طـعـاماـ وـتـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ الـمـساـكـينـ . وـيـرـىـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ آنهـ يـجـبـ فـيـ الصـيدـ النـظـيرـ فـيـمـاـ لـهـ نـظـيرـ ، وـمـاـ لـيـسـ لـهـ نـظـيرـ تـجـبـ فـيـهـ الـقـيـمـةـ عـنـهـ ، وـإـذـ وـجـبـتـ الـقـيـمـةـ كـانـ قـوـلـهـ كـوـلـهـماـ . وـهـذـاـ أـيـضـاـ رـوـاـيـةـ

عن أَحْمَدَ ، فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ عَنْهُ لَيْسَ عَلَى التَّخْيِيرِ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ فَيُجَبُ الْمُثَلُ أَوْلًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَالثُّورِيِّ ، وَلَا إِنَّهُ هُدَى الْمُتَعَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ ، وَهَذَا آكِدُ مِنْهُ ، لَأَنَّهُ بِفَعْلِ مُحَظَّوْرٍ . وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْفَدِيَّةِ الْوَاجِبَةِ فِي صَيْدِ الْحَرَمِ الَّذِي لَهُ مُثَلٌ : يُخِيِّرُ الْمُتَلَفِّ بَيْنَ ذِبْحِ مُثَلِّهِ وَالصَّدَقَةِ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَقُومَ دَرَاهِمَ وَيَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا لَهُمْ . وَمَا لَيْسَ لَهُ مُثَلٌ يَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا . وَالْعَبْرَةُ عِنْهُمْ فِي تَقْدِيرِ قِيمَتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَكَانِ بِمَحْلِ الْإِتَالِفِ ، قِيَاسًاً عَلَى كُلِّ مُتَلَفٍ مُتَقْوِمٍ ، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْزَّمَانِ يَوْمَ إِرَادَةِ تَقْوِيمِهِ بِمَكَّةَ لَأَنَّهَا مَحْلٌ ذِبْحَهُ لَوْ أَرِيدَ . وَعِنْ الدُّولِ إِلَى الطَّعَامِ : الظَّاهِرُ أَنَّ الْعَبْرَةَ بِسَعْرِهِ فِي مَكَّةَ ، وَقَيْلُ الْعَبْرَةِ فِي سَعْرِهِ بِمَحْلِ الْإِتَالِفِ . وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْحَنَابِلَةُ فَإِنَّ الْجَزَاءَ هُوَ مُثَلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ وَلَوْ قُتِلَهُ لِمُخْمَصَةٍ ، وَقَالُوا : إِنَّ الْجَزَاءَ يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْ فَقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِقَاتِلِ الصَّيْدِ أَنْ يَخْتَارَ إِخْرَاجَ الْمُثَلِّ أَوْ كَفَّارَةَ طَعَامِ مَسَاكِينِ .

٢٠ - كَمَا يَصْرُّحُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَيْضًاً بِأَنَّهُ يَحْرُمُ بِالْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ إِتَالِفُ أَجْزَاءِ الصَّيْدِ ، لَأَنَّ مَا ضَمَنَ جَمِيعَهُ بِالْبَدْلِ ضَمَنَ أَجْزَاءَهُ كَالآدمِيِّ ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِيْدَ الْمُحْرَمِ أَوْ رَفِقَتِهِ ، وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ ، لِرَمَهِ الْجَزَاءَ . وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِذَلِكَ أَيْضًاً .

٢١ - وَلَوْ أَتَالَفَ الْمُحْرَمُ الصَّيْدَ بِأَنَّ ذِبْحَهُ ثُمَّ أَكَلَهُ ضَمِنَهُ لِلْقَتْلِ دُونَ الْأَكْلِ عَنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، لَأَنَّهُ صَيْدٌ مُضْمُونٌ بِالْجَزَاءِ ، فَلَمْ يَضْمِنْ ثَانِيًّا ، كَمَا لَوْ أَتَلَفَهُ بِغَيْرِ الْأَكْلِ . وَقَالَ عَطَاءُ وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَضْمِنُهُ لِلْأَكْلِ أَيْضًاً ، لَأَنَّهُ أَكَلَ مِنْ صَيْدِ مُحْرَمٍ عَلَيْهِ ، فَيَضْمِنُهُ . وَتَفْصِيلُ كُلِّ ذَلِكَ فِي مُحَظَّوْرَاتِ الْإِحْرَامِ ، وَجَزَاءِ صَيْدِ الْحَرَمِ .

٢٢ - وَبِالنِّسْبَةِ لِنَبَاتِ الْحَرَمِ قَالُوا : إِنَّهُ يَحْظُرُ قَطْعُ الْأَخْضَرِ مِنْ حَشِيشِ الْحَرَمِ ، وَمَا نَبَتَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ إِنَبَاتِ ، إِلَّا إِذْخَرَ اتَّفَاقًا ، لَمَّا رُوِيَ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ مَكَّةَ ، لَا يَخْتَلِي خَلَاهَا ، وَلَا يَعْضُدُ شَجَرَهَا ، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدَهَا . فَقَالَ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِلَّا إِذْخَرْ ؟ فَقَالَ : إِلَّا إِذْخَرْ » وَقَاسُوا عَلَيْهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلتَّدَاوِي .

٢٣ - وَقَالَ جَمِيعُ الْفَقَهَاءِ غَيْرِ الْمَالِكِيَّةِ : إِنَّ الْجَزَاءَ فِي إِتَالِفِهِ هُوَ عَلَى مَا قَيْلَ فِي صَيْدِ الْحَرَمِ ، لَأَنَّهُ مُثَلُهُ فِي التَّحْرِيمِ ، لَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ لَمْ يَفْرُّقُوا فِي الْحَظْرِ بَيْنَ الْأَخْضَرِ وَالْيَابِسِ ، كَمَا أَنَّهُمْ لَمْ يَرْتَبُوا جَزَاءَ عَلَى قَاطِعِ مَا حَرَمَ قَطْعَهُ ، لَأَنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَى التَّحْرِيمِ ، يَحْتَاجُ لِدَلِيلٍ خَاصٍ . وَقَالُوا : لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْاسْتَغْفَارُ .

٢٤ - وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ مِنْ قَطْعِ حَشِيشِ الْحَرَمِ ، فَبَتَّ مَكَانَهُ ، لَمْ يَلْزِمْهُ الضَّمَانُ قُولًاً وَاحِدًاً ، لَأَنَّهُ يَسْتَخْلِفُ عَادَةً ، فَهُوَ كَسْنَ الصَّبَّىٰ إِذَا قَلَعَهَا فَبَتَّ مَكَانَهَا مُثَلَّهَا ، بِخَلَافِ غَصْنِ الشَّجَرِ .

٢٥ - وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي وَجْهٍ : لَا يَجُوزُ رَعْيُ حَشِيشِ الْحَرَمِ ، لَأَنَّ مَا حَرَمَ إِتَالِفَهُ لَمْ يَجِزْ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهِ مَا يَتَلَفِّهُ . كَالصَّيْدِ . وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ ، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي عَنْدَ الْحَنَابِلَةِ : يَجُوزُ ، لَأَنَّهُ هُدَى كَانَ

يدخل الحرم فيكثر فيه ، ولم ينقل أنها كانت تسدّ أفواهها ، ولأنّ بهم حاجةً إلى ذلك . وتفصيل ذلك في
(الإحرام) .

(محل الإتلاف) :

٢٦ - الإتلاف لا يخلو إما أن يرد على آدميّ ، وإما أن يرد على غيره من الحيوانات والنباتات
والجمادات . فإن ورد على آدميّ حكمه في النفس وما دونها موضع بيانه عند الكلام عن الجنيات ،
وإن ورد على غير آدميّ حيواناً كان أو نباتاً أو جماداً ، فإن كان مالاً مباحاً ليس فيه ملك لأحد فلا
ي ضمن بالإتلاف - مع ملاحظة ما قيل بالنسبة لصيد الحرم ونباته - وكذا إذا كان مملوكاً لحربىٰ فإنه لا
ي ضمن بالإتلاف . وإن كان مالاً محترماً مملوكاً وجوب الضمان لأنّ الإتلاف اعتداء وإضرار . وقد قال الله
تعالى : { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } وقال صلى الله عليه وسلم : « لا
ضرر ولا ضرار » ، وقد تعذر نفي الضرر من حيث الصورة فيجب نفيه من حيث المعنى بالضمان ، ليقوم
الضمان مقام المخالف ، فينتهي الضرر بالقدر الممكن . ولهذا وجوب الضمان بالغضب ، فالإتلاف أولى ،
سواء وقع الإتلاف له صورةً ومعنى بإخراجه عن كونه صالحًا للانتفاع ، أو معنى بإحداث معنى فيه يمنع
من الانتفاع به مع قيامه في نفسه حقيقةً ، لأنّ كلّ ذلك اعتداء وإضرار .

(طرق الإتلاف) :

٢٧ - الإتلاف إما بال مباشرة وإما بالتسبيب . والتسبيب يكون بالفعل في محلّ يفضي إلى تلف غيره عادةً .
وكلاهما يوجب الضمان ، لأنّ كلّ واحد منهما يقع اعتداءً وإضراراً أيضاً . وبيّن ذلك ابن رجب بقوله :
أسباب الضمان ثلاثة ، ذكر منها الإتلاف ، ثمّ قال : المراد بالإتلاف أن يباشر الإتلاف بسبب يقتضيه ،
كالقتل والإحرق ، أو ينصب سبباً عدواً فيحصل به الإتلاف ، لأنّ يؤجّج ناراً في يوم ريح عاصف ،
فيتعدّى إلى إتلاف مال الغير ، أو فتح قفصاً عن طائر فطار ، لأنّه تسبّب إلى الإتلاف بما يقتضيه عادةً ،
وأطال في البيان والتفرّع . والإتلاف بال مباشرة هو الأصل . ومعظم صور الإتلاف من أمثلته .

الإتلاف بالتسبيب :

٢٨ - الإتلاف بالتسبيب يتّبع عليه موجبه : الضمان في الماليّات ، والجزاء في غيرها ، وهذا متّفق عليه
بين الفقهاء . ولكنّهم اختلفوا في تطبيق هذا المبدأ في بعض الفروع دون بعض ، فمثلاً : عند المالكيّة
والحنابلة ومحمد بن الحسن ، وهو قول للشافعيّة : لو أنّ إنساناً فتح قفصاً فيه طائر ، فطار أو ذهب عقب
فتحه ، وال المباشرة إنّما حصلت ممّا لا يمكن إحالة الحكم عليه ، لزمه الضمان ، كما لو نفر الطائر ، أو
أهاج الدّابة ، أو سلط كلباً على صبيٍّ قتله ، لأنّ الطّائر ونحوه من طبعه التّغور ، وإنّما يبقى بالمانع ، فإذا
أزيل المانع ذهب بطبعه ، فكان ضمانه على من أزال المانع . وكذلك بالنسبة لمن شقّ زقّ إنسان فيه

دهن مائع فسال وهلك . أَمّا إن فتح القفص ، وحلّ الفرس ، فبقيا واقفين ، فجاء إنسان منفّرهما فذهبا ، فالضّمان على منفّرهما ، لأنّ سببه أَخْصٌ ، فاختصّ به الضّمان ، كالدّافع شخصاً إلى بئر مع الحافر للبئر ، فالإتلاف ينسب للدّافع . قال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو قول الشافعية لا يضمن من حلّ رباط الفرس ، أو فتح قفص الطّائر ، إِلَّا أن يكون أهاجهما حتّى ذهبَا ، لأنّ مجرّد الفتح ليس بإتلاف مباشرة ولا تسبيباً ملجنّاً ، لأنّ الطّير مختار في الطّيران فكان الطّيران مضافاً إلى اختياره والفتح سبباً غير ملجيء فلا حكم له . بخلاف شق الرّقّ ، لأنّ المائع سيال بطبيعة بحيث لا يوجد منه الاستمساك عند عدم المانع إِلَّا على نقض العادة ، فكان الفتح تسبيباً للتلف ، فيجب الضّمان . وكذا إذا حلّ رباط الدّابة ، أو فتح باب الإصطبل . وقد ذكرت هذه الأمثلة لتكون دلالةً على اتجاهات الفقهاء في تطبيق مبدأ التّسبب . وأطال الفقهاء في التّفريع وذكر الصور في باب الغصب والضّمان .

ما تتلفه الدّوابُ :

٢٩ - إذا أتلفت الدّابة زرعاً للغير ، وكان ذلك ليلاً ، ضمن صاحبها عند الجمهور ، لأنّ فعلها منسوب إليه ، وعليه تعهّدنا وحفظها ، ولأنّ نفع أكلها من الزّرع عائد عليه . وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة أنه لا يضمن . لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « العجماء جرحها جبار » ولأنّها أفسدت وليس يده عليها فلم يلزمها الضّمان ، كما لو كان الإتلاف نهاراً ، أو أتلفت غير الزّرع . واستدلّ الجمهور بما روى مالك « أنّ ناقة للبراء دخلت حائط قوم ، فأفسدت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدته بالليل فهو مضمون عليهم » ، ولأنّ العادة من أهل الموارث إرسالها في النّهار للرّعى وحفظها ليلاً ، وعادة أهل الحوائط (البستين) والزّروع حفظها نهاراً دون اللّيل ، فإذا ذهبت ليلاً كان التّفريط من أهلها بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ .

٣٠ - أَمّا إذا أتلفت الزّرع نهاراً ، وكانت وحدها ، فلا ضمان عند الجمهور ، إذ العادة الغالبة حفظ الزّرع نهاراً ، فكان التّفريط من أهل الزّرع . ونصّ الشافعية على أنّ الحكم يتغيّر بتغيّر العادة . وقيّد المالكيّة هذا الحكم بما إذا كانت الدّابة لم تعرف بالاعتداء ، وإِلَّا ضمن لعدم حفظها بربطها ربطاً محكماً .

٣١ - وإذا أتلفت الدّابة شيئاً غير الزّرع ، وكان معها راع فيه كفاية الحفظ ، أو معها من له يد عليها ولم يمنعها فإنّه يضمن اتفاقاً ما أتلفته من زرع وغيره أَمّا إذا كانت وحدها فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يضمن مالكها ، لأنّها لا تتلف غير الزّرع عادة ، ول الحديث « العجماء جبار » كما أنه لو جمحت الدّابة بالراكب ، ولم يقدر على ردّها ، فإنه لا يضمن ، كالمنفلته ، لأنّ الرّاكب حينئذ ليس بمسير لها ، فلا يضاف مسيراً إليها . وقال المالكيّة : لا ضمان إِلَّا إذا كانت من شأنها الاعتداء ، فإنه يضمن حيث فرط في حفظها . أَمّا الشافعية فالمعتمد عندهم الضّمان .

٣٢ - ما تقدّم كله خاص بما يمكن منعه من البهائم والدواب ، أمّا ما لا يمكن منعه ، كالحمام والنحل ، فإنّه لا ضمان فيما أتلفه ، لأنّه لا يدخل تحت اليد . وقد أفتى البلقيني ، من الشافعية ، في نحل قتل جملًا بانه هدر ، لتقدير صاحبه دون صاحب النحل . وقد ذكر الفقهاء صورًا كثيرة حول هذه المسألة .

٣٣ - موجب الإتلاف الضمان وذلك في إحدى حالتين :

١ - بإتلاف مال الغير المحترم شرعاً بغير إذن من الشارع ومن صاحبه ، وفي حكمه إتلاف الأموال العامة من غير المباحات .

٢ - إتلاف مال الغير المحترم شرعاً بإذن من الشارع للضرورة بغير رضا صاحب المال . وقد ينحصر موجب الإتلاف في الإثم فقط ، كما إذا أتلف لنفسه مالاً ينتفع به .

ما يشترط لضمان المخالفات :

٣٤ - ذكر بعض الفقهاء شرطًا هذه خلاصتها :

١ - أن يكون الشيء المخالف مالاً ، فلا يجب الضمان بإتلاف الميّة والدم وجلد الميّة وغير ذلك مما ليس بمال .

٢ - أن يكون متقوّماً ، فلا يجب الضمان بإتلاف الخمر والخنزير على المسلم ، سواء كان المخالف مسلماً أو ذمياً لسقوط تقوّم الخمر والخنزير في حقّ المسلم .

٣ - أن يكون المخالف من أهل وجوب الضمان عليه ، فلو أتلفت بهيمة مال إنسان فإنّه لا يجب الضمان ، على التفصيل السابق ذكره . ولو أتلف الصبي والمجنون نفساً أو مالاً لزم الضمان ، لعدم توقف ذلك على القصد ، وإحياءً لحق المخالف عليه . وضمان المال يكون في مالهما ، أمّا ضمان النفس فعلى العاقلة . ونقل صاحب الدر عن الأشباه : الصبي المحجور مؤاخذ بأفعاله ، فيضمن ما أتلفه من المال للحال . وإذا قتل فالدّيّة على عاقلته ، إلا في مسائل مستثناة فإنّه يضمن فيها : لو أتلف ما افترضه ، وما أودع عنده بلا إذن وليه ، وما أغير له ، وما بيع منه بلا إذن . وأطال ابن عابدين في التعليق على بعض المستثنias .

٤ - أن يكون في الوجوب فائدة ، فلا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي ، ولا على الحربي بإتلاف مال المسلم ، في دار الحرب ، ولا ضمان على مقاتلى البغاء إذا أتلفوا مالاً لهم ، ولا على البغاء إذا أتلفوا في المعركة أموال مقاتل ، لأنّه لا فائدة في الوجوب ، لعدم إمكان الوصول إلى الضمان ، لانعدام الولاية ، ولأنّهم إذا لم يضمنوا الأنفس فالأموال أولى . وتفصيل ذلك في "البغاء" ٣٥ - والعصمة ليست بشرط لوجوب ضمان المال ، لأنّ الصبي مأخوذ بضمان الإتلاف ، وإن لم تثبت عصمة المخالف في حقه ، كما أنّ العلم بكون المخالف مال الغير ليس بشرط لوجوب الضمان ، حتى لو أتلف مالاً ظنّ أنه ملكه ، ثمّ تبيّن أنه ملك غيره ، ضمن ، لأنّ الإتلاف أمر حقيقى لا يتوقف وجوده على العلم .

كيفية التضمين الواجب بالإتلاف :

٣٦ - لا نعلم خلافاً في أن المتلف إن كان مثلياً ضمن بمثله ، وإن كان قيمياً ضمن بقيمة . كما لا نعلم خلافاً في أن تقدير القيمة يراعى فيه مكان الإتلاف . وأما إذا فقد المثلث ، بأن لم يوجد في الأسواق فقد اتفق الفقهاء كذلك على أنه يعدل عن المثلث إلى القيمة ولكنهم اختلفوا في تقديرها . أيراعى وقت الإتلاف ، أم وقت انقطاعها عن الأسواق ، أم وقت المطالبة ، أم وقت الأداء ؟ فأبو حنيفة اعتبر يوم الحكم ، والمالكية وأبو يوسف اعتبروا يوم الغصب إن كان مغصوباً ، ويوم التلف إن لم يكن مغصوباً ، ومحمد بن الحسن اعتبر يوم انقطاع المثل ، لأنّه وقت الانتقال من القيمة إلى المثل . وأماما الشافعية والحنابلة فالأشد عندهم اعتبار أقصى ما بلغت قيمته ما بين التلف والأداء (التنفيذ) . وأماماً القيمي فقد اتفقا على أنه إذا لم تتغير قيمته من يوم إتلاfe إلى يوم أدائه فالعبرة بقيمة ، بالغة ما بلغت . أماماً إذا تغيرت القيمة من يوم إتلاfe إلى يوم أدائه فهو على الخلاف المشار إليه في حالة انقطاع المثل .

الإكراه على الإتلاف ومن عليه الضمان :

٣٧ - لو أكره شخص آخر إكراهاً ملجأاً على إتلاف مال محترم مملوك لغير المكره (بكسر الراء) فإنّ الضمان يجب عليه عند كلّ من الحنفية والشافعية ووجه عند الحنابلة ، لأنّ ذلك من حيث إنّه إتلاف ينسب إلى الحامل على الفعل ، لا إلى الفاعل ، لأنّه كالآلة . وللمستحق مطالبة المتلف ، ويرجع به على المكره لأنّه معذور في ذلك الفعل ، فلم يلزم الضمان . والقول بأنّ الضمان على المكره يفهم أيضاً مما نقله ابن فر 혼 المالكي عن فضل بن سلمة أنّ ابن الماجشون قال في السلطان يأمر رجلاً بقتل رجل ظلماً : إنّ السلطان يقتل ، ولا يقتل المأمور ، إذ الإلزام بتضمين المال دون القود .

٣٨ - والوجه الثاني عند الحنابلة : أنّ الضمان عليهما كالديمة ، لاشتراهما في الإثم . وفي قول عند المالكية - كما يؤخذ من كلام ابن فر 혼 - أنّ الضمان على المكره - بالفتح - استناداً إلى حديث « لا طاعة لمحلوق في معصية الخالق » يقول ابن فر 혼 : إنّ من أمره الوالي بقتل رجل ظلماً ، أو قطعه أو جلدته أو أخذ ماله أو بيع متابعته ، فلا يفعل شيئاً من ذلك ، وإن علم أنه إن عصاه وقع به في نفسه أو ظهره أو ماله فإن أطاعه وجب عليه القود والقطع والغرم ، وغرم ثمن ما باع . وتفصيل الكلام فيه موطن بحث (الإكراه) .

أثر الإتلاف في تحقق القبض وإسقاط الأجرة :

٣٩ - من المقرر شرعاً أنّ المبيع قبل قبضه يكون في ضمان البائع ، وأنّ إتلاف المشتري له وهو في يد البائع يعتبر قبضاً فيلزمته الثمن ، لأنّه لا يمكنه إتلافه إلاّ بعد إثبات يده عليه ، وهو معنى القبض فيتقرر عليه الثمن . وعلى هذا فإنّ الإتلاف يعتبر قبضاً وتترتب عليه آثاره ، فقد جاء في الشرح الكبير على

المقنع : ما يحتاج إلى القبض إذا تلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع . فإن تلف بأفة سماوية بطل العقد ، ورجم المشترى بالثمن ، وإن أتلفه المشترى استقرّ عليه الثمن ، وكان كالقبض ، لأنّه تصرف فيه ٤٠ -

ومن صور الإتلاف في الهبة ما نصّوا عليه من أنّ القبض يتمّ في الهبة ولو بإتلاف الموهوب له العين الموهوبة بإذن الواهب . ٤١ - ومن صوره في المهر ما قالوه من أنّ الزوجة الرشيدة إن أتلفت صداقها إتلافاً يقتضي الضمان - وهو في يد الزوجة أو الوليّ - اعتبرت قابضة لحقّها . أمّا إتلاف غير الرشيدة فلا يعتبر قبضاً . وكذلك الإتلاف لدفع الصيال ، فلا يعتبر قبضاً . ٤٢ - وقال الحنفية في الإجارة لو خاط الخياط ثوباً بأجر ، فتفقه آخر قبل أن يقبضه ربّ التّوب ، فلا أجر للخياط ، لأنّ الخياطة مما له أثر ، فلا أجر قبل التسليم . وبالإتلاف تعدّ التسليم . وللخياط تضمين الفاتق ما نقصه الفتق ، وأجر مثل الخياطة ، ولا يجب الأجر المسمى لأنّه إنّما لزم بالعقد ولا عقد بينه وبين الفاتق) فوجب المصير إلى أجر المثل .

(حدوث الاسترداد بالإتلاف) :

٤٣ - إذا هلك المبيع كله بفعل البائع وهو في يده أو في يد المشترى الذي قبضه بغير إذن البائع فإنّ البائع يعدّ مسترداً للمبيع ، وبطل البيع وسقط الثمن عن المشترى . وإذا هلك بعض المبيع بفعل البائع فإنّ كان قبل القبض بطل البيع بقدر الهالك ، واعتبر مسترداً هذا البعض ، وسقط عن المشترى حصة الهالك من الثمن . والمشترى بالخيارات في باقي لتفرق الصفة . وإن كان إتلاف البائع للمبيع بعد قبض المشترى له قبضاً صحيحاً ، وبعد استيفاء الثمن ، لم يعتبر ذلك منه استرداداً ، وإنّما إهلاكه وإهلاك الأجنبيّ سواء . وإن كان المشترى قبضه بغير إذن البائع والثمن حالّ غير مفقود ، اعتبر ذلك الإهلاك من البائع استرداداً . في القدر الذي أتلفه ، وسقط عن المشترى حصته من الثمن . وتفصيل ذلك موضعه مصطلاح (استرداد) .
الإتلاف بالسرّاية :

٤٤ - ما يتلف بالسرّاية إن كان بسبب مأذون فيه دون جهل أو تقدير فلا ضمان . وعلى هذا فلا ضمان على طبيب ، وبزاغ (بيطار) ، وحجّام ، وختان ، ما دام أذن لهم بهذا ولم يচرروا ، وإلاّ لرم الضمان . يقول ابن قدامة : إذا فعل الحجّام والختان والمتطبّب ما أمروا به لم يضمنوا ، بشرطين : أحدهما : أن يكونوا ذوي حدق في صناعتهم ، فإذا لم يكونوا كذلك كان فعلاً محراً ، فيضمن سريّته . الثاني : ألا يتجاوز ما ينبغي أن يقطع . فإن كان حادقاً وتجاوز ، أو قطع في غير محلّ القطع ، أو في وقت لا يصلح فيه القطع ، وأشباه هذا ، ضمن فيه كله ، لأنّه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ ، فأشبه إتلاف المال . وكذلك الحكم في القاطع في القصاص ، وقاطع يد السارق . ثمّ قال : ولا نعلم فيه خلافاً .

الإتلاف نتيجة التصادم :

٤٥ - وفي الإتلاف بالتصادم والتجاذب تضمن عاقلة كلّ فارس أو راجل دية الآخر ، إن اصطدموا وما تأثر منه فوقاً على القفا وكانا غير عامدين . أمّا لو وقعاً على الوجه فيهدر دمهما . ولو كانا عامدين فعلى كلّ نصف دية الآخر . ٤٦ - ولو تجاذب رجال حبلًا ، فانقطع الحبل فسقطاً على القفا وما تأثر ، أهدر دمهما لموت كلّ بقوّة نفسه . فإنّ وقعاً على الوجه وجب دية كلّ واحد منها على عاقلة الآخر لموته بقوّة صاحبه . فإنّ تعاكساً فدية الواقع على الوجه على عاقلة الآخر ، وأهدر دم من وقع على القفا . وقال مالك في السفينتين تصطدمان ، فتفرق إحداهما بما فيها ، فلا شيء في ذلك على أحد ، لأنّ الريح تغلبهم ، إلاّ أن يعلم النّواتيّة (البحارة) أنّهم لو أرادوا صرفها لقدروا ، فيمضون . وقال ابن شاس : ولو تجاذباً الحبل ، فانقطع ، فتلغا ، فكاصطدامهما ، وإنّ وقع أحدهما على شيء ، فأتلفه ، ضمن . وقال ابن قدامة : وإن تصادم نفسان يمشيان ، فماتا ، فعلى عاقلة كلّ واحد منها دية الآخر . وإن كانت امرأتين حبليين فهما كالرّجلين . فإنّ أسقطت كلّ واحدة منها جنيناً فعلى كلّ واحدة نصف ضمان جنينها ونصف ضمان جنين صاحبها .

إتلاف بعض المنقول لسلامة السفينة :

٤٧ - جمهور الفقهاء على أنّ ملاح السفينة إن كان أجيراً مشتركاً ضمن ما تلف بعمله إذا لم يكن صاحب المحمول حاضراً معه ، على التّفصيل المبين في مصطلح (إجارة) أمّا إن خيف على السفينة الغرق ، فألقي بعض الرّكاب متاعه ، أو شيئاً منه ، لتسلم السفينة من الغرق ، فلا ضمان على أحد ، لأنّه أتلف متاع نفسه باختياره لصلاحه وصلاح غيره . وإن ألقى متاع غيره بإذنه ضمنه وحده كأكل مضطرّ طعام غيره بغير إذنه . وقد ذهب الحنفيّة إلى أنه إن اتفقوا على إبقاء الأمتعة كلّها أو بعضها لحفظ الأنسف فقط فالغرم بعد الرّءوس . أمّا إذا قصدوا حفظ الأمتعة فقط ، بأنّ كانت السفينة في موضع لا تغرق فيه الأنسف ، فالغرم بينهم على قدر الأموال . وإن قصدوا حفظ الأنسف والأموال معاً فالغرم بينهم على قدرهما . وذهب المالكيّة إلى أنه في حال طرح الأمتعة من السفينة عند خوف غرقها يوزع ما طرح على مال التجارة فقط . ٤٨ - ولا سبيل لطرح الآدمي لإنقاذ السفينة من الغرق ، ذكر أكان أو أنتي ، حرّاً أو عبداً ، مسلماً أو كافراً ، إذ الإجماع على أنه لا يجوز إماتة أحد من الآدميين لنجاية غيره . وينقل الدّسوقي عن اللّخمي أنه أجاز ذلك بالقرعة . ٤٩ - وقد اتفق الفقهاء على أنّ ما يقع من تلف في الأنسف والأموال نتيجة العجز عن إنقاذه فلا ضمان فيه ولا قود ، ومن أمثلته عدم التّحكّم في السفينة للرياح الشديدة . الظّاهر من تتبع أقوال الفقهاء في ضمان الإتلاف الناشئ عن التّأديب والتّعليم ، سواء بالنسبة للأب أو الوصي أو المعلم أو الزوج ، التّفصيل بين مجاوزة الفعل المعتمد وعدم مجاوزته . فالضمان متفق على وجوبه في حال مجاوزة الفعل المعتمد ، بل بعض المذاهب يجعل فيه القصاص أو الدّية . وأمّا إذا كان الفعل في التّأديب معتمداً ففيه

خلاف بين الفقهاء ، مجمله : القول بالضمان ، لأنّ الجواز لا ينافي الضمان . والقول الآخر لهم - وهو المشهور والأصح في الجملة - أنه لا ضمان ، لأنّه مأذون به شرعاً وعادةً ، ولو أوجب فيه الضمان لوقع حرج على الناس في تأديب من يوكل إليهم تأديبه وفي هذه المسائل تفصيل موطنه مصطلح (تأديب) .
إتلاف الأجير المستأجر لما في يده :

٥٠ - العين في يد المستأجر أمانة فلو هلكت دون تعد أو تفريط أو مخالفته للمأذون فيه فلا ضمان عليه وإلاّ ضمان . والأجير الخاص أمين ، فلا يضمن إلاّ بالتعذر أو التفريط أو المخالفة ، والأجير المستتر اختار الفقهاء القول بتضمينه إلاّ فيما لا يمكن تداركه على التفصيل المبين في مصطلح (الإجارة) .
إتلاف المغصوب :

٥١ - يد العاصب يد ضمان اتفاقاً ، ويلزمه رد ما اغتصبه بعينه إن كان قائماً مثلياً كان أو قيمياً . فإن أتلفه أو تلف بنفسه ضمه ، ووجب رد قيمته إن كان قيمياً ، ومثله إن كان مثلياً ، على التفصيل السابق في كيفية تضمين المخلفات . ٥٢ - وإذا أتلف المغصوب شخص آخر وهو في يد العاصب ، فذهب الجمهور (الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة) إلى أنّ المالك مخير بين تضمين العاصب وتضمين المخلف . وذهب الشافعى إلى أنّ الأصل تضمين المخلف ، إلاّ إن كان الإتلاف لمصلحة العاصب ، كأن قال له : اذبح هذه الشاة لي ، أو أفهمه أنّ المخلف ملك له .

إتلاف اللقطة الوديعة والعارية :

٥٣ - العين الملقطة والمودعة والمعارة الأصل فيها أن تكون أمانة في يد الملقط والوديع المستعير . والأصل أنّ الأمين لا يضمن إلاّ بالاعتداء أو الإهمال لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس على المستعير غير المغلّ ضمان ، ولا على المستودع غير المغلّ ضمان » ولأنّ الناس حاجة إلى ذلك ، فلو ضمناهم لامتنع الناس عنه . وعلى ذلك فإن حدث منه اعتداء ترتب عليه إتلاف ضمان . أمّا التلف الذي يقع دون اعتداء ولا إهمال أو تقصير فإنه لا يترتب عليه ضمان . لكن الشافعية قالوا : إنّ الأصل في العارية أنها مضمونة في يد المستعير ، فلو تلفت بغير استعمال مأذون فيه ضمنها وإن لم يفرط ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » ، وقالوا : الأصح أنه لا يضمن ما يتحقق من الشياب أو ينسحق بالاستعمال . وقيل بالضمان فيهما . وقيل يضمن المنافق - أى البالى - دون المنسحق - أى التالف بعض أجزائه - . ٥٤ - وينبغي أن يلاحظ أنّ عارية الدرّاهم والدّنانير والمعكيل والموزون والمعدود يكون قرضاً في الحقيقة ، إذ لا يمكن الانتفاع بها إلاّ باستهلاك أغراضها وإتلافها . وما دامت في حقيقتها قرضاً فإنه يجب ردّ مثلها ، أو قيمتها إن انعدم المثل . وتفصيل ذلك وبيان المذاهب فيه في موضعه من اللقطة الوديعة والعارية .

إِتَّهَام الْتَّعْرِيف

١ - الإِتَّهَام لغةً : الإِكْمَال . ولم نقف للفقهاء على تعريف اصطلاحى للإِتَّهَام ، ولا يخرج استعمالهم عن التَّعْرِيف الْلُّغُوِيِّ . هذا ، وللإِتَّهَام إِطْلَاق خاصٌ يَتَّصَل بِالْعَدْد لَا بِالْكَيْفِيَّةِ ، وَمِن ذَلِك إِتَّهَام الصَّلَاة بِدَلَّا مِن قُصْرِهَا ، فَكُلُّ مِن الْقُصْر وَالإِتَّهَام كَمَال ، وَإِنَّمَا لَوْحَظَ فِي لَفْظِي الإِتَّهَام وَالْقُصْر العَدْد . وَتَفْصِيل ذَلِك فِي صَلَاةِ الْمَسَافِر .

(الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصَّلَةِ) :

٢ - الإِكْمَال : الَّذِي يَسْتَفَادُ مِنْ تَعْرِيفِ الرَّاغِبِ لِلْكَمَالِ وَالتَّكَلِّفِ - كُلُّ فِي مَادَّتِه - أَنْ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَهُمَا هُوَ أَنْ تَمَامُ الشَّيْءِ اِنْتَهَاؤُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ خَارِجٍ عَنْهُ ، وَأَنْ كَمَالُ الشَّيْءِ حُصُولُ مَا فِيهِ الْغَرْضُ مِنْهُ . وَعَلَيْهِ فَالْتَّكَلِّف يَسْتَلِزِمُ الْكَمَالَ . وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ تَتْبِعِ كِتَابِ اللُّغَةِ وَالْتَّفْسِيرِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ } عَدْمُ وَضْحَى فَرْقٍ بَيْنَهُمَا فِي كِونَانِ مُتَرَادِفَيْنِ . وَلَمْ يَظْهُرْ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى الْأَصْطَلَاحِيِّ . الْحُكْمُ الْإِجمَالِيِّ) :

٣ - الْحُكْمُ التَّكَلِّيفِيِّ لِلإِتَّهَام أَنْ إِتَّهَامُ مَا شَرَعَ فِيهِ الْمَكْلُوفُ مِنْ طَاعَةٍ وَاجِبٍ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ ، وَإِتَّهَامُ مَا شَرَعَ فِيهِ مِنْ طَاعَةٍ نَافِلَةٍ مُخْتَلِفٌ فِيهِ . فِي الْجَمْلَةِ يَذَهِبُ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى وجوبِ الإِتَّهَام أَخْذًا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } . وَيَذَهِبُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ ، عَلَى خَلَافِ وَتَفْصِيلٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي مَوَاطِنِهِ لِكُلِّ تَصْرِفٍ بِحَسْبِهِ . وَالْأَثْرُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَى التَّكَلِّفِ أَنَّهُ طَالِمًا يَعْنِي الإِتِّيَانُ بِالْأَرْكَانِ الضرُورِيَّةِ إِنْ آثَارَ أَى تَصْرِفٍ قَوْلِيًّا أَوْ فَعْلِيًّا تَتَوَقَّفُ عَلَى الإِتِّيَانِ بِهَا . هَذَا ، وَالْفُقَهَاءُ يَفْصِلُونَ أَحْكَامَ الإِتَّهَامِ بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ مَسَأَلَةٍ فَقَهِيَّةٍ فِي مَوْضِعِهَا ، وَمِنْ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ مَسَائِلُ النَّوَافِلِ وَالْتَّنَطُّوْعِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا .

إِتَّهَام

انْظُرْ : تَهْمَةً .

إِثْبَات الْتَّعْرِيف

١ - الإِثْبَات لغةً مُصْدِرُ أَثَبَتْ بِمَعْنَى اعْتَبَرَ الشَّيْءَ دَائِمًا مُسْتَقِرًّا أَوْ صَحِيحًا وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الإِثْبَاتَ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ أَمَامَ الْقَاضِي فِي مَجْلِسِ قَضَائِهِ عَلَى حَقٍّ أَوْ وَاقْعَةٍ مِنْ الْوَقَائِعِ .

(الْقَصْدُ مِنِ الإِثْبَاتِ) :

٢ - المقصود من الإثبات وصول المدعى إلى حقه . أو منع التّعرض له ، فإذا أثبتت دعواه لدى القاضى بوجهها الشرعيّ ، وتبيّن أنّ المدعى عليه مانع حقه ، أو متعرّض له بغير حقّ ، يمنعه القاضى عن تمرّد فى منع الحقّ ، ويوصله إلى مدعيه . من يكفل الإثبات :

٣ - لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربع في أنّ الإثبات يطلب من المدعى ، لقوله صلّى الله عليه وسلم : «البيّنة على المدعى ، واليمين على من أنكر ». وفي رواية مسلم وأحمد : «لو أعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ، لكنّ البيّنة على المدعى ». ولأنّ المدعى يدعى أمراً خفيّاً ، فيحتاج إلى إظهار . وللبيّنة قوّة إظهار ، لأنّها كلام من ليس بخصم ، وهم الشّهود ، فجعلت حجّة للمدعى . واليمين وإن كانت مؤكّدة بذكر اسم الله تعالى ، لكنّها كلام الخصم ، فلا تصلح حجّة مظہر للحقّ ، وتصلح حجّة للمدعى عليه ، لأنّه متمسّك بالظّاهر ، وهو ظاهر اليد ، ف حاجته إلى استمرار حكم الظّاهر . واليمين ، وإن كانت كلاماً ، فهي كافية للاستمرار . فكان جعل البيّنة حجّة المدعى ، وجعل اليمين حجّة المدعى عليه ، وضع الشّيء في موضعه ، وهو غاية الحكمة . وقال محمد بن الحسن في (الأصل) : المدعى عليه هو المنكر ، والآخر هو المدعى ، غير أنّ التّمييز بينهما يحتاج إلى فقه ودقة ، إذ العبرة للمعنى دون الصّورة ، فإنّه قد يوجد الكلام من شخص في صورة المدعى ، وهو إنكار في المعنى ، كالوبيع إذا ادعى ردّ الوديعة ، فإنّه مدّع للردّ صورة ، وهو منكر لوجوب الرّدّ معنى . والقاعدة المذكورة إنّما هي في المتخصصين يكون أحدهما مدعياً معنى وحقيقة . فالحكم فيها أنّ البيّنة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه .

هل يتوقف القضاء بالإثبات على الطلب ؟ ٤ - يشترط لصحة الحكم واعتباره في حقوق العباد الدّعوى الصّحيحة ، وأنّه لا بدّ في ذلك من الخصومة الشرعيّة . وإذا صحت الدّعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها . فإنّ أقرّ بها ، وإنّ أنكر ، فبرهن المدعى ، قضى عليه بلا طلب المدعى عند الحنفية والمالكيّة والشافعية في الأصحّ ، وهو رواية عند الحنابلة ، لأنّ مقتضى الحال يدلّ على إرادته ذلك . والأصحّ عند الحنابلة وم مقابل الأصحّ عند الشافعية أنّ القاضي لا يجوز له الحكم على المدعى عليه إلاّ بطلب المدعى ، لأنّ الحكم على المدعى عليه حقّ للمدعى ، فلا يستوفيه إلاّ بطلبه .

طرق إثبات الدّعوى :

٥ - اتفق الفقهاء على أنّ الإقرار والشهادة واليمين والنّكول والقسامة - على تفصيل في الكيفية أو الأثر - حجج شرعية يعتمد عليها القاضي في قضائه ، ويعول عليها في حكمه . واختلفوا فيما وراء ذلك من طرق الإثبات الآتية ، فذهب الأئمّة مالك والشافعى وأحمد إلى أنه يقضى بالشاهد مع اليمين في الأموال أو ما يئول إليها ، وإلى هذا ذهب أيضاً أبو ثور والفقهاء السبعة المدنيّون . وذهب الإمام أبو حنيفة

والثوري والأوزاعي وجمهور أهل العراق إلى أنه لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء ، وإلى هذا ذهب الليث من أصحاب الإمام مالك . وزاد ابن الغرس من الحنفية القرينة الواضحة . وقال الخير الرملي الحنفي : لا شك أن ما زاده ابن الغرس غريب خارج عن الجادة . فلا ينبغي التعويل عليه ما لم يعஸد النقل . ومن الفقهاء من لم يحصر الطرق في أنواع معينة ، بل قال : إن كل ما يبيّن الحق ويظهره يكون دليلاً يقضى به القاضي ويبني عليه حكمه . وهذا ما قاله ابن القييم ، وتبعه في ذلك بعض الفقهاء كابن فرحون من المالكية . فقد جاء في الطرق الحكيمية : « والمقصود أن البينة في الشرع اسم لما يبيّن الحق ويظهره ، وهي تارة تكون أربعة شهود ، وتارة ثلاثة ، بالنص في بيّنة المفلس ، وتارة تكون شاهدين ، وشاهدًا واحدًا وامرأة واحدة ونوكولاً ، ويميناً ، أو خمسين يميناً ، أو أربعة أيمان . وتكون شاهد الحال في صور كثيرة . قوله صلى الله عليه وسلم : « البينة على المدعى » أي عليه أن يظهر ما يبيّن صحة دعواه . فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له . وسيأتي الكلام في كل طرق التي اعتبرها الفقهاء للحكم سواء المتفق عليه أو المختلف فيه .

الإقرار

٦ - الإقرار لغة هو الاعتراف . يقال : أقر بالحق ، إذا اعترف به ، وقرره غيره بالحق حتى أقر به . وشرعًا : إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه . حجية الإقرار :

٧ - الإقرار حجة ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول : فمن الكتاب قوله تعالى : { وإن أخذ الله ميثاق النّبيين لما آتتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتومنن به ولتنصرنّه قال أقررتكم وأخذتم على ذلكم إصرى قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين } وقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم } . إذ الشهادة على النفس إقرار عليها بالحق . ومن السنّة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الحد على ماعز والغامدية بناءً على إقرارهما بالزنّا ». وقد أجمعت الأمة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن على أن الإقرار حجة على المقرّ ، يؤخذ به ، ويعامل بمقتضاه . ودليله من المعقول : انتفاء التّهمة ، فإن العاقل لا يقر على نفسه كذبًا . مرتبة الإقرار بين طرق الإثبات .

٨ - الفقهاء مجتمعون على أن الإقرار أقوى الأدلة الشرعية ، لانتفاء التّهمة فيه غالباً . فقد نصّ الحنفية على أن الإقرار حجة شرعية فوق الشهادة ، بناءً على انتفاء التّهمة فيه غالباً ، ولا ينافي ذلك أنه حجة قاصرة على المقرّ وحده ، في حين أن الشهادة حجة متعدية ، لأن القوّة والضعف وراء التّعدية والاقتصار . فاتّصاف الإقرار بالاقتصر على نفس المقرّ ، والشهادة بالتّعدية إلى الغير ، لا ينافي اتصافه بالقوّة واتّصافها بالضعف بالنسبة إليه ، بناءً على انتفاء التّهمة فيه دونها . ونصّ المالكية على أن الإقرار أبلغ من الشهادة .

قال أشهب : « قول كل أحد على نفسه أوجب من دعوه على غيره ». ونص الشافعية على أن الإقرار أولى بالقبول من الشهادة . ونص الحنابلة على أن المدعى عليه إذا اعترف بالحق لا تسمع عليه الشهادة ، وإنما تسمع إذا أنكر .

بم يكون الإقرار ؟ ٩ - يكون الإقرار باللّفظ أو ما يقوم مقامه ، كالإشارة والكتابة والسكوت بقرينة . وتفصيل ذلك وغيره من أحكام الإقرار يرجع إليه في مصطلح (إقرار)
الشهادة :

١٠ - من معانى الشهادة في اللغة البيان والإظهار لما يعلمه ، وأنها خبر قاطع . وشرعاً : إخبار عن ثبوت الحق للغير على الغير في مجلس القضاء . وقد اختلفت صيغها عند الفقهاء بحسب تضمنها شروطاً في قبولها لحفظ الشهادة ومجلس القضاء وغيره . حكمها :

١١ - للشهادة حالتان : حالة تحمل ، وحالة أداء . فأما التحمل ، وهو أن يدعى الشخص ليشهد ويحفظ الشهادة ، فإن ذلك فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي . فإن تعين بحيث لا يوجد غيره كان فرضاً عليه . وأماماً الأداء ، وهو أن يدعى الشخص ليشهد بما علمه ، فإن ذلك واجب عليه ، لقوله تعالى { ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا } وقوله تعالى { ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنّه آثم قلبه } دليل مشروعتها :

١٢ - اتفق الفقهاء جميعاً على أن الشهادة من طرق القضاء ، لقوله تعالى { واستشهاداً شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلاً وامرأة من ترضون من الشهداء } وقوله صلى الله عليه وسلم : « البينة على المدعى واليمين على من أنكر ». وقد أجمعت الأمة على أنها حجة بيني عليها الحكم . مدى حجيّتها :

١٣ - الشهادة حجة متعدية ، أي ثابتة في حق جميع الناس غير مقتصرة على المقصى عليه ، لكنها ليست حجة نفسها إذ لا تكون ملزمة إلا إذا اتصل بها القضاء . وتفصيل أحكام الشهادة يرجع إليه في موطنه في مصطلح (شهادة) .

القضاء بالشاهد واليمين :

١٤ - اختلف الفقهاء في القضاء باليمين مع الشاهد : فذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور والفقهاء السبعة المدنيون إلى أنه يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال وما يؤول إليها دون غيرها . وذهب الإمام أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وجمهور أهل العراق إلى أنه لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء . وقد استدل الإمام مالك ومن معه بحديث ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ». .

١٥ - والقائلون بالقضاء باليدين مع الشاهد اختلفوا في اليدين مع المرأتين : فقال المالكية يجوز ، لأنّ المرأة قاتلا مقام الواحد مع الشاهد الواحد وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا تقبل اليدين مع شهادة امرأتين ، لأنّ شهادة المرأتين إنما اعتبرت فيما لو كانت شهادتهما مع شهادة رجل . وفي القضاء باليدين مع الشاهد في الحدود التي هي حق الناس خاصة كحد القذف قوله تعالى { واستشهدوا شهيدين من رجالكم من القضاء باليدين والشاهد بالكتاب والسنة : فأما الكتاب فقوله تعالى { وأشهدوا ذوى عدل فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء } وقوله تعالى { وأشهدوا ذوى عدل منكم } فقبول الشاهد الواحد واليدين زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ ، وهو لا يجوز إلا بمتوتر أو مشهور . ولم يثبت واحد منهم . وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليدين على المدعى عليه » ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « البينة على المدعى واليدين على من أنكر » ومن قوله لمدح : « شاهدك أو يمينه » فالحديث الأول جعل جنس اليدين على المنكر . فإذا قبلت يمين من المدعى ، أو وجهت إليه ، لم يكن جميع أفراد اليدين على المنكرين . وكذلك الحديث الثاني جعل جميع أفراد البينة على المدعى ، وجميع أفراد اليدين على المنكر . وتضمن ، مع هذا ، قسمة وتوزيعاً . والقسمة تنافي اشتراك الخصمين فيما وقعت فيه القسمة . والحديث الثالث خير المدعى بين أمرتين لا ثالث لهما : إما بينة أو يمين المدعى عليه . والتخيير بين أمرتين معينتين يمنع تجاوزهما ، والجمع بينهما .

اليدين

١٦ - من معانى اليدين فى اللغة القوّة والقدرة ، ثم أطلقت على الجارحة ، والحلف . وسمى الحلف بالله يميناً لأنّ به يتقوى أحد طرفى الخصومة . والفقهاء متّفقون على أنّ اليدين من طرق القضاء ، وأنّها لا توجّه إلاّ بعد دعوى صحيحة ، وأنّها تكون بالله تعالى ، وأنّها لا تكون إلاّ بطلب من الخصم ، إلاّ فى مسائل مستندة ، وتكون على العلم ، وعلى البتّ ، وأنّها لا يجرى فيها الاستخلاف ، إلاّ فيما استثنى ، وأنّها تقطع الخصومة فى الجملة ، وأنّ صيغتها واحدة فى الجملة بالنسبة للمسلم وغير المسلم ، وأنّها توجّه فى مجلس القضاء من القاضى والمحكم .

١٧ - وموضع توجيه اليدين هو عند إنكار المدعى عليه الحق المدعى ، وعدم تقديم بينة . وهنا تفصيل : فالحنفية والمالكية يرتبون طلب اليدين على عدم وجود بينة حاضرة فى المجلس معلومة له . فإن كانت بعيدة فله طلب اليدين . أمّا إذا قال المدعى : لى بينة حاضرة فى المصر ، ولكن أطلب يمين المدعى عليه ، فأبو حنيفة ومحمد - فيما رواه الطحاوى عنه - يريان أنه لا حق له فى طلب اليدين لأنّ اليدين بدل عن البينة . وذهب أبو يوسف و محمد - فيما رواه الخصاف عنه - إلى أنّ للمدعى حق طلب اليدين ، لأنّ

ذلك حقّه فإذا طلبه يجاب إليه . وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ للمدعى حقّ طلب اليمين ولو كانت له بُيّنة حاضرة ، لأنّه مخير بين تقديم البُيّنة أو طلب اليمين . كما قال الحنفية : إن قال المدعى عليه : لا أقرّ ولا أنكر ، لا يستحلف ، بل يحبس ليقرّ أو ينكر . وكذا لو لزم السّكوت بلا آفة ، عند أبي يوسف . ونقل عن البدائع : الأشبه أنه إنكار فيستحلف . وتوجيهه اليمين يكون من القاضى بطلب المدعى . واستثنى الإمام أبو يوسف أربع مسائل يوجه فيها القاضى اليمين بلا طلب المدعى . أولاهما : الرد بالعيب ، يحلف المشترى بالله ما رضيت بالعيب . والثانية : الشفيع : بالله ما أبطلت شفعتك . وثالثها : المرأة ، إذا طلبت فرض النّفقة على زوجها الغائب : بالله ما خلّف لك زوجك شيئاً ولا أعطاك النّفقة . ورابعها : يحلف المستحقّ : بالله ما بايّعت .

١٨ - وفي دعوى الدين على الميت : أجمع أئمّة المذاهب على تحليف المدعى مع البُيّنة بلا طلب المدعى عليه ، بأن يقول له القاضى : بالله ما استوفيت من المديون ، ولا من أحد أداء إليك عنه ، ولا قبضه له قاًض بأمرك ، ولا أبرأته منه ، ولا شيئاً منه ، ولا أحالت بشيء من ذلك أحداً ، ولا عندك منه ولا بشيء منه رهن . وتسمى هذه اليمين يمين الاستظهار ، ويدين القضاء ، والاستبراء ، وقال المالكيّة إنّ الدّعوى على الغائب ، أو على اليتيم أو على الأحباس أو على المساكين وعلى كلّ وجه من وجوه البرّ وعلى بيت المال وعلى من استحق شيئاً من الحيوان كذلك . وزاد بعضهم لزوم ذلك في العقار والرّباع . وفقهاء المذاهب متّفقون على أن التّحليف يكون في المال وما يتعلّق به .

١٩ - واختلف أئمّة الحنفية في التّحليف في النّكاح والرجعة والإيلاء والاستيلاد والرقّ والولاء والنسب . فذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم التّحليف في الأمور المذكورة . وذهب الإمامان أبو يوسف ومحمد إلى التّحليف . والفتوى على قولهما . ويستحلف السارق لأجل المال فإن نكل ضمن ولم يقطع . ومحلّ الخلاف بين الإمام وصاحبيه فيما ذكر إذا لم يتضمن الحقّ المدعى مالاً فإنّ تضمنه حلف لأجل المال عند الجميع . وسبب الخلاف بين الإمام وصاحبيه في التّحليف في النّكاح وما تلاه أنّ من وجّهت عليه اليمين قد ينكل عن حلفها فيقضى للمدعى . والنّكول يتحمل الإقرار والبذل عند الإمام . وهذه الأمور لا يتأتّى فيها البذر . وعند الصّاحبين أنّ النّكول إقرار فقط .

٢٠ - وفقهاء متّفقون على أنّ اليمين تبطل بها دعوى المدعى على المدعى عليه ، أي أنّها تقطع الخصومة للحال . لكنّهم يختلفون في انتقطاع الخصومة مطلقاً باليمن ، على معنى أنه إذا حلف المدعى عليه اليمين هل للمدعى أن يعود إلى دعواه إذا وجد بُيّنة؟ الصحيح عند الحنفية وهو مذهب الشافعية والحنابلة أنّ يمين المدعى عليه تقطع الخصومة في الحال فقط ، فإذا وجد المدعى بُيّنة كان له أن يعيد الخصومة ، لأنّ اليمين كالخلف عن البُيّنة ، فإذا جاء الأصل انتهى حكم الخلف ، إذ نصّوا على أنّ اليمين

تفيد قطع الخصومة في الحال ، لا براءة من الحق ، لأنّه صلى الله عليه وسلم : « أمر حالفاً بالخروج من حقّ صاحبه » فلو حلف المدعى المدعى عليه ، ثمّ أقام بيّنةً بمدّعاه ، أو شاهداً ليحلف معه ، حكم بها . ومذهب المالكية وهو القول الآخر للحنفية أنّ اليمين قطع الخصومة مطلقاً ٢١ - التحليف على فعل النفس يكون على البتات ، أي القطع بأنه ليس كذلك . علام يحلف ؟ والتحليف على فعل الغير يكون على العلم . وكلّ موضع وجوب فيه اليمين على العلم ، فحلف على البتات ، كفى ، وسقطت عنه ، وعلى عكسه لا .

حق الاستحلاف (طلب الحلف)

٢٢ - الأصل في طلب اليمين أن يكون للمدعى ، ويجوز أن ينوب عنه في ذلك وكيله أو وصيّه أو وليه أو ناظر الوقف . ولا تجور الإنابة في الحلف إلا إذا كان المدعى عليه أعمى أخرس أصمّ ، فإنه يحلف عنه وليه أو وصيّه . ولو أصمّ كتب القاضي ليجيب بخطه إن عرف الكتابة ، وإلاً فإشارته .

ما يحلف به :

٢٣ - لا يحلف إلا بالله تعالى ، أو بصفة من صفاته لحديث « من كان حالفاً فليحلف بالله تعالى أو ليذر ». فلو حلفه بغيره ، كالطلاق ونحوه مما فيه إلزام بما لا يلزم له لولا الحلف ، لم يكن يميناً وإن ألح الخصم . وقيل : إن مسّت الضّرورة إلى الحلف بالطلاق ، فوض إلى القاضي . ويحلف اليهودي : بالله الذي أنزل التّوراة على موسى . والنّصراواني : بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ، والمجوسي : بالله الذي خلق النار . ويحلف الوثني : بالله تعالى ، لأنّه يقرّ به تعالى . ويحلف الأخرس بأن يقول له القاضي : عليك عهد الله وميثاقه إن كان كذا وكذا . فإذا أومأ برأسه : أي نعم ، صار حالفاً . ولا يقول له القاضي : « والله » وإنّ كان القاضي هو الحالف .

ما يحلف عليه :

٢٤ - إذا كانت الدّعوى بملك أو حقّ مطلق فالتحليف يكون على الحاصل ، بأن يحلف : بالله ما له قبلى كذا ولا شيء منه . وأمّا إذا كانت الدّعوى بملك أو حقّ مبين السبب فهناك اتجاهات ثلاثة : أ - فعلى ظاهر الرواية عند الحنفية ، ومفهوم مذهب الحنابلة ، أنّ التحليف على الحاصل - لأنّه أحوط - فيحلف : ليس للمدعى قبلى شيء .

ب - وفي رواية عن أبي يوسف ، ومفهوم مذهب المالكية ، أنّ التحليف هنا على السبب ، فيقول المدعى عليه : بالله ما افترضت ، مثلًا . واستثنى أبو يوسف ما لو عرض المدعى عليه كأن قال : قد يبيع الإنسان شيئاً ثمّ يقيل ، فحينئذ يحلف على الحاصل .

ج - وعند الشافعية ، وهو رواية أخرى عن أبي يوسف ، أن التحليف يطابق الإنكار ، فإن إنكر الحاصل يحلف على الحاصل ، وإن إنكر السبب ، وهو موضوع الدعوى - يحلف على السبب . وفي جميع الحالات التي يكون فيها التحليف على السبب إذا حلف على الحاصل أجزاء ، لأنّه يتضمن السبب وزيادةً . وهذا في الاتفاق .

افتداء اليمين والمصالحة عليها :

٢٥ - صح للمدعى عليه افتداء اليمين ، والصلح عنها ، لحديث « ذبوا عن أعراضكم بأموالكم » ولما روى أن عثمان رضي الله عنه افتدى يمينه ، وقال خفت أن تصادف قدرًا ، فيقال : حلف فعوقب ، أو هذا شوئ يمينه ولا يحلف المنكر بعده أبداً ، لأنّه أسقط حقه في الخصومة . ولأنّ كرام الناس يتربّعون عن الحلف تورّعاً . أمّا لو أسقط المدعى اليمين قصداً بدون مصالحة أو افتداء بعد طلبها ، لم يكن ذلك إسقاطاً . وله التحليف ، لأن التحليف حق القاضي .

تغليظ اليمين :

٢٦ - فقهاء المذاهب متّفقون على جواز تغليظ اليمين . لكنّهم اختلفوا بمّا يكون التغليظ . فذهب جمهور الفقهاء ، وهو أحد الأقوال عند الحنفية ، إلى أن اليمين تغليظ بالزمان والمكان والهيئة . وذلك فيما فيه خطر ، كنكاح وطلاق ولعان وولاء وكالة ومال يبلغ نصاب زكاة . والتغليظ بالزمان كبعد العصر أو بين أذان وإقامة ، وبالمكان لأهل مكة بين الركن والمقام ، ولأهل المدينة عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير مكة والمدينة في المسجد الأعظم . وبالنسبة للهيئة قال بعضهم : يحلف قائماً مستقبلاً القبلة . ولم يجوز التغليظ أكثر مشايخ الحنفية ، وقيل لا يغليظ على المعروف بالصلاح . وعلى القول بجواز التغليظ عند الحنفية فقد قصره بعضهم على ذكر صفة من صفاته تعالى ، كقوله : قل والله الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ، ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه ، وهو كذا وكذا ، ولا شيء منه . وللقاضي أن يزيد على هذا في التغليظ وينقص وليس عندهم التغليظ بالزمان والمكان ، لأن المقصود تعظيم المقسم به ، وهو حاصل بدون ذلك . وفي إيجاب التغليظ حرج على القاضي . وهم مجتمعون على أن من وجهت إليه اليمين لا يعتبر ناكلاً إن أبي التغليظ .

التحالف :

٢٧ - مصدر تحالف ، ومن معانيه في اللغة : طلب كل من المتدعين يمين الآخر . وهذا المعنى هو الموافق للشرع . غاية الأمر أن التحالف يكون أمام القضاء . والمراد هنا حلف المتخصصين في مجلس القضاء . إذا اختلف البائع والمشترى في مقدار الثمن ، أو المبيع ، أو كليهما أو في وصفهما ، أو في

جنسهما ، ولم يكن لأحدهما بُيَّنة ، تحالفًا وتفاسخا عند جميع الفقهاء ، للحديث «إذا اختلف المتبَايعان تحالفًا وتفاسخا» وكذلك كل اختلاف بين متخصصين على هذه الصورة فبالتحالف تنتهي الخصومة .
وهناك تفصيل في المذاهب يرجع إليه في : (تحالف) .

رد اليمين :

٢٨ - مذهب الحنفية ، وأحد قولين للإمام أحمد ، أنه إذا كانت للمدعى بُيَّنة صحيحة قضى له بها . فإن لم تكن له بُيَّنة أصلًا ، أو كانت له بُيَّنة غير حاضرة ، طلب يمين المدعى عليه ، فإن حلف بعد عرض القاضي اليمين عليه رفضت دعوى المدعى ، وإن نكل عن اليمين بلا عذر ، فإن كان المدعى مالًا ، أو المقصود منه المال ، قضى عليه بنكوله ، ولم ترد اليمين على المدعى لقوله صلى الله عليه وسلم : «ولتكن اليمين على جانب المدعى عليه» وقوله : «البُيَّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه» فحصرها في جانب المدعى عليه . واختار أبو الخطاب من الحنابلة ردّها على المدعى . فإن حلف المدعى حكم له بما ادعاه . قال أبو الخطاب : وقد صوَّبه أَحْمَد ، فقال : ما هو ببعيد يحلف ويستتحق . وقال : هو قول أهل المدينة . قال ابن قدامة : وروى ذلك عن على رضي الله عنه ، وبه قال شريح الشعبي والنخعي وابن سيرين ، وبه قال الإمام مالك في الأموال خاصة . ومذهب الشافعية أن اليمين ترد على المدعى في جميع الدعاوى ، لما روى نافع عن ابن عمر «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَ اليمين على طالب الحق» «ولأنَّه إذا نكل ظهر صدق المدعى وقوى جانبه ، فتشريع في حقه ، كالدعى عليه قبل نكوله . وقال ابن أبي ليلى : لا أدعه حتى يقر أو يحلف .

النَّكول عن اليمين :

٢٩ - النَّكول لغةً الامتناع . يقال نكل عن اليمين أي امتنع عنها . وهو كذلك في الاصطلاح إذا كان في مجلس القضاء . والنَّكول عند المالكية والشافعية وفي أحد رأيين عند الحنابلة لا يكون حجةً يقضى بها على المدعى عليه . بل إذا نكل في دعوى المال أو ما يئول إليه ردت اليمين على المدعى بطلب المدعى عليه ، فإن حلف المدعى قضى له بما طلب وإن نكل المدعى رفضت دعواه . فقد أقاموا نكول المدعى عليه مقام الشاهد ، إذ عندهم أنه يقضى للمدعى بحقه إذا أقام شاهداً وحلف ، وكذلك يقضى له بنكول المدعى عليه وحلف المدعى . فالحق عندهم لا يثبت بسبب واحد ، كما لا يثبت بشاهد واحد . فإن حلف استحق به وإلا فلا شيء له . وعند المالكية أن كل دعوى لا ثبتت إلا بشهادتين عدلين ، كالقتل والنكاح والطلاق ، فلا يمين توجه من المدعى على المدعى عليه بمجرد الدعوى ، ولا بد لتوجيه اليمين من إقامة شاهد على الدعوى ، فيحلف المدعى عليه لردد شهادة الشاهد ، ولا ترد على المدعى ، إذ لا فائدة في ردّها عليه . وعند الحنفية أن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين الموجبة إليه قضى عليه بنكوله

لكونه باذلاً أو مقرأً ، إذ لو لا ذلك لأقدم على اليمين ليدفع الضّرر عن نفسه . ولا وجه لرد اليمين للحديث السابق ذكره . وفي رواية لأحمد ، وهي التي اختارها أبو الخطاب من الحنابلة ، أنه إن نكل تردد اليمين على المدعى ، ويحكم له بما ادعاه ، كما تقدّم .
قضاء القاضي بعلمه :

٣٠ - المراد بعلم القاضي ظنه المؤكّد الذي يجوز له الشهادة مستندًا إليه . ولا خلاف بين فقهاء المذاهب في أن القاضي لا يجوز له القضاء بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى كالرّزق وشرب الخمر ، لأن الحدود يحاط في درئها ، وليس من الاحتياط الاكتفاء بعلم القاضي ، وأن الحدود لا تثبت إلا بالإقرار أو البينة المنطق بها ، وأنه وإن وجد في علم القاضي معنى البينة ، فقد فاتت صورتها ، وهو النطق ، وفوات الصورة يورث شهادة ، والحدود تدرأ بالشبهات . وأما قضاء القاضي بعلمه في حقوق الأدميين فمحل خلاف بين الفقهاء : فمذهب المالكيّة وغير الأظہر عند الشافعية ، وظاهر مذهب الحنابلة ، أن القاضي لا يحكم بعلمه في حقوق الأدميين ، وسواء في ذلك علمه قبل الولاية وبعدها . وهذا قول شريح والشعبي وإسحاق وأبي عبيد ، مستدلّين بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع ». فدلل الحديث على أنه إنما يقضي بما يسمع ، لا بما يعلم ، وبقوله صلى الله عليه وسلم في قضيّة الحضرمي والكندي : « شاهداك أو يمينه ، ليس لك منه إلا ذاك » وبما روى عن عمر رضي الله عنه أنه تداعى عنده رجالان ، فقال له أحدهما : أنت شاهدك . فقال إن شئتما شهدت ولم أحكم أو أحكم ولا أشهد والأظہر عند الشافعية ، وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب الإمامين أبي يوسف ومحمد ، أنه يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه ، سواء في ذلك علمه قبل ولاية القضاء أم بعدها ، لكن الشافعية قيدوا ذلك بما إذا كان القاضي مجتهداً - وجوباً - ظاهر التقوى والورع - ندبًا - واعتبروا لنفاذ حكمه أن يصرح بمستنده ، فيقول : علمت أن له عليك ما ادعاه ، وقضيت ، أو : حكمت عليك بعلمي . فإن ترك أحد اللفظين ، لم ينفذ حكمه . واستدل القائلون بالجواز « بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قالت له هند : إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطني من النّفقة ما يكفيه ولدي ، قال خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف » فحكم لها من غير بينة ولا إقرار ، لعله بصدقها ، وبأنه يجوز للقاضي أن يقضي باليقنة ، فيجوز القضاء بعلمه بطريق الأولى ، لأن المقصود من البينة ليس عينها ، بل حصول العلم بحكم الحادثة . وعلمه الحاصل بالمعاينة أقوى من علمه الحاصل بالشهادة ، لأن العلم الحاصل بالشهادة علم غالب الرأي وأكبر الظن ، والحاصل بالحس والمشاهدة على القطع واليقين ، فهو أقوى ، فكان القضاء به أولى . ومذهب الإمام أبي حنيفة أنه يجوز للقاضي في حقوق الأدميين أن يقضي بعلمه الذي استفاده في زمن القضاء وفي مكانه ، ولا يجوز

له القضاء بعلمه الذى استفاده فى غير زمن القضاة ، وفى غير مكانه ، أو فى زمن القضاة فى غير مكانه . وعلل ذلك بأنّ هناك فرقاً بين العلمين ، فإنّ العلم الذى استفاده فى زمن القضاة ومكانه علم فى وقت غير مكلف فيه بالقضاء ، فأشباه البيّنة القائمة فيه ، والعلم الذى استفاده قبل زمن القضاة هو فى وقت غير مكلف فيه بالقضاء ، فأشباه البيّنة القائمة فيه . وقال المخالفون : إنّ العلم فى الحالين سواء . وقال الحنفية : إنّ المعتمد عدم حكم القاضى بعلمه فى زماننا لفساد قضااته . وما قاله المتأخرون من جواز قضاة القاضى بعلمه هو بخلاف المفتى به وذهب بعض المالكية إلى جواز قضاة القاضى بعلمه الذى يحصل بين يديه فى مجلس القضاة ، كالإقرار . ولكنّ ذلك فى الحقيقة ليس حكماً بعلم القاضى ، وإنّما هو حكم مبنيٌ على الإقرار .

القضاء بالقرينة القاطعة :

٣١ - القرينة لغةً . العالمة والمراد بالقرينة القاطعة فى الاصطلاح ، ما يدلّ على ما يطلب الحكم به دلالةً واضحةً بحيث تصيره فى حيز المقطوع به ، كما لو ظهر إنسان من دار ، ومعه سكين فى يديه ، وهو متلوث بالدماء ، سريع الحركة ، عليه أثر الخوف ، فدخل إنسان أو جمع من الناس فى ذلك الوقت ، فوجدوا بها شخصاً مذبوحاً لذلك الحين ، وهو متضمخ بدمائه ، ولم يكن فى الدار غير ذلك الرجل الذى وجد على الصفة المذكورة ، وهو خارج من الدار ، فإنه يؤخذ به ، إذ لا يشك أحد في أنه قاتله واحتمال أنه ذبح نفسه ، أو أنّ غير ذلك الرجل قتله ثم تسرّر الحائط وهرب ، ونحو ذلك ، فهو احتمال بعيد لا يلتفت إليه ، إذ لم ينشأ عن دليل . ولا خلاف بين فقهاء المذاهب فى بناء الحكم على القرينة القاطعة ، مستدلين بالكتاب والسنّة وعمل الصحابة : فأمّا الكتاب ، فقوله تعالى {وجاءوا على قميصه بدم كذب} فقد روى أنّ إخوة يوسف لما أتوا بقميصه إلى أبيهم تأمله ، فلم ير خرقاً ولا أثر ناب ، فاستدلّ به على كذبهم . وأمّا السنّة «فما وقع فى غزوة بدر لابن عفرا ، لما تداعيا قتل أبي جهل . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسحتما سيفيكم؟» فقالا : لا . فقال : أرياني سيفيكم فلما نظر إليهما قال : هذا قتله وقضى له بسلبه ». فاعتمد صلى الله عليه وسلم على الأثر فى السيف . وأمّا عمل الصحابة ، فمنه حكم عمر رضى الله عنه برجم المرأة إذا ظهر بها حمل وليس لها زوج . وجعل ذلك يقام مقام البيّنة فى إنّها زانية ، وكذلك السكران إذا قاء الخمر . وقد ساق ابن القيم كثيراً من الواقع التي قضى فيها الصحابة رضى الله عنهم بناءً على القرآن ، وانتهى إلى تفسير قوله صلى الله عليه وسلم : «البيّنة على المدعى» «بأنّ المراد بالبيّنة ما يظهر صحة دعوى المدعى . فإذا ظهر صدقه بأى طريق من طرق الحكم ، ومنها القرينة ، حكم له .

القضاء بكتاب القاضى إلى القاضى

٣٢ - الأصل في القضاء به السنة ، والإجماع ، والمعقول : أَمّا السُّنَّة فما روى الضحاك بن سفيان قال : « كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ». وأجمعت الأمة على القضاء بكتاب القاضى إلى القاضى . وأمّا المعقول فلأن الحاجة داعية إليه . فإنّ من له حقّ في بلد غير بلده قد يشقّ عليه السفر إليه والمطالبة بحقّه إلا بكتاب القاضى ، فوجب قبوله . والكتاب على ضربين : أحدهما : أن يكتب بما حكم به ، وذلك مثل أن يحكم على رجل بحقّ ، فيغيب قبل إيفائه ، أو يدعى حقّاً على غائب ، ويقيم به بينةً ، ويسأله الحاكم الحكم عليه ، فيحكم عليه ويسأله أن يكتب له كتاباً يحمله إلى قاضى البلد الذى فيه الغائب فيكتب له إليه ، أو تقوم البينة على حاضر في Herb قبل الحكم فيسأل صاحب الحقّ الحاكم الحكم عليه وأن يكتب له كتاباً يحمله ، ففى هذه الصور الثلاث يلزم الحاكم إجابتة إلى الكتابة ، ويلزم المكتوب إليه قبوله . الضرب الثاني : أن يكتب بعلمه بشهادة شاهدين عنده بحقّ لفلان ، مثل أن تقوم البينة عنده بحقّ لرجل على آخر ، ولم يحكم به ، فيسأله صاحب الحقّ أن يكتب له كتاباً بما حصل عنده . فإنه يكتب له ، ويدرك فى الكتاب ما شهد به الشاهدان ليقضى بشهادتهمما القاضى المكتوب له . فيجب على القاضى المكتوب إليه أن يقضى بذلك إذا توافرت شروط قبوله .

محلّ القضاء بكتاب القاضى وشروطه :

٣٣ - لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربع في جواز القضاء بكتاب القاضى إلى القاضى في الجملة ، غير أنّهم يختلفون فيما يكتب فيه القاضى إلى القاضى ، وفي الشروط الواجب تحقّقها في الكتاب . فعند الحنفية : يقبل كتاب القاضى إلى القاضى في غير الحدود والقصاص . وعند المالكية والشافعية يجوز القضاء بكتاب القاضى إلى القاضى في الأموال والحدود والقصاص ، وكلّ ما هو من حقوق العباد . وعند الحنابلة يقبل كتاب القاضى إلى القاضى في المال وما يقصد به المال ، كالقرض والغضب ، ولا يقبل في حدّ لله تعالى . وهل يقبل فيما عدا ذلك ، مثل القصاص والنكاح والطلاق والخلع والنسب ؟ على روایتين . فأمّا حدّ القذف فإن قيل : إنّه حقّ لله تعالى ، فلا يقبل فيه ، وإن قيل : إنّه حقّ الآدميّ ، فهو كالقصاص . وفي كلّ مذهب تفصيات وشروط : فمنهم من يتشرط أن يكون بين القاضى الكاتب والقاضى المكتوب إليه مسافة قصر ، سواء أكان المكتوب به حكماً أم شهادةً ومنهم من لا يتشرط ذلك ، ومنهم من يتشرط المسافة في الكتابة بالشهادة دون الحكم . ويشرط بعض الفقهاء أن يكون كلّ من الكاتب والمكتوب إليه على ولاية القضاء حين الكتابة ، وحين الحكم ، ومنهم من يتشرط أن يكون كلّ على الولاية حين الكتابة فقط . ومثل كتاب القاضى إلى القاضى : أن يكون لقاضيان في بلد واحد ، ويؤدي أحدهما إلى الآخر مشافهةً . وكلّ ما يتعلق بكتاب القاضى إلى القاضى من شروط وغيرها

إجراءات تختلف باختلاف الأزمان والأعراف . وقد وضع الفقهاء القواعد والشروط بحسب ما رأوه مناسباً في أزمنتهم . وقام الأمر في ذلك هو الاستيقاظ من أن المكتوب صادر من قاض مختص بكتابة ما كتب إلى الضبط والاستيقاظ ، ولا تناهى نصاً ولا حكماً فقهياً ، ومن ثم فلا أساس من تطبيقها والعمل بها .

حجية الخط والختم :

٣٤ - مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية وأحد أقوال ثلاثة للإمام أحمد أنه يعمل بالخط إذا وثق به ولم توجد فيه ريبة من محو أو كشط أو تغيير ، وذلك في الأموال وما يشبهها مما يثبت مع الشبهة ، كالطلاق والنكاح والرجعة . وهذا في المعاملات بين الناس . أمّا ما يجده القاضي في السجلات السابقة على تولييه فمذهب الحنفية والمالكية ، والمشهور من مذهب الشافعية ، وأحد أقوال ثلاثة للإمام أحمد : أنه يعمل بما فيها إذا انتفت الريبة . وبالنسبة لما وجد في السجلات التي تمّت في عهده فالفقهاء مجمعون على أنه إن تيقن أنه خطه ، وذكر الحادثة ، فإنه يعمل به وينفذ . وهذا كلّه فيما إذا انكر السند من يدعى عليه بما فيه . ومن الفقهاء من يرى أنه إن تيقن أنه خطه يعمل به وإن لم يذكر الحادثة ، ومن يتبع أقوال الفقهاء جميعاً في حجية الخط والختم يتبيّن له أن المعمول عليه هو الاستيقاظ من صحة الكتابة ، وعدم وجود شبهة فيها ، فإن انتفت عمل بها ونفذت ، وإلا فلا . وقد استحدثت نظم وآلات يمكن بواسطتها اكتشاف التزوير في المستندات . فإن طعن على سند ما بالتزوير أمكن التحقيق في ذلك . وهذا ما تجري عليه المحاكم الآن . وليس في قواعد الشريعة ما يمنع من تطبيق النظم الحديثة إذ هي لا تخالف نصاً شرعياً ، ولا تجافي ما وضعه الفقهاء من قواعد وضوابط رأوها مناسبة في أزمنتهم .

القضاء بقول القافة :

٣٥ - القافة جمع قائف ، وهو في اللغة : من يتبع الأثر . وفي الشرع الذي يتبع الآثار ويعرف منها الذين سلكوها ، ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه ويلحق النسب عند الاشتباه ، بما خصه الله تعالى به من علم ذلك . فعند الأئمة الثلاثة : مالك والشافعى وأحمد ، أنه يحكم بالقافة في ثبوت النسب ، خلافاً للحنفية . ويرجع في تفصيل ذلك إلى مصطلح (قيافة) .

القضاء بالقرعة :

٣٦ - القرعة : طريقة تعمل لتعيين ذات أو نصيب من بين أمثاله إذا لم يمكن تعينه بحجّة . وقد نصّ الفقهاء على أنه " متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة ، فلا يجوز الإفراع بينه وبين غيره ، لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المعين والمصلحة المعينة . ومتى تساوت الحقوق والمصالح فهذا هو موضع

القرعة عند التّنّازع ، دفأً للضّيائين والأحقاد ، وللرّضا بما جرت به الأقدار ، وهي مشروعة في موضع ». .

وتفصيل ذلك موطنه مصطلح (القرعة) .

القضاء بالفراسة :

٣٧ - الفراسة في اللغة : الظّنُّ الصائب النّاشئ عن تثبيت النّظر في الظّاهر لإدراك الباطن . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك . وفقهاء المذاهب لا يرون الحكم بالفراسة ، فإنَّ مدارك الأحكام معلومة شرعاً ، مدركة قطعاً . وليس الفراسة منها . ولأنَّها حكم بالظّنِّ والحضر والتّخمين ، وهي تخطئ وتصيب . ولكنَّ ابن القيم أورد حججاً على شرعية العمل بالفراسة ، وساق على ذلك شواهد وأمثلةً . وتفصيل الكلام في مصطلح (فراسة) .

القضاء بقول أهل المعرفة (الخبرة) :

٣٨ - اتفق فقهاء المذاهب على جواز القضاء بقول أهل المعرفة فيما يختصون بمعرفته إذا كانوا حذقاً مهرةً . ومن ذلك الاستعانته في معرفة قدم العيب أو حداثته . ويرجع إلى أهل الطّبِّ والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح ، وعمقه وعرضه ، وهم الذين يتولون استيفاء القصاص . وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة من النساء فيما لا يطلع عليه غيرهنَّ كالبكارة .

القضاء بالاستصحاب :

٣٩ - الاستصحاب في اللغة الملازمة وعدم المفارقة . وفي الاصطلاح : هو استبقاء الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه . وقد ذهب الجمهور (المالكيَّة والحنابلة وأكثر الشافعية) إلى أنه حجة سواء أكان في النفي أم الإثبات . وأمّا الحنفية فقد تعددت الآراء عندهم في حجيته بين الإطلاق والتقييد ، فمنهم من منع حجيته ، ومنهم من قيدها بأنه حجة للدفع لا للإثبات . وللاستصحاب أنواع وأقسام . وتفصيل ذلك موطنه (استصحاب) .

القضاء بالقسمة :

٤٠ - من معانى القساممة في اللغة اليمين مطلقاً ، إلا أنها في عرف الشرع تستعمل في اليمين بالله تبارك وتعالى ، بسبب مخصوص ، وعدد مخصوص ، وعلى أشخاص مخصوصين ، على وجه مخصوص . ٤١ - ومحلَّ القساممة يكون عند وجود قتيل في محلَّة لا يعرف قاتله . فذهب مالك والشافعى وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنه إذا لم يكن هناك عداوة ولا لوث (أي شبهة قوية توجب غبة الظّنَّ بصحَّة التّهمة) كانت هذه الدّعوى كسائر الدّعاوى : البينة على المدعى ، والقول قول المنكر . وليس في ذلك يمين ، لأنَّ النكول عن اليمين بذل ، ولا بذل في الأنفس ، فلا يحلُّ للإنسان أن يبيح لغيره قتل نفسه ، وعليه القصاص إن فعل . وأمّا إذا كان هناك لوث ، كالعداوة الظاهرة ، وادعى أولياء القتيل على معين أنه

قتله ، حلف من الأولياء خمسون أنَّ فلاناً هو قاتله عمداً ، فيستحقون القصاص ، أو خطأً ، فيستحقون الدِّيَة . وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ القساممة لا توجه إلا إلى المدعى عليهم ، فيختار أولياء القتيل خمسين من أهل المحلّة ، فيحلفون أنَّهم ما قتلواه ، ولا يعرفون له قاتلاً . فيسقط القصاص ، وتستحق الدِّيَة . وفي ذلك تفصيل واختلاف ، موطن بيانه بحث القساممة .

القضاء بالعرف والعادة :

٤٢ - العرف : ما استقرَّ في النُّفوس من جهة العقول ، وتلقّته الطَّباع السليمة بالقبول . ويدخل في هذا التَّعرِيف "العادة" على أنَّهما مترادافان . وقيل : العادة أعمَّ ، لأنَّها تتبتَّ بمَرْأة ، وتكون لفرد أو أفراد . وهو حجَّة ، لبناء الأحكام عليهما ، ما لم يصادما نصاً أو قاعدةً شرعيةً . ويستند إليهما في تفسير المراد . وفي ذلك خلاف وتفصيل موطن الملحق الأصْلِي .

أثر

التَّعرِيف

١ - من معاني الأثر في اللغة : بقية الشيء ، أو الخبر . ويقال : أثر فيه تأثيراً : ترك فيه أثراً . ولا يخرج استعمال الفقهاء والأصوليين للفظ «أثر» عن هذه المعانى اللغوية . فيطلقون الأثر - بمعنى الباقي - على بقية النجاسة ونحوها ، كما يطلقونه بمعنى الخبر فيريدون به الحديث المرفوع أو الموقوف أو المقطوع ، وبعض الفقهاء يقصرونه على الموقف ، ويطلقونه بمعنى ما يتربَّ على الشيء ، وهو المسمى بالحكم عندهم ، كما إذا أضيف الأثر إلى الشيء فيقال : أثر العقد ، وأثر الفسخ ، وأثر النكاح وغير ذلك .

(الألفاظ ذات الصلة) :

٢ - علامه الشيء تكون قبله ، وأثره يكون بعده ، تقول : الغيوم والرياح علامات المطر . ومجرى السيول : أثر المطر ، دلالةً عليه ، وليس برهاناً عليه . والمتأثر : يطلق على القول والفعل ، أمّا الأثر فلا يطلق إلا على القول . والخبر غالباً ما يطلق على الحديث المرفوع ، والأثر ما نسب إلى الصحابة . الحكم الإجمالي :

٣ - يختلف الحكم تبعاً للاستعمالات الفقهية أو الأصولية . أمّا الاستعمال بمعنى بقية الشيء : فالحكم أنه إن تعذر إزالة أثر النجاسة فيكون مغفواً عنه . وأمّا الاستعمال بمعنى ما يتربَّ على الشيء ، فالفقهاء يعتبرون الأثر في العقد هو ما شرع العقد له ، كانتقال الملكية في البيع ، وحل الاستمتاع في النكاح . وأمّا الاستعمال بمعنى الحديث الموقوف أو المرفوع فموطن تفصيله الملحق الأصْلِي .

(مواطن البحث)

٤ - يبحث استعمال الأثر بمعنى ما يترتب على الشيء في كتب الفقه كل مسألة في باهها . أمّا بمعنى بقية الشيء فقد بحثها الفقهاء في الطهارة عند الحديث عن أثر التجasse ، وفي الجنائيات عند الكلام عن أثر الجنائية .

إثم

التعريف

١ - الإثم لغةً : هو الذنب . وقيل : أن يعمل ما لا يحل له . وفي اصطلاح أهل السنة : الإثم استحقاق العقوبة . وعند المعتزلة . لزوم العقوبة . والاختلاف بين التّعرّيفين يدور على جواز العفو وعدمه عند كل من الفريقين .

(الألفاظ ذات الصلة) :

٢ - الذنب : قيل هو الإثم . وعلى هذا يكون مرادفًا للإثم . الخطيئة : من معانيها الذنب عن عمد . وهي بهذا المعنى تكون مطابقةً للإثم . وقد تطلق على غير العمد فتكون بهذا المعنى مخالفةً للإثم ، إذ الإثم لا يكون إلاً عن عمد . الحكم الإجمالي :

٣ - يتعلّق الإثم ببعض الأمور منها : أ - ترك الفرض : فإذاً تارك فرض العين ، كترك الصلاة . وكذلك يأثم تارك فرض الكفاية إذا تركه الكل ، كصلاة الجنازة .

ب - ترك الواجب : إذا اعتبر مرادفًا للفرض فهو مثله في الحكم . وأمّا إن اعتبر غير مرادف للفرض - وهو صنيع الحنفيّة - فإنّه يأثم الفرد - وكذلك الجماعة - بتركه إثماً ليس كإثم ترك الفرض .

ج - (ترك السنن إذا كانت من الشعائر) : إذا كانت السنة المؤكدة من الشعائر الدينية ، كالاذان والجماعه فتركه يستلزم الإثم على الجماعة في الجملة . وكذلك الالتزام بترك السنة المؤكدة موجب للإثم عند البعض . والحق أنّ ترك الفرض والواجب والسنة المؤكدة في هذه الحالة كله يرجع إلى الحرام .

د - (فعل الحرام والمكروره) : فعل الحرام موجب للإثم . أمّا المكروره فإذا كان مكرورها كراهةً تحريميةً يأثم فاعله . أمّا إذا كان مكرورها كراهةً تنزيهيةً ، فلا يأثم فاعله .

ترك المباح أو فعله :

٤ - لا يلزم من فعل المباح أو تركه إثم ولا كراهة ، مثل العمل بالقراض والمساقاة . الإثم وعوارض الأهلية :

٥ - تعلّق الإثم بأفعال المكره والنّاسى والمخطئ والسكران فيه تفصيل واختلاف بين الفقهاء ، ويرجع إليه في مواطنه .

(الإِثْمُ وَالْحَدُودُ) :

٦ - قال الحنفية والمالكية والحنابلة : الحدود لا تذهب الآثم (العقوبة الأخروية) ولا تكون مطهّرة ، وقال الشافعى : هي مطهّرة للمسلم ، وغير مطهّرة للكافر .

إجابة

التّعرّيف

١ - الإجابة في اللغة : رجع الكلام . والإجابة والاستجابة بمعنى واحد ، تقول : أجابه عن سؤاله واستجاب له إذا دعاه إلى شيء فأطاع ، وأجاب الله دعاءه قبله ، واستجاب له كذلك . وجواب القول قد يتضمن إقراره ، وقد يتضمن إبطاله ، ولا يسمى جواباً إلا بعد الطلب . ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغويّ . والإجابة قد تكون بالفعل ، كإجابة الدّعوة إلى الوليمة ، وقد تكون القول ، سواء كانت بجملة كرد السّلام ، أم بحرف الجواب فقط كنعم وبلى ، حيث يؤخذ به في الأحكام . وقد تكون بالإشارة المفهومة . وقد يعتبر السّكوت إجابةً كسكتون البكر عند استئذانها في النّكاح .

(الألفاظ ذات الصلة) :

٢ - الإغاثة هي : الإعانة والنصرة . والإجابة قد تكون إعانةً وقد لا تكون . والإجابة لا بد أن يسبقها طلب ، أمّا الإغاثة فقد تكون بلا طلب . والقبول هو التّصديق والرّضا ، أمّا الإجابة فقد تكون تصديقاً ورضاً وقد لا تكون .

(الحكم الإجمالي)

٣ - يختلف الحكم التّكليفي للإجابة بحسب الأمر المطلوب . فالإجابة إلى دعوة الإسلام ، والعمل بما خوطب به الإنسان من فرائض الدين ، وإجابة الأمير للجهاد ، أمور واجبة بلا خلاف . وما كان لدفع ضرر عن الغير ، كإجابة المستغيث ، فإذا جابه أمر واجب باتفاق ، حتى إن الصلاة تقطع لإجابته . وما كان لقطع الخصومة والمنازعة ، كإجابة المدعى عليه أمام القاضي ، وكالإجابة في تحمل الشهادة ، فهو واجب باتفاق . وقد تكون الإجابة مستحبةً كإجابة المؤذن وهي أن تقول مثل ما يقول . وقد تكون الإجابة محرمةً كإجابة للمعصية . أمّا الإجابة في العقود فهي ما قابلت الإيجاب . وتسمى في عرف الفقهاء بالقبول . وأمّا الإجابة من الله سبحانه وتعالى فهي القبول الذي يرجوه الإنسان من الله بدعائه وعمله .

(مواطن البحث)

٤ - للإجابة أحكام متعددة مفصلة في مواطنها ، ومن ذلك : إجابة الوليمة في باب النّكاح ، وإجابة الوالدين في باب الجهاد ، وفي باب الصلاة ، ورد السّلام أثناء خطبة الجمعة ، والسعى لنداء الجمعة والإجابة (القبول) في العقود ، كالوصيّة والبيع وغير ذلك .

إجارة تعريف الإجارة :

- ١ - الإجارة في اللغة اسم للأجرة ، وهي كراء الأجير وهي بكسر الهمزة ، وهو المشهور . وحكى الضمّ معنى المأخذ و هو عوض العمل ، ونقل الفتح أيضاً ، فهي مثلثة ، لكن نقل عن المبرد أنه يقال : أجر وآجر إجاراً وإجارة . وعليه فتكون مصدراً وهذا المعنى هو المناسب للمعنى الاصطلاحي .
- ٢ - وعرفها الفقهاء : بأنّها عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض . ويخصّ المالكية غالباً لفظ الإجارة بالعقد على منافع الآدميّ ، وما يقبل الانتقال غير السفن والحيوان ، ويطلقون على العقد على منافع الأرضي والدور والسفن والحيوانات لفظ كراء ، فقالوا : الإجارة والكراء شيء واحد في المعنى .
- ٣ - وما دامت الإجارة عقد معاوضة فيجوز للمؤجر استيفاء الأجر قبل انتفاع المستأجر ، على التفصيل الذي سيرد في موضعه ، كما يجوز للبائع استيفاء الثمن قبل تسليم المبيع ، وإذا عجلت الأجرة تملكها المؤجر اتفاقاً دون انتظار لاستيفاء المنفعة ، على ما سيأتي بيانه .

الإجارة من حيث اللزوم وعدمه :

- ٤ - الأصل في عقد الإجارة عند الجمهور اللزوم ، فلا يملّك أحد المتعاقدين الانفراد بفسخ العقد إلا لمقتضى تنفسخ به العقود الالزمة ، من ظهور العيب ، أو ذهاب محلّ استيفاء المنفعة . واستدلّوا بقوله تعالى {أوفوا بالعقود} وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز للمكتري فسخ الإجارة للعذر الطارئ على المستأجر مثل أن يستأجر دكاناً يتّجر فيه ، فيحترق متاعه أو يسرق ، لأنّ طروء هذا وأمثاله ، يتذرّع به استيفاء المنفعة المعقود عليها ، وذلك قياساً على هلاك العين المستأجرة ، وحكى ابن رشد أنه عقد جائز .
(الألفاظ ذات الصلة) : البيع :

- ٥ - مع أنّ الإجارة من قبيل البيع فإنّها تتميّز بأنّ محلّها بيع المنفعة لا العين . في حين أنّ عقود البيع كلّها التعاقد فيها على العين . كما أنّ الإجارة تقبل التّنجيز والإضافة ، بينما البيوع لا تكون إلا منجزة . والإجارة لا يستوفى المعقود عليها وهو المنفعة دفعه واحدةً ، أمّا في البيوع فيستوفى المبيع دفعه واحدةً . كما أنه ليس كلّ ما يجوز إجارته يجوز بيعه ، إذ تجوز إجارة الحرّ لأنّ الإجارة فيه على عمل ، بينما لا يجوز أن يباع لأنّه ليس بمال .

(الإعارة) :

- ٦ - تفترق الإجارة عن الإعارة في أنّ الإجارة تملك منفعة بعوض ، وأنّ الإعارة إما تملك منفعة بلا عوض ، أو إباحة منفعة ، على خلاف بين الفقهاء تفصيله في موطنها .

(الجعل) :

٧ - تفترق الإجارة عن الجمالة في أنّ الجمالة إجارة على منفعة مظنون حصولها ولا ينتفع الجاعل بجزء من عمل العامل وإنما بتمام العمل ، وأنّ الجمالة غير لازمة في الجملة .

(الاستصناع) :

٨ - تفترق الإجارة (في الأجير المشترك) عن عقد الاستصناع (الذي هو بيع عين شرط فيها العمل) في أنّ الإجارة تكون العين فيها من المستأجر والعمل من الأجير ، أمّا الاستصناع فالعين والعمل كلاهما من الصانع (الأجير) .

صفة الإجارة (حكمها التكليفي) ودليله :

٩ - عقد الإجارة الأصل فيه أنه مشروع على سبيل الجواز . والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول : أمّا الكتاب فمنه قوله تعالى { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن } . ومن السنة ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من استأجر أجيراً فليعلم أجره » ، وقوله : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » ، وقوله : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة وعدّ منهم رجلاً استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » . وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام وتقريره . وأمّا الإجماع فإنّ الأمة أجمعت على العمل بها منذ عصر الصحابة وإلى الآن وأمّا دليلها من المعقول فلأنّ الإجارة وسيلة للتيسير على الناس في الحصول على ما يتغونه من المنافع التي لا ملك لهم في أعيانها ، فالحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان ، فالفقير يحتاج إلى مال الغنى ، والغنى يحتاج إلى عمل الفقير . ومراعاة حاجة الناس أصل في شرع العقود . فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ، ويكون موافقاً لأصل الشرع . وهذه هي حكمة تشريعها .

الفصل الثاني أركان عقد الإجارة تمهيد :

١٠ - يختلف الفقهاء في تعداد أركان عقد الإجارة ، فالجمهور على أنها : الصيغة (الإيجاب والقبول) ، والعاقدان ، والعقود عليه (المنفعة والأجرة) ، وذهب الحنفية إلى أنها الصيغة فقط ، وأمّا العاقدان والعقود عليه فأطراف للعقد ومن مقوماته ، فلا قيام للعقد إلا باجتماع ذلك كلّه . فالخلاف لفظيّ لا ثمرة له . الصيغة :

١١ - صيغة عقد الإجارة ما يتمّ بها إظهار إرادة المتعاقدين من لفظ أو ما يقوم مقامه ، وذلك بإيجاب صدره المملّك ، وقبول يصدره المتملّك على ما يرى الجمهور ، في حين يرى الحنفية أنّ الإيجاب ما صدر أوّلاً من أحد المتعاقدين والقبول ما صدر بعد ذلك من الآخر . وتفصيل الكلام في الصيغ موطنه عند الكلام عن العقد .

١٢ - جمهور الفقهاء على أن الإجارة تتعقد بأى لفظ دال عليها ، كالاستئجار والاكتراء والإكراء . وتنعقد بأعترتك هذه الدار شهراً بكتنا ، لأن العارية بعوض إجارة . كما تتعقد بوهبتك منافعها شهراً بكتنا ، وصالحتك على أن تسكن الدار لمدة شهر بكتنا ، أو ملكتك منافع هذه الدار سنة بكتنا ، أو عوّضتك منفعة هذه الدار سنة بمنفعة دارك ، أو سلمت إليك هذه الدرّاهم في خيطة هذا ، أو في دابة صفتها كذا ، أو في حمل إلى مكة ، فيقول : قبلت ، مع أن هذه الألفاظ لم توضع في اللغة لذلك ، لكنها أفادت في هذا المقام تمليك المنفعة بعوض .

١٣ - وتوسّع الحنابلة في ذلك حتّى قالوا : تتعقد الإجارة بلفظ أجرت وما في معناه كالكراء ، سواء أضافه إلى العين ، نحو أجرتكها أو أكريتكها ، أو أضافه إلى النفع ، نحو قوله : آجرتك نفع هذه الدار ، أو : ملكتك نفعها . وتنعقد أيضاً بلفظ بيع مضافاً إلى النفع ، نحو قوله : بعتك نفعها ، أو : بعتك سكني الدار ، ونحوه . وقالوا : التّحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأى لفظ كان من الألفاظ التي عرف بها المتعاقدان مقصودها ، فإن الشارع لم يحدّد لألفاظ العقد ، بل ذكرها مطلقاً . وانعقادها بلفظ البيع مضافاً إلى المنافع قول عند الحنفية أيضاً ، وقول عند الشافعية ، لأنّه صنف من البيع ، لأنّه تمليك يتقسّط العوض فيه على المعوض ، كالبيع ، فانعقد بلفظه .

١٤ - وفي القول الأصح عند الشافعية وقول عند الحنفية لا تتعقد الإجارة بلفظ : بعتك منفعتها ، لأن المنفعة مملوكة بالإجارة ، ولفظ البيع وضع لتمليك العين ، فذكره في المنفعة مفسد ، لأنّه ليس بكتابية عن العقد ، ولأنّه يخالف البيع في الاسم والحكم ، وأنّ بيع المعدوم باطل ، والمنافع المعقود عليها معدومة وقت العقد كما يقول الحنفية .

الإجارة بالمعاطة .

١٥ - أجاز الحنفية والمالكية والحنابلة التعاقد بالأفعال في الأشياء الخسيسة والنفيضة ما دام الرضا قد تحقق ، وفهم القصد ، وهو قول عند الشافعية اختياره التّنوي وجماعة . وقيّد القدرى الحنفى الجواز بأنّه في الأشياء الخسيسة دون النفيضة . وهو قول أيضاً عند الشافعية ، والمذهب عندهم المنع ، والعبرة بما تدلّ عليه ظروف الحال ، كأن تكون العين المؤجرة معدّة للاستغلال ، كمن يبيت في الخان (الفندق) فإنه يكون بأجر . وبناءً على أصل مذهب الشافعية من منع عقود المعاطاة لو دفع ثوباً إلى خياط ليخيطه ، فعل ، ولم يذكر أحدهما أجرة ، فلا أجرة له . وقيل : له أجرة مثله لاستهلاكه منفعته . وقيل : إن كان معروفاً بذلك العمل بالأجر فله أجرة مثله ، وإلا فلا .

تجيز الإجارة وإضافتها وتعليقها :

- ١٦ - الأصل في الإجارة أن تكون منجزةً ، فإذا لم يوجد ما يصرف الصيغة عن التنجيز ، أو لم ينص على بداية العقد ، فإنّ الإجارة تبدأ من وقت العقد ، وتكون منجزةً . هذا ، ويختلف الحكم في إضافة صيغة الإجارة إلى المستقبل بين أن تكون إجارة على عين أو ثابتة في الذمة . فالإجارة الثابتة في الذمة هي الواردة على منفعة موصوفة مع التزامها في الذمة ، كأن يستأجر سيارةً موصوفةً بصفات يتفق عليها ، ويقول : ألمت ذمتك إجارتي إياها . فإن أطلق ولم يذكر الذمة كانت إجارة عين . وإجارة العين هي الواردة على منفعة معين ، كالعقار والحيوان ومنفعة الإنسان . فالجمهور لم يفرّقوا بين هذين في صحة الإضافة للمستقبل . وذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى أن الإضافة صحيحة فيما يثبت في الذمة ، لا فيما كانت واردة على الأعيان ، إلا في بعض صور مستثناء أجازوا فيها الإضافة في إجارة الأعيان إذا كانت المدة بين العقد وبين المدة المضاف إليها زمناً يسيراً ، كأن تعقد الإجارة ليلاً لمنفعة النهار التالي ، أو يعقد الإجارة على سيارة للحج قبل أن يبدأ ، بشرط أن يكون قد تهيأ أهل بلده . على أن الرافع والنحوى يربّيان أن التفرقة لفظية ، لأنّ إجارة الذمة أيضاً واردة على العين ، أى على منفعتها .
- ١٧ - ولما كان الأصل في الإجارة اللزوم كما سبق فلا يستقل أحد العاقدين بفسخها ، إلا أن الإمام محمدًا - في إحدى الروايتين عنه - يقول : إنّ الإجارة المضافة يجوز لكل من طرفى العقد الانفراد بفسخها قبل حلول بدء مدتها .
- ١٨ - اتفق الفقهاء على أنّ الإجارة غير قابلة للتعليق - كالبيع - وصرّح قاضى زاده من الحنفية بذلك ، وقال : « الإجارة لا تقبل التعليق ». وقد تردّ الإجارة في صورة التعليق ، ولكنّها في الحقيقة إضافة ، كما لو قال لخيّاط : إن خطّت هذا الثوب اليوم فبدرهم ، أو غداً فينصف درهم . ويمكن أن يقال : إن هذه الصورة من قبيل تعليق الحطّ من أجر - وهو جائز - لا تعليق الإجارة .
- ١٩ - يشترط في الصيغة لانعقاد العقد أن تكون واضحة الدلالة في لغة المتعاقدين وعرفهما ، قاطعة في الرغبة ، دون تسوييف أو تعليق ، إلا ما يجوز من تردّد الإجارة بين شيئاً ، كأن يقول : آجرتك هذه الدار بكنـا شهرياً ، أو هذه الدار بـكـنا ، فقبل في إـحـدـاهـما - على ما سـيـأـتـىـ عندـ الـكـلامـ عـنـ محلـ الـعـقدـ .
- ٢٠ - ويشترط أن يكون القبول موافقاً للإيجاب في جميع جزئياته ، بأن يقبل المستأجر ما أوجبه المؤجر ، وبالأجرة التي أوجبها ، حتى يتوافق الرضا بالعقد بين طرفيه . كما يشترط اتصال القبول بالإيجاب في مجلس العقد إن كانوا حاضرين ، أو في مجلس العلم إن كان التعاقد بين غائبين ، دون أن يفصل بين القبول والإيجاب فاصل مطلقاً عند الشافعية ، لاشترطها الفوريّة ، ولا فاصل بعيد عن موضوع التعاقد ، أو مغير للمجلس ، عند الجمهور الذين يعتبرون المجلس وحدةً جامعةً للمترافقـاتـ ، دالةً على قيام الرغبة . وبيان ذلك في مصطلح (عقد) ٢١ - ويشترط في الصيغة لصحة العقد عدم تقييدها بشرط

ينافي مقتضى العقد ، أو يتحقق مصلحة لأحد المتعاقدين أو لغيرهما لا يقتضيها العقد ، كأن يشترط المؤجر لنفسه منفعة العين فترة ، على خلاف وتفصيل للفقهاء في ذلك ، موطنها الكلام عن الشرط وعن العقد عامّة .

٢٢ - كما يشترط لتنفيذ الإجارة - فضلاً عن شروط الانعقاد والصحة - صدور الصيغة ممّن له ولایة التعاقد . كما يشترط خلو الصيغة من شرط الخيار ، إذ خيار الشرط يمنع حكم العقد ابتداء ، ولا معنى لعدم النّفاذ إلّا هذا . ويشترط للزوم الإجارة ، فضلاً عن جميع الشروط السابقة ، خلوّها من أيّ خيار . ويقول الكاساني : لا تنفذ الإجارة في مدة الخيار . لأنّ الخيار يمنع انعقاد العقد في حقّ الحكم ما دام الخيار قائماً ، لحاجة من له الخيار إلى دفع الغبن عن نفسه . واشتراطه جائز في الإجارة عند كلّ من الحنفية والمالكية والحنابلة وقول الشافعية في الإجارة على معين . أمّا الإجارة في الذمة فقد منع الشافعية خيار الشرط فيها ، كما منعوه في قول عدهم في الإجارة على معين .

المبحث الثاني

العقدان وما يشترط فيهما العقدان :

٢٣ - من أركان عقد الإجارة عند غير الحنفية العقدان - المؤجر والمستأجر - والحنفية يعتبرونها من أطراف العقد لا من أركانه . ويشترط فيهما للانعقاد العقل ، فلا تتعقد الإجارة من المجنون ولا من الصبيّ الذي لا يميز ، فلا خلاف في أنها لا تنعقد إلّا من جائز التصرف في المال . ويشترط في العقدان للصحة أن يقع بينهما عن تراض ، فإذا وقع العقد مشوباً بإكراه فإنه يفسد . كما يشترط الشافعية والحنابلة ومن معهم للصحة ولایة إنشاء العقد ، فعقد الفضولي يعتبر عندهم فاسداً . ويشترط في العقدان للنّفاذ عند أبي حنيفة إلّا يكون العقد مرتدًا إن كان رجلاً ، لأنّه يرى أنّ تصرّفاته تكون موقوفة ، بينما الصاحبان وجمهور الفقهاء لا يشترطون ذلك لأنّ تصرّفات المرتد عندهم نافذة . كما يشترط أن يكون العقد له ولایة إنشاء العقد عند الحنفية والمالكية الذين يرون أنّ الولایة شرط للنّفاذ ، بينما يرى الآخرون أنها شرط للصحة كما سبق .

إجارة الصبيّ :

٢٤ - إجارة الصبيّ المميز نفسه بأجر لا غبن فيه تصح إن كان مأذوناً له من ولیه ، خلافاً للشافعية ، إذ منعوها مطلقاً ، فإن وقعت استحقّ أجراً . واتختلفوا هل هو المسئّ أو أجر المثل . وإن كان محجوراً عليه كان العقد موقوفاً على الإجازة عند الحنفية ، وفي الرّاجح عند المالكية ورواية عن أحمد ، لأنّ الولایة شرط للنّفاذ لا للصحة ، وكان العقد غير صحيح عند الشافعية وفي قول عند المالكية ورواية عن أحمد ، لأنّ الولایة عندهم شرط لصحة العقد وانعقاده لا لتنفيذه .

٢٥ - وإجارة من له الولاية على الصبي نفس الصبي أو ماله نافذة ، لوجود الإنابة من الشرع . وإذا بلغ الصبي قبل انتهاء المدة التي تم عليها عقد الإجارة ففي لزوم العقد اتجاهان ، فقيل بلزوم العقد لأنّه عقد لازم عقد بحق الولاية ، فلم يبطل بالبلوغ ، كما لو باع داره أو زوجه . وهو قول للشافعية اعتبره الشيرازي الصحيح في المذهب ، وقول للحنابلة اعتبره ابن قدامة المذهب ، وهو مذهب الحنفية في إجارة أمواله . والاتّجاه الثاني أنه يصير غير لازم ، ويحير في الإجارة ، لأنّه بالبلوغ انتهت الولاية ، وهو مذهب المالكية ، وقول عند كلّ من الشافعية والحنابلة ، ومذهب الحنفية في إجارة نفس الصغير ، لأنّ في استيفاء العقد إضراراً به لأنّه بعد البلوغ تلتحقه الأنفة من خدمة الناس ، وأنّ المنافع تحدث شيئاً فشيئاً ، والعقد ينعقد على حسب حدوث المنافع ، فكان له خيار الفسخ ، كما إذا عقد ابتداءً بعد البلوغ . وهناك قول عند الحنابلة أنه إذا أجرّه مدةً يتحقق بلوغه في أثناءها فإنّ العقد لا يلزم بعد البلوغ ، لأنّنا لو قلنا بلزومه فإنه يفضي إلى أن يعقد الولي على جميع منافعه طول عمره ، وإلى أن يتصرف فيه في غير زمن ولايته عليه ، أما إذا أجرّه لمدة لا يتحقق بلوغه فيها فبلغ فإنّ العقد يكون لازماً .

محلّ الإجارة : الكلام هنا يتناول منفعة العين المؤجرة ، والأجرة . أولاً - منفعة العين المؤجرة :

٢٦ - المعقود عليه في الإجارة مطلقاً عند الحنفية هو المنفعة ، وهي تختلف باختلاف محلّها . وعند المالكية والشافعية أنّ المعقود عليه إما إجارة منافع أعيان ، وإما إجارة منافع في الذمة . واشتروا في إجارة الذمة تعجيل النقد ، للخروج من الدين بالدين . وعند الحنابلة محلّ العقد أحد ثلاثة : الأول : إجارة عمل في الذمة في محلّ معين أو موصوف . وجعلوه نوعين : استئجار العامل مدةً لعمل معينه ، واستئجاره على عمل معين في الذمة كخياطة ثوب ورعي غنم . الثاني : إجارة عين موصوفة في الذمة . الثالث : إجارة عين معينة لمدة محددة ..

ويشترط لانعقاد الإجارة على المنفعة شروط هي :

٢٧ - أولاً : أن تقع الإجارة عليها لا على استهلاك العين . وهذا لا خلاف فيه ، غير أنّ ابن رشد روى أنّ هناك من جوّزها في كلّ منها لأنّ ذلك كلّه منفعة مباحة . كما توسيع الشافعية في المنفعة فأدخلوا الكثير من الصور . ويتفرّع على هذا صور كثيرة تستهلّك فيها العين تبعاً لإجارة الظاهر ، وإنزاء الفحل ، واستئجار الشجر للثمر . فالحنفية ينصّون على أنّ الإجارة لا تتعقد على إتلاف العين ذاتها ، والممالكية ينصّون على أنه لا يجوز استيفاء عين قصداً ، كما نصّ الحنابلة على أنّ الإجارة لا تتعقد إلاّ على نفع يستوفي مع بقاء العين إلاّ إذا كانت المنفعة يقتضي استيفاؤها إتلاف العين كالشمعة للإضاءة .

٢٨ - ثانياً : أن تكون المنفعة متقوّمةً مقصودة الاستيفاء بالعقد ، فلا تتعقد اتفاقاً على ما هو مباح بدون شرط لأنّ إنفاق المال في ذلك سفه . والمذاهب في تطبيق ذلك الشرط بين مضيق وواسع . وأكثرهم في

التّضييق الحنفيّة ، حتّى إنّهم لم يجيزوا استئجار الأشجار للاستظلال بها ، ولا المصاحب للنّظر فيها . ويقرب منهم المالكيّة ، لكنّهم أجازوا إجارة المصاحب وإن كرهوا ذلك . بينما توسيع الحنابلة ، حتّى أجازوا الإجارة على كلّ منفعة مباحة . ويقرب منهم الشافعيّة ، إلاّ أنّهم لم يجيزوا بعض ما أجازه الحنابلة ، كإجارة الدّنانير للتّجميل ، والأشجار لتجفيف التّياب ، في القول الصّحيح عندهم .

٢٩ - ثالثاً ويشترط أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء . وليس طاعةً مطلوبةً ، ولا معصيةً ممنوعةً . وهذا الشرط موضع تفصيل وخلاف بين المذاهب مذكور فيما بعد (ف ١٠٨) ٣٠ - رابعاً : ويشترط في المنفعة لصحة الإجارة : القدرة على استيفائها حقيقةً وشرعًا . فلا تصح إجارة الدّابة الفارّة ، ولا إجارة المغصوب من غير الغاصب ، لكونه معجوزاً عن تسلیمه ، ولا الأقطع والأشلّ لخياطة بنفسه ، فهي منافع لا تحدث إلاّ عند سلامة الأسباب . وعلى هذا فلا تجوز إجارة ما لا يقدر عليه المستأجر ، ويحتاج فيه إلى غيره . وابنی على هذا القول بعدم جواز استئجار الفحل للإنزاء ، والكلب والباز للصّيد ، والقول بعدم جواز إجارة الظّهر دون إذن زوجها ، لأنّه مانع شرعيّ يحول دون إجارتها . وتفصيل ذلك فيما بعد (ف ١١٦) ٣١ - خامساً : ويشترط فيها أيضاً لصحة الإجارة : أن تكون معلومةً علمًا ينفي الجهالة المفضية للنزاع . وهذا الشرط يجب تحقّقه في الأجراة أيضًا ، لأنّ الجهالة في كلّ منها تفضي إلى النّزاع . وهذا موضع اتفاق .

معلومية المنفعة :

٣٢ - تعيين المنفعة ببيان المحلّ . وقد تتعيّن بنفسها كما إذا استأجر رجلاً لخياطة ثوبه وبين له جنس الخياطة . وقد تعلم بالتعيين والإشارة ، كمن استأجر رجلاً لينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم .
٣٣ - وقد أدى اشتراط بيان محلّ المنفعة إلى تقسيم الإجارة إلى إجارة أعيان تستوفى المنفعة من عين معينة بذاتها بحيث إذا هلكت انفسحت الإجارة كاستئجار الدّور للسكنى ، وإلى إجارة موصوفة في الذّمة تستوفى المنفعة مما يحدّد بالوصف ، فإذا هلكت بعد التّعيين قدم المؤجر غيرها . وعند الحنابلة وفي رأي عند الشافعيّة اشتراط رؤية العين المؤجرة قبل الإجارة ، وإلاّ فللمستأجر خيار الرؤية . غير أنّ الحنابلة يقترون اشتراطه على بعض الإجرات ، كرؤبة الصّبي في إجارة الظّهر ، وفي إجارة الأرض للزراعة ، بينما الشافعيّة يعمّمون ذلك .

٣٤ - ويعتبر جمهور الفقهاء العرف في تعين ما تقع عليه الإجارة من منفعة ، فكيفية الاستعمال تصرف إلى العرف والعادة . والتّفاوت في هذا يسير لا يفضي إلى المنازعه . وللشافعيّة في استحقاق الأجرا بعد استيفاء المنفعة أربعة أوجه : الأوّل : أنه تلزمته الأجراة وهو قول المزنّي ، لأنّه استهلك عمله فلزمته أجراهه . والثانّي : أنه إن قال له : خطه ، لزمـه . وإن بدأ الرجل ، فقال : أعطني لأخيـطـه ، لم تلزمـه . وهو قول أبي

إسحاق ، لأنّه إذا أمره فقد ألزمته بالأمر . والعمل لا يلزم من غير أجراً لزمه ، وإذا لم يأمره لم يوجد ما يوجب الأجرا ، فلم تلزم . والثالث : أنه إذا كان الصانع معروفاً بأخذ الأجرا على الخياطة لزمه ، وإذا لم يكن معروفاً بذلك لم يلزم ، وهو قول أبي العباس ، لأنّه إذا كان معروفاً بأخذ الأجرا صار العرف في حقه كالشرط . والرابع : وهو المذهب ، أنه لا يلزم بحال ، لأنّه بذل ماله من غير عوض فلم يجب له العوض ، كما لو بذل طعامه لمن أكله . ومن هنا يتبيّن أنّ أبي العباس من الشافعية مع الجمهور في تحكيم العرف .

٣٥ - وتعين المنفعة أيضاً ببيان المدة ، إذا كانت المنفعة معروفة بذاتها ، كاستئجار الدور للسكنى . فإنّ المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة معلوماً ، والتفاوت بكثرة السكّان يسير ، كما يرى الحنفية . ويرى الصّاحبان أنّ كلّ ما كان أجراً يجب بالتسليم ، ولا يعلم وقت التسلیم ، فهو باطل ، ويرى الإمام جوازه . وهذا الشرط غير مطرد ، فلا بدّ منه في بعض الإجرارات ، كالعبد للخدمة ، والقدرة للطبخ ، والثوب للبس . وفي البعض لا يشترط . والحنابلة وضعوا ضابطاً واضحاً ، فهم يشترطون أن تكون المدة معلومة في إجارة العين لمدة ، كالدار والأرض والأدمي للخدمة أو للرّعى أو للنسج أو للخياطة ، لأنّ المدة هي الضابط للمعقود عليه ، ويعرف بها . وقيل فيها : إنه يشترط أن يغلب على الظنّ بقاء العين فيها وإن طالت المدة . وأما إجارة العين لعمل معلوم ، كإجارة دائمة موصوفة في الذمة للركوب عليها إلى موضع معين ، فإنه لا اعتبار للمدة فيها . ويوافقهم الشافعية في ذلك عموماً . ويقرب من هذا المالكيّة ، إذ قالوا : يتحدد أكثر المدة في بعض الإجرارات ، كإجارة الدائمة لسنة ، والعامل لخمسة عشر عاماً ، والدار حسب حالتها ، والأرض لثلاثين عاماً . أما الأعمال في الأعيان ، كالخياطة ونحوها ، فلا يجوز تعين الزمان فيها .

٣٦ - كما تعين المنفعة بتعيين العمل في الأجير المشترك ، وذلك في استئجار الصناع في الإجارة المشتركة ، لأنّ جهالة العمل في الاستئجار على الأعمال جهالة مفضية إلى المنازعه ، فلو استأجر صانعاً ، ولم يسمّ له العمل ، من الخياطة أو الرّعى أو نحو ذلك ، لم يجز العقد ، وإنّما لا بدّ من بيان جنس العمل ونوعه وقدره وصفته . أما في الأجير الخاصّ فإنه يكفي في إجارتة بيان المدة . يقول الشيرازي : إن كانت المنفعة معلومة القدر بنفسها ، كخياطة ثوب ، قدّرت بالعمل ، لأنّها معلومة في نفسها فلا تقدر بغيرها . وإن استأجر رجلاً لبناء حائط لم يصح العقد حتّى يذكر الطول والعرض وما يبني به .

٣٧ - وتعين المنفعة ببيان العمل والمدة معاً : كأن يقول شخص آخر : استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب اليوم . فقد عين المنفعة بالعمل ، وهو خياطة الثوب ، كما عينه بالمدة ، وهو كلمة : اليوم . وللفقهاء في هذا الجمع بين التعيين بالعمل والمدة اتجاهان : اتجاه يرى أنّ هذا لا يجوز ، ويفسد به العقد إذ ، العقد على المدة يقتضي وجوب الأجر من غير عمل إذ يعتبر أجيراً خاصاً ، وببيان العمل يصير أجيراً مشتركاً ،

ويرتبط الأجر بالعمل . وهذا هو رأى أبي حنيفة والشافعية ورواية عند الحنابلة . والاتجاه الثاني جواز الجمع ، لأنّ المقصود في العقد هو العمل ، وذكر المدة إنما جاء للتعجيل . وهو قول صاحبى أبي حنيفة والمالكية ورواية عند الحنابلة . وسيأتي بيان هذا عند الكلام عن الأجير الخاص والأجير المشترك .

٣٨ - ويشترط في المنفعة لزوم العقد ، ألا يطرأ عذر يمنع الانتفاع بها ، كما يرى الحنفية على ما ذكرنا عندهم ، لأن الإجارة وإن كان الأصل فيها أنها عقد لازم اتفاقاً ، ولا يجوز فسخها بالإرادة المنفردة ، إلاّ أنهم قالوا : إنها شرعت للانتفاع ، فاستمرارها مقيد ببقاء المنفعة ، فإذا تذرّر الانتفاع كان العقد غير لازم . وقد نصّ المالكية أيضاً على أن الإجارة تفسخ بتذرّر ما يستوفى فيه المنفعة ، وإن لم تعين حال العقد ، كدار وحانوت وحمام وسفينة ونحوها . وكذا في الدابة إن عينت . وقالوا : إن التذرّر أعمّ من التلف . ويتجه الشافعية في قول عندهم إلى اعتبار العذر مقتضياً لفسخ ، إذ قالوا بافساخ العقد بتذرّر استيفاء المعقود عليه ، كمن استأجر رجلاً ليقلع له ضرساً ، فسكن الوجع على ما سيأتي عند الكلام عن انتهاء الإجارة بالفسخ .

إجارة المشاع :

٣٩ - إذا كانت العين المتعاقد على منفعتها مشاعاً ، وأراد أحد الشركين إجارة منفعة حصته ، فإنّ جارتها للشريك جائزة بالانتفاع . أمّا إجارتها لغير الشريك فإنّ الجمهور (الصاحبين من الحنفية والشافعية والمالكية وفي قول لأحمد) يجيزونها أيضاً ، لأنّ الإجارة أحد نوعي البيع ، فتجوز إجارة المشاع كما يجوز بيعه ، والمشاع مقدر الانتفاع بالمهأيأة ، ولهذا جاز بيعه . جاء في المغني : واختار أبو حفص العكبري جواز إجارة المشاع لغير الشريك . وقد أومأ إليه أحمد ، لأنّه عقد في ملكه ، يجوز مع شريكه ، فجاز مع غيره كالبيع ، ولأنّه يجوز إذا فعله الشريكان معاً فجاز لأحدهما فعله في نصبيه مفرداً كالبيع . وعند أبي حنيفة وزفر وهو وجه في مذهب أحمد لا تجوز لأنّ استيفاء المنفعة في الجزء الشائع لا يتصور إلاّ بتسليمباقي ، وذلك غير متعاقد عليه ، فلا يتصور تسليمه شرعاً . والاستيفاء بالمهأيأة لا يمكن على الوجه الذي يقتضيه العقد ، إذ التهابؤ بالزمن انتفاع بالكلّ بعض المدة ، والتهابؤ بالمكان انتفاع يكون بطريق البدل عمّا في يد صاحبه ، وهذا ليس مقتضى العقد ..

المطلب الثاني

الأجرة ٤٠ - الأجرة هي ما يلتزم به المستأجر عوضاً عن المنفعة التي يمتلكها . وكلّ ما يصلح أن يكون ثمناً في البيع يصلح أن يكون أجرة في الإجارة ، وقال الجمهور : إنّه يشترط في الأجرة ما يشترط في الشّمن . ويجب العلم بالأجر لقول النبيّ صلّى الله عليه وسلم : « من استأجر أجيراً فليعلم أجره » ، وإن كان الأجر مما يثبت ديناً في الذمة كالدرّاهم والدّنانير والمكيالات والموازنات والمعدودات المتقاربة فلا

بـَدَّ من بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره . ولو كان في الأجر جهالةً مفضيةً للنزاع فسد العقد ، فإن استوفيت المنفعة وجوب أجر المثل ، وهو ما يقدرها أهل الخبرة . ٤١ - وجوب الجمهور أن تكون الأجرا منفعةً من جنس المعقود عليه . يقول الشيرازي : ويجوز إجارة المنافع من جنسها ومن غير جنسها ، لأنَّ المنافع في الإجارة كالأشياء في البيع . ثمَّ الأعيان يجوز بيع بعضها بعض فكذلك المنافع . ويقول ابن رشد : أجاز مالك إجارة دار بسكنى دار أخرى . ويقول البهوتى ما خلاصته : يجوز إجارة دار بسكنى دار أخرى أو بتزويج امرأة ، لقصة شعيب عليه السلام ، لأنَّه جعل النكاح عوض الأجرا . ومنع ذلك الحنفية ، إلَّا أن تكون الأجرا منفعةً من جنس آخر ، كإجارة السكنى بالخدمة . ٤٢ - ومن الفقهاء من لا يجيز أن تكون الأجرا بعض المعهول ، أو بعض الناتج من العمل المتعاقد عليه ، لما فيه من غرر ، لأنَّه إذا هلك ما يجري فيه العمل ضاع على الأجير أجراه ، وقد « نهى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قفizer الطَّحَانِ » ، وأنَّ المستأجر يكون عاجزاً عن تسليم الأجرا ، ولا يعد قادرًا بقدرة غيره . وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية . ومثاله : سلخ الشاة بجلدها ، وطحن الحنطة بعض المطحون منها ، لجهالة مقدار الأجر ، لأنَّه لا يستحق جلدها إلَّا بعد السلخ ، ولا يدرى هل يخرج سليماً أو مقطعاً . وذهب الحنابلة إلى جواز ذلك إذا كانت الأجرا جزءاً شائعاً مما عمل فيه الأجير ، تشبهاً بالمضاربة والمساقاة ، فيجوز دفع الدابة إلى من يعمل عليها بنصف ربحها ، والزرع أو النخل إلى من يعمل فيه بسدس ما يخرج منه ، لأنَّه إذا شاهده علمه بالرؤيا وهي أعلى طرق العلم . والمالكية في بعض الصور التي يمكن فيها علم الأجر بالتقدير يتوجهون وجهة الحنابلة ، فيقولون : إن قال : احتطبه ولك النصف ، أو : احصده ولك النصف ، فيجوز إن علم ما يحتطبه بعادة . ومثل ذلك في جذ النخل ولقط الريتون وجز الصوف ونحوه . وعلى الجواز العلم . ولو قال : احتطب ، أو : احصد ، ولك نصف ما احتطبت أو حصدت ، فذلك جائز على أنه من قبيل الجعالة . وهي يتسامح فيها ما لا يتسامح في الإجارة . وقد أورد الزيلعى الحنفى صورة من هذا القبيل ، وهي أن يدفع إلى الحائـك غزاً ينسجه بالنصف . وقال : إن مشايخ بلخ جوـزوـه لـحاجـةـ الناس ، لكن قال في الفتـاوـيـ الهندـيـةـ : الصـحـيـحـ خـلـافـهـ .

أثر الإخلال بشرط من الشروط الشرعية :

٤٣ - إذا اخـلـ شـرـطـ منـ شـرـوطـ الـانـعقـادـ بـطـلـتـ الإـجـارـةـ ، وإنـ وـجـدـتـ صـورـتهاـ ، لأنـ ماـ لاـ يـنـعـدـ فـوـجـودـهـ فيـ حـقـ الـحـكـمـ وـعـدـهـ بـمـنـزـلـةـ وـاحـدـةـ . ولاـ يـوـجـبـ فيـهـ الـحـنـفـيـةـ الـأـجـرـ الـمـسـمـيـ ، ولاـ أـجـرـ الـمـثـلـ الـذـيـ يـقـضـونـ بـهـ إـذـاـ مـاـ اـخـلـ شـرـطـ مـنـ شـرـوطـ الصـحـةـ الـتـىـ لـاـ تـرـجـعـ لـأـصـلـ الـعـقـدـ وـالـتـىـ يـعـتـبرـونـ الـعـقـدـ مـعـ الإـخـلـالـ بـشـئـ مـنـهـ فـاسـداـ ، لأنـهـ يـفـرـقـونـ بـيـنـ الـبـطـلـانـ وـالـفـسـادـ ، إـذـ يـرـوـنـ أـنـ الـعـقـدـ الـبـاطـلـ مـاـ لـمـ يـشـرـعـ بـأـصـلـهـ وـلـاـ بـوـصـفـهـ . أـمـاـ الـفـاسـدـ فـهـوـ عـنـهـمـ مـاـ شـرـعـ بـأـصـلـهـ دـوـنـ وـصـفـهـ . ولـذـاـ كـانـ لـلـعـقـدـ وـجـودـ مـعـتـبـرـ مـنـ

ناحيته ، فجهاة المأجور ، أو الأجرة ، أو مدة العمل ، أو اشتراط ما لا يقتضيه عقد الإجارة من شروط ، كل ذلك يجب فيه أجر المثل عندهم باستيفاء المنفعة ، بشرط ألا يزيد أجر المثل عن المسمى عند الإمام وصاحبيه . أمّا من غير استيفاء شيء من المنفعة فلا شيء له عند الحنفية وفي رواية عن أحمد . ٤٤ - وجمهور الفقهاء لا يفرقون بين العقد الباطل والعقد الفاسد في هذا ، ويرون العقد غير صحيح بفوات ما شرط الشارع ، لكونه منهياً عنه . والنّهي يقتضي عدم وجود العقد شرعاً ، سواءً كان النّهي لخلل في أصل العقد ، أو لوصف ملازم له ، أو طاري عليه . والنّهي في الجميع يتبع عدم ترتّب الأثر عليه ، ويكون انتفاع المستأجر غير مشروع ، ولا يلزمته الأجر المسمى ، وإنما يلزمته أجر المثل بالغاً ما بلغ إذا قبض المعقود عليه ، أو استوفى المنفعة ، أو مضى زمن يمكن فيه الاستيفاء ، لأنّ الإجارة كالبيع ، والمنفعة كالعين ، والبيع الفاسد كالصحيح في استقرار البدل ، فكذلك في الإجارة ، هذا عند الشافعي . ومثله مذهب مالك وأحمد فيما إذا كان قد استوفى المنفعة أو شيئاً منها . وأمّا إذا كان قد قبض المعقود عليه ، ومضى زمان يمكن فيه الاستيفاء ، فعن أحمد رواية بلزوم أجر المثل ، لأنّه عقد فاسد على منافع لم يستوفها ، فلم يلزمته عوضها ..

الفصل الثالث أحکام الإجارة الأصلية والتبعية المطلب الأول أحکام الإجارة الأصلية ٤٥ - إذا كانت الإجارة صحيحة ترتب عليها حكمها الأصلي ، وهو ثبوت الملك في المنفعة للمستأجر ، وفي الأجرة المسماة للمؤجر . وهناك أحکام تبعية ، وهي التزام المؤجر بتسلیم العين للمستأجر ، وتمكينه من الانتفاع بها ، والتزام المستأجر بالمحافظة عليها . وإذا كانت الإجارة على عمل ، والأجير مشترك ، فإنّ الأجير يلتزم بالقيام بالعمل مع المحافظة على العين ، وتسلیمهما بعد الانتهاء من العمل . وإن كان الأجير خاصاً كان الأصل المدة ، وكان العمل تبعاً ، وإن كانت الإجارة على العمل فقط ، كالعلم والظاهر ، كان الالتزام منصباً على العمل أو على المدة ، حسبما كانت إجارة مشتركة أو خاصة . وسيأتي بيان ذلك .
تملّك المنفعة ، وتملّك الأجرة ، ووقته :

٤٦ - يتّجه الحنفية والمالكية إلى أنّ الأجرة لا تستحق بنفس العقد ، وإنما تستحق باشتراط التّعجيل أو استيفاء المعقود عليه . وزاد الحنفية : التّعجيل بالفعل . يقول الكاساني ما حاصله : إنّ الأجرة لا تملّك إلا بأحد معان ثلاثة : أحدها : شرط التّعجيل في نفس العقد لقوله صلى الله عليه وسلم : « المسلمين عند شروطهم » . والثاني : التّعجيل من غير شرط ، قياساً على البيع في جواز تعجيل الثمن قبل تسلیم المبيع ، لأنّ الإجارة بيع كما تقدم . الثالث : استيفاء المعقود عليه ، لأنّه لما ملك الموضع فيملّك المؤجر العوض في مقابلته ، تحقيقاً للمعاوضة المطلقة ، وتسويّة بين العاقدين . ٤٧ - والقاعدة عند المالكية التّأجيل ، خلافاً للبيع ، فالاصل فيه التّعجيل ، إلاّ في أربعة مسائل يجب فيها تعجيل الأجرة ، وهي : إن

شرط ذلك ، أو جرت به العادة كما في كراء الدور والدواب للسفر إلى الحجّ ، أو إذا عين الأجر ، كان يكون ثواباً معيناً ، فإنه يجب التّعجيل ، فإن لم يشترط التّعجيل في هذه الحالة فسدت الإجارة . ويجب التّعجيل أيضاً إذا كان الأجر لم يعين والمنافع مضمونة في ذمة المؤجر . فإن شرع فيها فلا بأس ، وإن لم يشرع لأكثر من ثلاثة أيام فلا يجوز إلا إذا عجل جميع الأجر ، وإلا أدى إلى ابتداء الدين بالدين . وقيل : لا بدّ من تعجيل جميع الأجرة ولو شرع ، لأنّ قبض الأوائل ليس قبضاً للأواخر . على أنه يستثنى من وجوب تعجيل جميع الأجرة (فيما إذا لم يشرع في استعمال المأجور) - على القول المعتمد - صورة يتعرّض فيها الشّروع وهي : ما إذا كان محلّ الإجابة دائبةً للسفر ونحوها ، وكانت مسافة السفر بعيدةً ، والسّفر في غير وقت سفر النّاس عادةً ، وكانت الأجرة كثيرةً ، فلا يشترط تعجيل جميعها بل يكتفى بتعجيل اليسير من الأجرة الكثيرة ، فإن كانت يسيرةً وجب تعجيل جميعها . وهذا في غير الصناع والأجير ، فليس لهما أجرة إلاّ بعد التّمام عند الاختلاف ، وأمّا عند التراضي فيجوز تعجيل الجميع وتأخيره . كما قالوا : تفسد الإجارة إن وقعت بأجر معين ، وانتفي عرف تعجيل المعين ، لأنّ فيه بيعاً معيناً يتأخر قبضه ، وليس لأنّه دين بدين . وتفسد في هذه الحالة ، ولو عجل الأجر بالفعل بعد العقد ، إذ لا تصح إلاّ إذا شرط تعجيشه وعجل . وقالوا : إذا أراد الصناع والأجراء تعجيل الأجرة قبل الفراغ ، وامتنع رب العمل ، حملوا على المتعارف بين النّاس ، فإن لم يكن لهم سنة لم يقض لهم بشيء إلاّ بعد الفراغ . وأمّا في الأكرية في دار أو راحلة أو في الإجارة على بيع السلع كالسمسرة ، أو نحوها ، فبقدر ما مضى ، فإذا لم يكن الأجر معيناً ، ولم يشترط تعجيشه ، ولم تجر العادة بتعجيشه ، ولم تكن المنافع مضمونةً ، فلا يجب تعجيل الأجر . وإذا لم يجب التعجيل كان مياومةً ، أي كلّما استوفى منفعة يوم ، أو تمكّن من استيفائها ، لزمته أجرته ، أو بعد تمام العمل . ٤٨ - ويتجه الشافعية والحنابلة إلى أن العقد إذا أطلق وجبت الأجرة بنفس العقد . ويجب تسليمها بتسليم العين والتمكين من الانتفاع وإن لم ينتفع فعلاً ، لأنّه عوض أطلق ذكره في عقد المعاوضة فيستحق بمطلق العقد كالثمن والمهر . فإذا استوفى المنفعة استقرّ الأجرة . وإن كانت الإجارة على عمل فإنّ الأجر يملّك بالعقد أيضاً ، ويثبت ديناً في ذمة المستأجر بمجرد العقد ، لكن لا يستحق تسليمها إلاّ عند تسليمها العمل أو إيفائه أو يمضى المدة إن كان الأجير خاصاً . وإنما توقف استحقاقه على تسليم العمل لأنّه عوض . وفارق الإجارة على الأعيان ، لأنّ تسليمها أجرى مجرى تسليم نفها . وإذا استوفى المستأجر المنافع ، أو مضت المدة ، ولا حاجز له عن الانتفاع ، استقرّ الأجر ، لأنّه قبض المعقود عليه ، فاستقرّ البدل ، أو لأنّ المنافع تلفت باختياره . وإذا تمت الإجارة ، وكانت على مدة ، ملك المستأجر المنافع المعقود عليها إلى تلك المدة ، ويكون حدوثها على ملکه ، لأنّه صار مالكاً للتّصرف فيها ، وهي مقدرة الوجود .

إيجار المستأجر العين لآخر :

٤٩ - جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والأصح عند الحنابلة) على جواز إيجار المستأجر إلى غير المؤجر الشيء الذي استأجره وقبضه في مدة العقد ، ما دامت العين لا تتأثر باختلاف المستعمل ، وقد أجازه كثير من فقهاء السلف ، سواء أكان بمثيل الأجرة أم بزيادة . وذهب القاضي من الحنابلة إلى منع ذلك مطلقاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم : « نهى عن ربح ما لم يضمن » والمنافع لم تدخل في ضمانه ، فلم يجز . والأول أصح لأن قبض العين قام مقام قبض المنافع .

إيجار المستأجر لغير المؤجر بزيادة

٤٩ م - ذهب المالكية والشافعية إلى جواز ذلك مطلقاً ، أي سواء أكانت الأجرة الثانية مساوية أم زائدةً أم ناقصةً ، لأن الإجارة بيع كما تقدم ، فله أن يبيعها بمثيل الثمن ، أو بزيادة أو بنقص كالبيع ، ووافتهم أحمد في أصح الأقوال عنده . وذهب الحنفية إلى جواز الإجارة الثانية إن لم تكن الأجرة فيها من جنس الأجرة الأولى ، للمعنى السابق ، أما إن اتحد جنس الأجرتين فإن الزيادة لا تطيب للمستأجر . وعليه أن يتصدق ، وصحت الإجارة الثانية لأن الفضل فيه شبهة . أما إن أحدث زيادةً في العين المستأجرة فتطيب الزيادة لأنها في مقالة الزيادة المستحدثة . وذهب الحنابلة في قول ثان لهم إلى أنه إن أحدث المستأجر الأول زيادةً في العين جاز له الزيادة في الأجر دون اشتراط اتحاد جنس الأجر أو اختلافه ، وسواء أذن له المؤجر أو لم يأذن . ولإمام أحمد قول ثالث أنه إن أذن المؤجر بالزيادة جاز ، وإلا فلا . فجمهور الفقهاء يجيزونه بعد القبض على التفصيل السابق . ٥٠ - أما قبل القبض فيجوز عند المالكية مطلقاً عقاراً كان أو منقولاً ، بمساو أو بزيادة أو بنقصان ، وهو غير المشهور عند الشافعية وأحد الوجهين عند الحنابلة ، لأن المعقود عليه هو المنافع ، وهي لا تصير مقبوضةً بقبض العين فلا يؤثر فيها القبض . وفي المشهور عند الشافعية ووجه آخر عند الحنابلة : لا يجوز ، كما لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه . وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جواز ذلك في العقار دون المنقول . وذهب محمد إلى عدم الجواز مطلقاً . وهذا الخلاف مبني على اختلافهم في جواز بيع العقار قبل قبضه . وقيل إنه لا خلاف بينهم في عدم جواز ذلك في الإجارة . ٥١ - وأما إجارة العين المستأجرة للمؤجر فالمالكية والشافعية يجيزونها مطلقاً ، عقاراً أو منقولاً ، قبل القبض أو بعده ، وهو أحد وجهين للحنابلة . والوجه الثاني لهم أنه لا يجوز قبل القبض ، بناءً على عدم جواز بيع ما لم يقبض . ومنع الحنفية إيجارها للمؤجر مطلقاً ، عقاراً كان أو منقولاً قبل القبض أو بعده ، ولو بعد مستأجر آخر . وهل إذا أجرّها ثان للمؤجر الأول تبطل الإجارة الأولى ؟ رأيان : الصحيح لا تبطل والثانية تبطل ، وذلك لأن إيجارها للمؤجر تناقض ، لأن المستأجر مطالب بالأجرة للمؤجر ، فيصبح دائناً ومدينناً من جهة واحدة ، وهذا تناقض .

المطلب الثاني

الأحكام التّبعيّة التي يلتزم بها المؤجر والمستأجر التزامات المؤجر أ - (تسليم العين المؤجرة) :

٥٢ - يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعقود عليه ، وذلك بتسلیمه العین حتی انتهاء المدة أو قطع المسافة . ويشمل التسلیم تواجد العین المؤجرة التي لا يتحقق الانتفاع المطلوب إلا بها حسب العرف . ويترتب على أن التسلیم تمكين من الانتفاع أن ما يعرض أثناء المدة مما يمنع الانتفاع بغير فعل المستأجر يكون على المؤجر إصلاحه ، كعمارة الدار وإزالته كل ما يخل بالسكن ، مع ملاحظة ما سبق من اشتراط القدرة على التسلیم واشتراط بيان المنفعة وتحديدها . ٥٣ - وفي إجارة العمل يكون الأجير هو المؤجر لخدماته ، وقيام الأجير بالعمل هو التزامه بالتسلیم . فإن كان العمل يجري في عین تسلیم للأجير - وهو أجير مشترك - كان عليه تسلیم المأجور فيه بعد قيامه بالعمل . وإن كان العمل لا يجري في عین تسلیم للأجير فإن مجرد قيامه بالعمل المطلوب يعتبر تسلیماً ، كالطبيب أو السمسار ، وإن كان الأجير خاصاً كان تسلیم نفسه للعمل في محل المستأجر تسلیماً معتبراً . وسيأتي تفصيل ذلك فيما بعد . ب - (ضمان غصب العين) . ٥٤ - جمهور الفقهاء على أنه إذا غصبت العين في إجارة الأعيان المعينة يثبت للمستأجر الخيار بين أن يفسخ العقد ، أو ينتظر مدة يسيرة ليس لمثلها أجر ، ريثما تنزع من الغاصب . وفي إجارة ما في الذمة ليس للمستأجر الفسخ . وعلى المؤجر الإبدال ، وليس للمستأجر مخاصمة الغاصب في العين . وقال الشافعية والحنابلة : إن تعذر بدلها على المؤجر فللمستأجر الفسخ . وتفسخ بمضي المدة إن كانت على مدة ، وإن كانت على عین معينة لعمل ، كذا إلى جهة ، كان له الفسخ . وإن كانت على عین معينة لمدة ، خير بين الفسخ وبين إبقاء العقد وطالبة الغاصب بأجرة المثل . فإن فسخه فعليه أجرة ما مضى . وإن كان الغاصب هو المؤجر فلا أجرة له . ويرى قاضي خان من الحنفية أنه لا تنفسخ الإجارة بغضب العين ، ولو غصبت بعض المدة فيحسابه . واتجه صاحب الهدایة إلى أنها تنفسخ بالغضب . أما الأجرة فتسقط ، لأن تسلیم المحل إنما أقيم مقام تسلیم المنفعة للتمكن من الانتفاع ، فإذا فات التمكن بالغضب فات التسلیم . ولذا فإن المنفعة لو لم تفت بالغضب ، كغضب الأرض المقررة للغرس مع الغرس ، لا تسقط الأجرة .

ج - (ضمان العيوب) :

٥٥ - يثبت خيار العيب في الإجارة ، كالبيع . والعيب الموجب للخيار فيها هو ما يكون سبباً لنقص المنافع التي هي محل العقد ولو بقوات وصف في إجارة الذمة ، ولو حدث العيب قبل استيفاء المنفعة وبعد العقد . ويكون المستأجر بالخيار بين فسخ العقد وبين استيفاء المنفعة مع الالتزام ب تمام الأجر ، على ما سيأتي في موضعه عند الكلام عن الفسخ للعيب .

الالتزامات المستأجر : أ - دفع الأجرة (وحق المؤجر في حبس المعقود عليه) :

٥٦ - الأجرة تلزم المستأجر على ما سبق . فإن كانت موجلةً حق للمؤجر حبس ما وقع عليه العقد حتى يستوفى الأجرة عند الحنفية والمالكية وفي قول الشافعية ، لأن عمله ملكه ، فجاز له حبسه ، لأن المنافع في الإجارة كالمبيع في البيع . ولا يحق له ذلك في القول الآخر عند الشافعية ، وهو مذهب الحتابة ، لأنّه لم يرهن العين عنده . ولكل صانع ، لعمله أثر في العين ، كالقصّار والصياغ ، أن يحبس العين لاستيفاء الأجر عند من أجاز له الحبس . وكل صانع ، ليس لعمله أثر في العين كالحمّال ، فليس له أن يحبسها عندهم ، لأن المعقود عليه نفس العمل ، وهو غير قائم في العين ، فلا يتصرّر حبسه ، خلافاً للملكية حيث أثبتوا له حق الحبس .

ب - استعمال العين حسب الشرط أو العرف والمحافظة عليها :

٥٧ - يتفق الفقهاء على أن المستأجر يلزم أن يتبع في استعمال العين ما أعددت له ، مع التقييد بما شرط في العقد ، أو بما هو متعارف ، إذا لم يوجد شرط ، وله أن يستوفى المنفعة المعقود عليها ، أو ما دونها من ناحية استهلاك العين والانتفاع بها . وليس له أن يتتفق منها بأكثر مما هو متفق عليه . فإذا استأجر الدار ليتّخذها سكناً فلا يحق له أن يتّخذها مدرسةً أو مصنعاً ، وإن استأجر الدابة لركوبه الخاصّ فليس له أن يتّخذها لغير ذلك ، (على التفصيل الذي سيرأني في موضعه عند الكلام عن إجارة الأرض والدور والدواب) . وعلى المستأجر إصلاح ما تلف من العين بسبب استعماله . ولا خلاف في أن العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ، فلو هلكت دون اعتماد منه أو مخالفة المأذون فيه ، إلى ما هو أشدّ ، أو دون تقصير في الصيانة والحفظ ، فلا ضمان عليه ، لأن قبض الإجارة قبض مأذون فيه ، فلا يكون مضموناً . وسيأتي تفصيل هذا في موضعه .

ج - رفع المستأجر يده عن العين عند انتهاء الإجارة :

٥٨ - بمجرد انقضاء الإجارة يلزم المستأجر رفع يده عن العين المستأجرة ليستردها المؤجر ، فهو الذي عليه طلب استردادها عند انقضاء الإجارة . وإن استأجر دابةً ليصل بها إلى مكان معين لزم المؤجر استلامها من هذا المكان ، إلا إذا كان الإجارة للذهاب والعودة . ومن الشافعية من قال : يلزم المستأجر رد العين بعد انقضاء الإجارة ، ولو لم يطلبها المؤجر ، لأن المستأجر غير مأذون في إمساكها بعد انقضاء العقد ، فلزمته الرّد كالعارية . وتفصيل ذلك سيرد في موضعه عند الكلام على أنواع الإجارة .

الفصل الرابع انقضاء الإجارة :

٥٩ - اتفق الفقهاء على أن الإجارة تنتهي بانتهاء المدة ، أو بهلاك المعقود عليه المعين ، أو بالإقالة . وذهب الحنفية إلى أنها تنقضي أيضاً بموت أحد المتعاقددين ، أو طروء عذر يمنع من الانتفاع بالعين

المستأجرة ، وذلك بناءً على أنّهم يرون أنّ الأصل في الأجرة أنّها تتجدد بتجدد المنفعة . وذهب غير الحنفيّة إلى عدم انقضاء الإجارة بهذه الأمور بناءً على أنّهم يرون أنّ الأجرة تثبت بالعقد ، كالثمن يثبت بنفس البيع . وتفصيل ذلك فيما يلى : أولاً - انقضاء المدة :

٦٠ - إذا كانت الإجارة محددة المدة ، وانتهت هذه المدة ، فإنّ الإجارة تنتهي بلا خلاف . غير أنه قد يوجد عذر يقتضي امتداد المدة ، كأن تكون أرضاً زراعيةً ، وفي الأرض زرع لم يستحصد ، أو كانت سفيّةً في البحر ، أو طائرةً في الجوّ ، وانقضت المدة قبل الوصول إلى الأرض . ٦١ - وإذا كانت الإجارة غير محددة المدة ، كأن يؤجر له الدار مشاهراً كلّ شهر بكتاب دون بيان عدد الأشهر ، فإنّ لكلّ ذلك أحکاماً مفصلةً سيأتي ذكرها .

ثانياً - انقضاء الإجارة بالإقالة :

٦٢ - كما أنّ الإقالة جائزة في البيع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أقال نادماً بيته أقال الله عثرته يوم القيمة » فهي كذلك جائزة في الإجارة ، لأنّ الإجارة بيع منافع .

ثالثاً - انقضاء الإجارة بهلاك المأجور :

٦٣ - تفسخ الإجارة بسبب هلاك العين المستأجرة بحيث تفوت المنافع المقصودة منها كليةً ، كالسفينة إذا نقضت وصارت ألواحاً ، والدار إذا انهارت وصارت أنقاضاً ، وهذا القدر متفق عليه . وأماماً إذا نقصت المنفعة ففي ذلك خلاف وتفصيل سيأتي في موضعه .

رابعاً : فسخ الإجارة للعذر :

٦٤ - الحنفيّة ، كما سبق ، يرون جواز فسخ الإجارة لحدوث عذر بأحد العاقدين ، أو بالمستأجر (بفتح الجيم) ، ولا يبقى العقد لا زماً ، ويصحّ الفسخ ، إذ الحاجة تدعو إليه عند العذر ، لأنّه لو لزم العقد حينئذ للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزم بالعقد . فكان الفسخ في الحقيقة امتناعاً من التزام الضّرر ، وله ولایة ذلك . وقالوا : إنّ إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن الشرع والعقل ، لأنّه يقتضي أنّ من اشتكي ضرسه ، فاستأجر رجلاً ليقلعها ، فسكن الوجع ، يجبر على القلع . وهذا قبيح شرعاً وعقلاً . ويقرب منهم المالكيّة في أصل جواز الفسخ بالعذر ، لا فيما توسيّ فيه الحنفيّة ، إذ قالوا : لو كان العذر بغضب العين المستأجرة ، أو منعاتها ، أو أمر ظالم لا تناهه الأحكام بإغلاق الحوانيت المكتراة ، أو حمل ظهر - لأنّ

لبن الحامل يضرّ الرّضيع - أو مرضها الذي لا تقدر معه على رضاع ، حق للمستأجر الفسخ أو البقاء على الإجارة . ٦٥ - وجمهور الفقهاء على ما أشرنا لا يرون فسخ الإجارة بالأعذار ، لأنّ الإجارة أحد نوعي البيع ، فيكون العقد لازماً ، إذ العقد انعقد باتفاقهما ، فلا ينفسخ إلا باتفاقهما . وقد نصّ الشافعية على أنه ليس لأحد العاقدين فسخ الإجارة بالأعذار ، سواء أكانت على عين أم كانت في الذمة ، ما دام العذر لا

يوجب خللاً في المعقود عليه . فتعذر وقود الحمام ، أو تعذر سفر المستأجر ، أو مرضه ، لا يخوله الحق في فسخ العقد ، ولا خط شيء من الأجرة . وقال الأثر من الحنابلة : قلت لأبي عبد الله : رجل اكتفى بغيراً ، فلما قدم المدينة قال له : فاسخني . قال : ليس ذلك له . قلت : فإن مرض المستكري بالمدينة ، فلم يجعل له فسخاً ، وذلك لأن عقد لازم . وإن فسخه لم يسقط العوض . ٦٦ - والعذر كما يرى الحنفية قد يكون من جانب المستأجر ، نحو أن يفلس فيقوم من السوق ، أو يريد سفراً ، أو ينتقل من الحرفة إلى الزراعة ، أو من الزراعة إلى التجارة أو ينتقل من حرفة إلى حرفة ، لأن المفلس لا ينتفع بالحانوت ، وفي إزامه إضرار به ، وفي إبقاء العقد مع ضرورة خروجه للسفر ضرر به . فلو استأجر شخص رجلاً ليقصر له شيئاً - أي بيضها - أو ليقطعها ، أو ليحيطها ، أو يهدم داراً له ، أو يقطع شجراً له ، أو ليقلع ضرساً . ثم بدا له ألا يفعل ، فله أن يفسخ الإجارة ، لأن استأجره لمصلحة يأملها ، فإذا بدا له أن لا مصلحة له فيه صار الفعل ضرراً في نفسه ، فكان الامتناع من الضرر بالفسخ . ٦٧ - وقد يكون العذر من جانب المؤجر نحو أن يلحقه دين فادح لا يجد قضاه إلا من ثمن المستأجر - بفتح الجيم - من الإبل والعقارات نحو ذلك . فيتحقق له فسخ الإجارة إذا كان الدين ثابتاً قبل عقد الإجارة . أمّا إذا كان ثابتاً بعد الإجارة بالإقرار فلا يتحقق له الفسخ به عند الصّاحبين ، لأنّه متهم في هذا الإقرار ، ويتحقق له عند الإمام ، لأنّ الإنسان لا يقر بالدين على نفسه كاذباً ، وبقاء الإجارة مع لحقوق الدين الفادح العاجل إضرار بالمؤجر لأنّه يحبس به إلى أن يظهر حاله . ولا يجوز الجبر على تحمل ضرر غير مستحق بالعقد . وقالوا في امرأة آجرت نفسها ظئراً ، وهي تعab بذلك : لأنّها الفسخ ، لأنّهم يغبون بذلك . ومن هذا القبيل إذا ما مرضت الظّئر ، وكانت تتضرر بالإرضاع في المرض ، فإنه يتحقق لها أن تفسخ العقد . ٦٨ - ومن صور العذر المقتضى للفسخ عند من يرى الفسخ بالعذر من جانب المستأجر " بفتح الجيم " الصّبى" إذا آجره وليه ، فبلغ في مدة الإجارة ، فهو عذر يخوّل له فسخ العقد ، لأن في إبقاء العقد بعد البلوغ ضرراً به . ومن هذا ما قالوا في إجارة الوقف عند غلاء أجر المثل ، فإنّهم قالوا : إنه عذر يفسخ به متولى الوقف الإجارة ، ويجدد العقد في المستقبل على سعر الغلاء ، وفيما مضى يجب المسمى بقدره . أمّا إذا رخص أجر المثل فلا يفسخ ، مراعاةً لمصلحة الوقف . ٦٩ - وعند وجود أي عذر من هذا فإن الإجارة يصح فسخها إذا أمكن الفسخ . فاما إذا لم يمكن الفسخ ، بأن كان في الأرض زرع لم يستحصد ، لا تفسخ . لأن في القلع ضرراً بالمستأجر . وتترك إلى أن يستحصد الزرع بأجر المثل . توقف الفسخ على القضاء :

٧٠ - إذا وجد بعض هذه الأعذار ، وكان الفسخ ممكناً ، فإن الإجارة تكون قابلة للفسخ ، كما يرى بعض مشايخ الحنفية . وقيل : إنها تتفسخ تلقائياً بنفسها . ويقول الكاساني : الصواب أنه ينظر إلى العذر ، فإن كان يوجب الامتناع عن المضي فيه شرعاً ، كما في الإجارة على خلع الأرض ، وقطع اليد المتأكلة إذا

سكن الألم وبرأت من المرض ، فإنّها تنتقض بنفسها . وإن كان العذر لا يوجب العجز عن ذلك ، لكنه يتضمن نوع ضرر لم يوجبه العقد ، لا ينفسخ إلا بالفسخ . وهو حق للعائد ، إذ المنافع في الإجارة لا تملك جملة واحدة ، بل شيئاً فشيئاً ، فكان اعتراف العذر فيها يمنزلة عيب حدث قبل القبض . وهذا يوجب للعائد حق الفسخ دون توقف على قضاء أو رضاء . وقيل : إنّ الفسخ يتوقف على التراضي أو القضاء ، لأنّ هذا الخيار ثبت بعد تمام العقد ، فأشبه الرد بالعيب بعد القبض . وقيل : إن كان العذر ظاهراً فلا حاجة إلى القضاء ، وإن كان خفيّاً كالدين اشترط القضاء . وهو ما استحسنه الكاساني وغيره . وعند الاختلاف بين المتعاقدين فإنّ الإجارة تفسخ بالقضاء . ٧١ - وإن طلب المستأجر الفسخ قبل الانتفاع فإنّ القاضي يفسخ ، ولا شيء على المستأجر . وإن كان قد انتفع بها فللمؤجر ما سمي من الأجر استحساناً لأنّ المعقود عليه تعين بالانتفاع . ولا يكون للفسخ أثر رجعيٌ .

خامساً - انفاسخ الإجارة بالموت :

٧٢ - سبق ذكر أنّ الحنفية يرون أنّ الإجارة تنتقض بموت أحد العاقدين اللذين يعقدان لنفسيهما ، كما تنتقض بموت أحد المستأجرين أو أحد المؤجرين في حصته فقط . وقال زفر : تبطل في نصيب الحي أيضاً ، لأنّ الشّيوع مانع من صحة الإجارة ابتداءً ، فأعطاه حكمه . ورجح الزيلعي الرأى الأول ، وقال : لأنّ الشروط يراعى وجودها في الابتداء دون البقاء . وعلل لانفاسخ الإجارة بالموت ، فقال : لأنّ العقد ينعقد ساعة بحسب حدوث المنافع ، فإذا مات المؤجر فالمنافع التي تستحق بالعقد هي التي تحدث على ملكه ، فلم يكن هو عاقداً ولا راضياً بها . وإن مات المستأجر فإنّ المنفعة لا تورث . ولا يظهر الانفاسخ إلا بالطلب ، فلو بقى المستأجر ساكناً بعد موت المؤجر غرمته الأجر لمضيّه في الإجارة ، ولا يظهر الانفاسخ إلا إذا طالبه الوارث بالإخلاء . وإذا مات المؤجر ، والدّابة أو ما يشبهها في الطريق . تبقى الإجارة حتى يصل المستأجر إلى مأنته . وإذا مات أحد العاقدين والزرع في الأرض بقي العقد بالأجر المسمى حتى يدرك . وذهب بعض فقهاء التابعين - الشعبي والتوري والليث - إلى ما ذهب إليه الحنفية من القول بانفاسخ الإجارة بموت المؤجر أو المستأجر ، لأنّ المؤجر بطل ملكه بموته ، فيبطل عقده . كما أنّ ورثة المستأجر لا عقد لهم مع المؤجر ، والمنافع المتتجدد بعد موت مورثهم لم تكن ضمن تركته . وفي قول عند الشافعية أنها تبطل بالموت في إجارة الوقف . وسبق القول إنّ الجمهور على أنّ الإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين ، لأنّها عقد لازم لا تنتقض بهلاك أحدهما ما دام ما تستوفى به المنفعة باقياً . وقد كان رأى الصحابة والتّابعين أنّ الإجارة لا تنفسخ بالموت . روى البخاري في كتاب الإجارة أنّ ابن سيرين قال فيمن استأجر أرضاً فمات المؤجر : ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل . وقال بذلك الحسن وإياس بن معاوية . وقال ابن عمر « إنّ النبي صلّى الله عليه وسلم أعطى خير لأهلهما

ليعملوا فيها ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها » ، فكان ذلك على عهد النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصداً من خلافة عمر " ولم يذكر أنّ أبا بكر وعمر جدّا الإجارة .

سادساً : أثر بيع العين المؤجرة :

٧٣ - ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في الأظهر عندهم ، والمالكية إن كان هناك اتهام ، إلى أنه لا تفسخ الإجارة بالبيع . وذهب المالكية إلى أنه إذا لم تكن هناك تهمة ، والشافعى في غير الأظهر ، إلى أن الإجارة تفسخ بالبيع . واستدلّ الجمهور بأنّ المعقود عليه في البيع هو العين ، والمعقود عليه في الإجارة هو المنافع ، فلا تعارض . والدليل على الاتّجاه الثاني أنّ الإجارة تمنع من التسلیم ، فتناقضاً . ومما ينبغي أن يعلم أنّ الحنفية يعتبرون الإجارة عيباً يثبت به للمشتري خيار العيب . وإن كان بيع العين المؤجرة للمستأجر نفسه فالأصح عند الشافعى والحنابلة ، وبالأولى عند غيرهم ، أنه لا تفسخ الإجارة . ولا أثر على عقد الإجارة من رهن العين المستأجرة أو هبتها اتفاقاً . وكذلك الوقف عند الجمهور . وأمّا الحنفية فقد اختلفت فتواهم فيه سواء كان على معين أو غير معين .

سابعاً - فسخ الإجارة بسبب العيب :

٧٤ - لا خلاف بين فقهاء المذاهب في أنه إذا حدث في المعقود عليه عيب في مدة العقد ، وكان هذا العيب يخل بالانتفاع بالمعقود عليه ، ويفوت المقصود بالعقد مع بقاء العين ، كان جراحته الدائمة المعينة المؤجرة للركوب ، فإن ذلك يؤثّر على العقد اتفاقاً ، ويجعله غير لازم بالنسبة لمن أضرّ به وجود العيب . فلو اشتري شيئاً فآجره ، ثمّ اطّلع على عيب به ، يكون له أن يفسخ الإجارة ، ويردّ المبيع ، فحق الرّد بالعيب يكون عذراً يخوّل له فسخ الإجارة وإن سبق له الرّضا بالعيب لأنّ المنافع تتجدّد ، ولا كذلك البيع . وقال أبو يوسف : إن أصاب إبل المؤجر مرض فله أن يفسخ إذا كانت الإبل مستأجرة بعينها .

وللمستأجر أن يردّ بما يحدث في يده من العيب ، لأنّ المستأجر في يد المستأجر كالمباع في يد البائع ، فإذا جاز ردّ البيع بما يحدث من عيب في يد البائع جاز بما يحدث من العيب في يد المستأجر . وفي المغنى : إذا اكتوى عيناً فوجد بها عيباً لم يكن علم به فله فسخ العقد بغير خلاف . ٧٥ - أمّا إذا كان العيب لا يفوت المنافع المقصودة من العقد ، كأنه دام بعض محالّ الحجرات ، بحيث لا يدخل الدار برد ولا مطر ، وكأنقطاع ذيل الدائمة ، وكان قطاع الماء عن الأرض مع إمكان الزرع بدون ماء ، فإن ذلك وأمثاله لا يكون مقتضياً لفسخ . والعبرة فيما يستوجب الفسخ أو عدمه من العيوب بقول أهل الخبرة . وإذا وجد عيب وزال سريعاً بلا ضرر فلا فسخ . ٧٦ - وبغض العين المستأجرة لا يمنع من طلب الفسخ لحدوث

عيوب بالعين ، إذ الإجارة تختلف عن البيع في ذلك ، لأنّ الإجارة بيع للمنافع ، والمنافع تحدث شيئاً فشيئاً ، فكان كلّ جزء من أجزاء المنافع معقوداً عليه عقداً مبتدأ . فإذا حدث العيب بالمستأجر كان هذا

عيّاً حدث بعد العقد وقبل القبض ، وهذا يوجب الخيار في بيع العين ، فكذا في الإجارة ، فلا فرق من حيث المعنى . وفقهاء المذاهب يجمعون على هذا ، على الرغم من أنّ بعض المذاهب ترى أنّ المنفعة كالعين ، وأنّه يتمّ تسلیمها عند التعاقد إن لم تكن موصوفة في الذمة ، بل صرّح الحنابلة بهذا التّعليل . يقول ابن قدامة : إذا حصل العيب أثناء الانتفاع ثبت للمكتري خيار الفسخ ، لأنّ المنافع لا يحصل قبضاً إلّا شيئاً فشيئاً . إلخ . وإن زال العيب قبل الفسخ - بأن زال العرج عن الدّابة أو بادر المكرى إلى إصلاح الدّار - لا يكون للمستأجر حق الرّدّ وبطل حقه في طلب الفسخ ، لأنّه لا يلحقه الضّرر .

الفصل الخامس الاختلاف بين المؤجر والمستأجر ٧٧ - قد يقع اختلاف بين المؤجر والمستأجر في بعض أمور تتعلق بالإجارة ، كالمدة والعوض والتّعدّى ، والرّدّ ونحو ذلك . فلمن يكون القول عند انعدام البينة ؟ وقد أورد الفقهاء (على اختلاف مذاهبهم) صوراً شتّى في هذا الأمر . وترجع آراءهم كلّها إلى تحديد كلّ من المدعى والمدعى عليه ، فيكون على المدعى البينة ، والقول مع اليمين للمدعى عليه . وللظاهر مدخل في تحديد كلّ منهما . فمن شهد له الظاهر فهو المدعى عليه ، والقول قوله ، ومن طلب حقاً على الآخر فهو المدعى . والفروع التي سيقت في هذا الباب (مع كثرتها) ترجع إلى هذا الأصل . وتتفصّل ذلك في مصطلح (دعوى) .

الفصل السادس كيفية استعمال العين المأجورة ٧٩ - الإجارة قد تكون على منقول - حيوان أو غيره - وقد تكون على غير منقول . كما قد تكون إجارة أشخاص ، سواء أكان الأجير خاصاً أم مشتركاً . وقد تتميّز بعض هذه الأنواع بأحكام خاصة ، وسيأتي بيانها بحسب كلّ نوع منها . وعالج الفقهاء ما كان في العهود السابقة من إجارة أنواع من العروض فاختلفوا في بعض الصور من حيث كيفية استعمالها . وبالنظر في هذه الصور يتبيّن أنّ آراءهم مبنية على الأسس الآتية : أ - إذا كان هناك شرط معتبر شرعاً وجب الالتزام به .

ب - إذا كانت طبيعة المأجور مما يتأثّر باختلاف الاستعمال وجب ألا تستعمل على وجه ضار ، ويجوز استعمالها على وجه أخفّ .

ج - مراعاة العرف في الاستعمال سواء كان عرفاً عاماً أو خاصاً . وما يوجد في كتب الفقه من فروع تطبيقية يوهم ظاهراها الاختلاف فإنه يرجع إلى هذه الأسس .

الفصل السابع أنواع الإجارة بحسب ما يؤجر الفرع الأول إجارة غير الحيوان القاعدة العامة فيما يجوز إجارته أنّ كلّ ما يجوز بيعه تجوز إجارته ، لأنّ الإجارة بيع منافع ، بشرط ألا تستهلك العين في استيفاء المنفعة ، فضلاً عن جواز إجارة بعض ما لا يجوز بيعه ، كإجارة الحرّ ، وإجارة الوقف ، وإجارة المصحف

عند من لا يجوز بيعه . كما يشترط في المنفعة أن تكون مقصودةً لذاتها بحسب العرف . وما ورد من خلاف بين الأئمة في بعض الصور فمرجعه إلى اختلاف العرف .

المبحث الأول إجراء الأرضي ٨٠ - إجراء الأرضي مطلقاً لذاتها جائزة . وقيد الشافعية جواز استئجار الأرض ببيان الغرض من استئجارها ، وذلك لتفاوت الأغراض واختلاف أثرها . فإذا كانت مع غيرها من ماء أو مرعى أو زرع أو نحو ذلك فسيأتي حكمها : أ - (إجراء الأرض مع الماء أو المرعى) :

٨١ - يجوز ذلك في الجملة اتفاقاً ، لكن الحنفية لا يجوزون إجراء الآجام والأنهار للسمك ، ولا المرعى للكلا ، قصداً ، وإنما يؤجر له الأرض فقط ، ثم يبيح المالك للمستأجر الانتفاع بالكلا ، وذلك لأن الانتفاع بالكلا لا يكون إلا باستهلاك عينه . أمّا عند غير الحنفية فيجوز العقد على الأرض والكلا معاً ، ويدخل الكلا تبعاً . وبين فقهاء الحنفية اختلاف في استئجار طريق خاص يمر فيه ، أو يمر الناس فيه ، فإنه يجوز عند الصالحين ولا يجوز عند الإمام .

ب - (إجراء الأرضي الزراعية) :

٨٢ - فقهاء المذاهب يجوزون إجراء الأرض للزراعة ، وجمهور الفقهاء على وجوب تعين الأرض وبيان قدرها ، فلا تجوز إجراء الأرضي إلا عيناً ، لا موصوفة في الذمة . بل اشترط الشافعية والحنابلة لمعرفة الأرض رويتها ، لأن المنفعة تختلف باختلاف معدن الأرض وموقعها وقربها من الماء ، ولا يعرف ذلك إلا بالرؤيا ، لأنها لا تنضبط بالصفة . ولم يشترط المالكية الرؤيا ، فأجازوا إجراء الأرض بقوله : أكر يك فدائين من أرضي التي بحوض كذا ، أو مائة ذراع من أرضي الفلانية ، إذا كان قد عين الجهة التي يكون منها ذلك القدر ، لأن يقول : من الجهة البحريّة ، أو لم يعين الجهة ، لكن تساوت الأرض في الجودة والرّداءة بالنسبة للأرض الزراعية . فإن لم تعيّن الجهة ، واحتللت الأرض من ناحية الجودة والرّداءة ، فلا يجوز إلا بالتعيين ، إلا إذا كان يؤجر له قدرًا شائعاً منها كالربع والنصف ، فإنه يجوز دون تعين الجهة التي يكون فيها الجزء . واشترط الجمهور لجواز ذلك أن يكون لها ماء مأمون دائم للزراعة ، يؤمن انقطاعه ، لأن الإجراء لا تجوز إلا على عين يمكن استيفاء المنفعة منها ، فتصح إجراء الأرض الزراعية ، ما دامت تسقى من نهر لم تجر العادة بانقطاعه وقت طلب السقى ، أو من عين أو بركة أو بئر أو أمطار تقوم بكفايتها ، أو بها نبات يشرب بعروقه من ماء قريب تحت سطح الأرض . وهذا ما صرّح به كل من الشافعية والحنابلة ، وهو مقتضى ما اشترطه الحنفية من أن تكون المنفعة المعقود عليها مقدورة حقيقةً وشرعاً . أمّا المالكية فقد أجازوا كراء أرض المطر للزراعة ، ولو لسنين طويلة ، إن لم يشترط النقد ، سواء حصل نقد بالفعل تطوعاً بعد العقد أم لا . أمّا إذا كانت الأرض مأمونةً لتحقيق ريها من مطر متعدد ، أو من نهر لا ينقطع ماؤه ، أو عين لا ينضب ماؤها ، فيجوز كراؤها بالنقد ولو لمدة طويلة . وقالوا : إنه

يجب النّقد في الأرض المأمونة بالرّى بالفعل والتمكّن من الانتفاع بها . وإذا وقع العقد على منفعة أرض الزراعة ، وسكت عن اشتراط النّقد وعده ، أو اشترط عدمه حين العقد ، فإنه يقضى به في الأرض التي تسقى بماء الأنهر الدائمة إذا رويت وتمكن من الانتفاع بها بكشف الماء عنها ، وأمّا الأرض التي تسقى بالمطر والعيون والآبار فلا يقضى بالنّقد فيها . لكن الشافعية والحنابلة اشترطوا أن يكون الماء مأموناً كما في العين ونحوه ، إلا إذا تم زراعتها واستغنى عن الماء . واتفق الفقهاء على أنّ ما لا يتم الانتفاع بالأرض إلا به كالشرب والطريق يدخل تبعاً في عقد الإجارة وإن لم ينص عليه . إجارة الأرض بعض ما يخرج منها :

٨٣ - إذا كانت أجرتها مما تنبتة ففي ذلك خلاف ، فالحنفية والحنابلة أجازوا إجارتها ببعض الخارج منها ، لأنّها منفعة مقصودة معهودة فيها ، ومنع المالكية والشافعية إجارتها ببعض ما يخرج منها قياساً على قفيز الطحان ، وقيدوا جواز تأجيرها للزراعة بأن يكون لها ماء تسقى به ، ولو ماء المطر ، إلا إذا كانت الإجارة لمدة طويلة ، فاشترطوا أن تكون مأمونة الرى .
المدة في الأرض الزراعية :

٨٤ - يجوز إيجار الأرض للزراعة لمدة معلومة كسنة ونحوها ، ولو إلى عشر سنين أو أكثر ، اتفاقاً ، حتى قال الشافعية : تصح إجارة الأرض لمائة سنة أو أكثر ، ولو وقفاً ، لأنّ عقد الإجارة على العين يصح مدة تبقى فيها العين إليها . وفي قول عندهم : لا تزاد على ثلاثين سنة ، لأنّ الغالب تغيير الأشياء بعدها . وفي قول عندهم أيضاً : لا يزيد على سنة ، لأنّ الحاجة تتدفع بها . وقال الحنفية : إذا كانت الأرض موقوفة فأجرّها المتولى إلى مدة طويلة ، فإن كان السعر بحاله لم يزد ولم ينقص ، فإنه يجوز ، إلا إذا كان الواقف شرط ألا يؤجرّها أكثر من سنة ، فإنه لا يجوز مخالفه شرط الواقف ، إلا إذا كان إيجارها لأكثر من سنة أفع للوقف .

اقتران صيغة الإجارة ببعض الشروط :

٨٥ - عقد الإجارة يقبل الاقتران بالشرط اتفاقاً . لكن إذا كان الشرط مما يبقى أثراه في الأرض بعد انتفاء مدة الإجارة فيه كلام ، لأنّ هذا الشرط ينبع تحقيق مصلحة لأحد العاقدين . فإذا كان الشرط يقتضيه العقد ذكره لا يوجب الفساد كاشتراط الكراب والسقى ، لأنّ الزراعة لا تتأتى إلا به . وإن شرط أن يثنىها - أي يحرثها مرتين - ويكرى أنهاها ونحو ذلك ، مما تبقى فائدته في الأرض بعد انتفاء المدة ، وليس من مقتضيات العقد ، فهو شرط فاسد عند الحنفية تفسد به الإجارة عندهم ، لكن المالكية أجازوا اشتراط أن يسمّدها بنوع معين وقدر معين من السماد ، لأنّه منفعة تبقى في الأرض ، فهو جزء من الأجرة . أمّا إذا شرط عليه أن يزرع بنفسه فقط ، أو أن يزرع قمحاً فقط ، فإنه شرط مخالف لمقتضى

العقد ، ولا يلزم الوفاء به ، فله أن يزرع بنفسه وبغيره ، وله أن يزرع قمحاً أو ما هو مثله أو أقل منه ضرراً بالأرض ، لا ما هو أكثر . وعللوا ذلك بأنه شرط لا يؤثر في حق المؤجر ، فألفي ، وبقى العقد على مقتضاه . وفي وجه عند الشافعية أن الإجارة تبطل ، لأن شرط فيها ما ينافي موجبها . وفي وجه آخر أن الإجارة جائزة ، والشرط لازم ، لأن المستأجر يملك المنافع من جهة المؤجر ، فلا يملك ما لم يرض به .

٨٦ - وجمهور الفقهاء (المالكية والحنابلة والصحيح عند الشافعية) أنه يجب أن يبين جنس ما

يستأجر له الأرض ، زراعة أو غراساً ، دون حاجة لبيان نوع ما يزرع أو يغرس . وعلة ذلك أن الغراس قد يكون أضرّ بالأرض من الزرع ، وتأثير ذلك في الأرض يختلف . أمّا التفاوت بين الزرعين فقليل لا يضرّ . وإذا لم يعيّن ، ولم يكن هناك عرف ، فلا يجوز ، للجهالة ، خلافاً لابن القاسم الذي أجاز ، وقال : يمنع المكتري من فعل ما يضرّ بالأرض . أمّا إذا قال له : آجرتكها لتزرعها أو تغرسها ، فإنه لا يصحّ ، لأنّه لم يعيّن أحدهما ، فوجدت جهالة . وإذا قال له : آجرتك لتزرعها وتغرسها ، صحّ العقد عند الحنابلة ، وله أن يزرعها كلّها ما شاء ، أو أن يغرسها كلّها ما شاء . وفي قول عند الشافعية : يصحّ ، وله أن يزرع النصف ، ويغرس النصف ، لأنّ الجمع يقتضي التسوية . وفي القول الثاني : لا يصحّ ، لأنّه لم يعيّن المقدار من كلّ واحد منها . أمّا إن أطلق ، وقال : آجرتك لتنتفع بها ما شئت ، فله الزرع والغرس والبناء عند الحنابلة ، للإطلاق . وللشافعية ، في الأرض التي لا ماء لها ، ولم يذكر أنه يكتريها للزراعة ، وجهان : أحدهما : لا يصحّ ، لأنّ الأرض عادة تكتري للزراعة ، فصار كما لو شرط أنه اكتراها للزراعة . والثاني : يصحّ إذا كانت الأرض عالية لا يطمع في سقيها ، لأنّه يعلم أنه لم يكتريها للزراعة . وإن كانت منخفضة يطمع في سقيها بسوق الماء إليها من موضع آخر ، لم تصحّ ، لأنّه اكتراها للزراعة مع تعذر الزراعة ، لأنّ مجرد الإمكان لا يكفي ، إذ لا بدّ من أن يغلب على الظنّ وصول الماء إليها على الأرجح . وقال الحنفية والشافعية في مقابل الصحيح عندهم : لا بدّ من تعين ما تستأجر له الأرض من زراعة أو غراس . ولا بدّ أيضاً من بيان نوع ما يزرع أو يغرس ، وإلاً فسد العقد ، لأنّ الأرض تستأجر للزراعة وغيرها ، وما يزرع فيها منه ما يضرّ بالأرض وما لا يضرّ ، فلم يكن المعقود عليه معلوماً . ولذا وجب البيان ، أو يجعل له أن ينتفع بها ما شاء . وحكى عن ابن سريح أيضاً أنه قال : لا يصحّ حتى يبيّن الزرع ، لأنّ ضرره يختلف .

وقال الحنفية : إن زراعتها مع ذلك الفساد ، ومضي الأجل ، فللمؤجر المسمى ، استحساناً ، وفي القياس لا يجوز ، وهو قول زفر ، لأنّ العقد وقع فاسداً ، فلا يقلب جائزاً . ووجه الاستحسان أنّ الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد .

أحكام إجارة الأرض الزراعية : التزامات المؤجر :

٨٧ - يجب تسليم الأرض خاليةً إلى المستأجر . فإن استأجر أرضاً فيها زرع لآخر ، أو ما يمنع الزراعة ، لم تجز الإجارة ، لعدم القدرة على استيفاء المعقود عليه . فإن قلع ذلك قبل تسليم الأرض جاز . وقال الحنابلة : لو كانت مشغولةً ، وخلت أثناء المدة ، فإنها تصح فيما خلت فيه من المدة بقسطه من الأجرة . وإذا كان ذلك مما يختلف رجع في تقويمه إلى أهل الخبرة .

(التزامات المستأجر) :

٨٨ - أولاً : يجب على المستأجر أن يدفع الأجرة المشروطة في العقد حسب الاشتراط ، فقد نصوا على لزوم الكراء بالتمكن من التصرف في العين التي اكتراها وإن لم تستعمل . وقد اتجه الفقهاء في الجملة إلى أنه إن انقطع عنها الماء ، أو غرفت ولم ينكشف عنها الماء ، ونحو ذلك مما يمنع تمكنه من زراعتها ، فإنه لا يلزمها الأجر . لكن لهم تفصيلات ينبغي الإشارة إليها . فالحنفية ينصون على أن انقطاع الماء عن الأرض التي تسقي بماء النهر أو ماء المطر يسقط الأجر . وكذا إن غرفت الأرض قبل أن يزرعها ومضت المدة . وكذا لو غصبها غاصب . أما إن زرعها ، فأصاب الزرع آفة ، فهلك الزرع ، أو غرفت بعد الزرع ولم ينجب ، ففي إحدى روايتين عن محمد : يكون عليه الأجر كاملاً والمحظى في الفتوى أنه لا يكون عليه أجر لما بقى من المدة بعد هلاك الزرع . ويقرب من ذلك قول المالكية ، إذ قالوا : إن الأجر لا يجب بانقطاع الماء عن الأرض ، أو إغراقها لها من قبل أن يزرعها وحتى انتهاء المدة . أما إن تمكّن ، ثم فسد الزرع لجائحة لا دخل للأرض فيها ، فيلزمها الكراء ، غير أنه قالوا : إذا انعدم البذر عموماً عند أهل المحلّة ملكاً أو تسليفاً فلا يلزمها الكراء ، وكذا إذا سجن المكتري بقصد تفويت الزرع عليه ، فيكون الكراء على ساجنه . وقال الشافعية والحنابلة : إن اكتري أرضاً للزراعة ، فانقطع ماؤها ، فالمحظى بال الخيار بين فسخ العقد ، لأن المنفعة المقصودة قد فاتت ، وبين إبقاءه لأن العين باقية يمكن الانتفاع بها ، وإنما نقصت منفعتها ، فثبت له الخيار ، كما لو حدث به عيب . وقالوا : إذا زرع الأرض التي اكتراها ثم هلك الزرع بزيادة المطر أو شدة البرد أو أكل الجراد ، لم يجز له الرد ، لأن الجائحة حدثت على مال المستأجر . وقالوا : إن اكتري أرضاً غرفت بالماء لزراعة ما لا يثبت في الماء ، كالحنطة والشعير ، فإن كان للماء مغرض إذا فتح انحسر الماء عن الأرض ، وقدر على الزراعة ، صحيحة العقد ، وإلا لم يصح العقد . وإن كان يعلم أن الماء ينحسر ، وتتشفف الرّيح ، وفيه وجهان عند الشافعية : أحدهما : لا يصح ، لأنه لا يمكن استيفاء المنفعة في الحال . والثاني : يصح . وهو الصحيح ، لأنه يعلم بالعادة إمكان الانتفاع به .

٨٩ - ثانياً : يجب على المستأجر أن ينتفع بالأرض في حدود المعروف والمشروط ، لا بما هو أكثر ضرراً ، وهذا موضع اتفاق . وذهب عامّة أهل العلم إلى أنه يجوز أن يزرع الأرض الزرع المتفق عليه ، أو مساويه ، أو أقل منه ضرراً . غير أن الحنفية قالوا : من اكتري أرضاً ليزرعها حنطةً فليس له أن يزرعها قطناً .

وإذا زرعها ضمن قيمة ما أحدثه ذلك في الأرض من نقصان ، واعتبر خاصباً للأرض . وقد سبق أنهم يشترطون تعين نوع ما يزرع . وقال الشافعية في ذلك : يلزم مه أجر المثل ، لأنّه تعدّى ، والزيادة غير منضبطة ، وتفضي إلى منازعة . وفي قول آخر لهم : يلزم مه المسمى وأجر المثل للزيادة . وفي قول : إنّ مالك الأرض يكون بالخيار بين أن يأخذ المسمى وأجر المثل للزيادة ، أو أن يأخذ أجر المثل للجميع . وعند الحنابلة : لو اشترط نوعاً معيناً من الزراعة كالقمح ، فلهم رأيان : قيل : لا يجوز هذا الشرط ، لأنّ المعقود عليه منفعة الأرض ، وإنما ذكر القمح لتقدر به المنفعة . والثاني أنه يتقيّد بهذا الشرط حسب الاتفاق ، فيكون شرطاً لا يقتضيه العقد . وهذا اختيار القاضي من علمائهم .
انقضاء إجارة الأرض الزراعية :

٩٠ - إذا كانت الإجارة على مدة ، وانقضت المدة ، انقضت الإجارة اتفاقاً . ويبقى الزراعة في الأرض إذا كان لم يحن حصاده . وعليه الأجر المسمى عن المدة ، زائداً أجر المثل عن المدة الزائدة . وللفقهاء المذاهب بعض تفصيات في ذلك ، وفيما إذا كانت الأرض استأجرها للغراس لا للزراعة : فقال الحنفي : إذا استأجرها ليغرس بها شجراً ، وانقضت المدة ، لزمه أن يقلع الشجر ويسلم الأرض فارغةً . وقيل : يتركها بأجر المثل ، إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم قيمة ذلك مقلوعاً إن كان في قلعها ضرر فاحش بالأرض . وإلا قلعها من غير ضمان النقص له . لأنّ تقدير المدة في الإجارة يقتضي التفريح عند انقضائها ، كما لو استأجرها للزراعة . ولا يبعد المالكيّة عن الحنفيّة في شيء من هذا ، غير أنّ بعضهم قيد بقاء الزراعة في الأرض للحصاد بأجر المثل بما إذا كان المكتري يعلم وقت العقد أنّ الزراعة يتم حصاده في المدة ، وإلا جاز للمؤجر أمره بالقلع . ٩١ - أمّا الشافعية فقد فصلوا ، وقالوا : إن اكتري أرضاً لزرع معين لا يستحصد في المدة ، واشترط التبقيّة ، فالإجارة باطلة ، لأنّه شرط ينافي مقتضي العقد . فإن بادر وزرع لم يجبر على القلع ، وعليه أجراً المثل . وإن شرط القلع فالعقد صحيح ، ويجب على ذلك . وإن لم يشترط شيئاً من ذلك فقيل : يجبر على القلع ، لأنّ العقد على مدة ، وقد انقضت . وقيل : لا يجبر ، لأنّ الزراعة معلوم . ولزمه أجر المثل للزائد . وإن كان الزراعة غير معين ، فإن كان بتفريط منه ، فلللمكتري أن يجبره على قلعه ، لأنّه لم يعقد إلا على المدة . وإن كان لعذر ، فقيل : يجبر أيضاً . وقيل : لا يجبر . وهو الصحيح ، لأنّه تأخر من غير تفريط منه . وعليه المسمى إلى نهاية المدة ، وأجرة المثل لما زاد . وفي الغراس قالوا : إنه يجوز اشتراط التبقيّة ، لأنّ العقد يقتضيه . وإن شرط عليه القلع أخذ بالشرط ، ولا يلزم مه تسوية الأرض . وإن أطلق لم يلزم مه القلع ، إذ العادة في الغراس التبقيّة إلى أن يجف ويستقلع . وإن اختار القلع ، وكان قبل انقضاء المدة ، فقيل : يلزم مه تسوية الأرض ، لأنّه قلع الغراس من أرض غيره بغير إذنه . وقيل لا يلزم ، لأنّ قلع الغراس من أرض له عليها يد . وإن كان بعد انقضاء المدة لزم مه تسوية

الأرض ، وجهاً واحداً . وإن اختار المكتري التّبقية فإن أراد صاحب الأرض دفع قيمة الغراس وتملكه أجبر المكتري على ذلك . وإن أراد أن يقلعه ، وكانت قيمة الغراس لا تتنقص بالقلع ، أجبر المكتري على القلع . ولا يبعد رأى الحنابلة عما قاله الشافعى في جملته غير أنهم قالوا : إذا كان تأخير الزراعة لتفريط منه فحكمه حكم زرع العاصب . ويخيّر المالك بعد المدة بين أخذها بالقيمة ، أو تركه بالأجر لما زاد على المدة . وإن اختار المستأجر قطع زرعه في الحال فله ذلك . وقال القاضى : إنّ على المستأجر ذلك . وإن اتفقا على تركه بعوض جاز . وإن كان بقاوئه بغير تفريط لزم المؤجر تركه إلى أن ينتهي ، وله المسمى ، وأجر المثل لما زاد . وإذا استؤجرت الأرض مدةً للزراعة ، ومات المؤجر أو المستأجر ، قبل أن يستحصد الزراعة كان من حق المستأجر أو ورثتهبقاء الأرض حتى حصاد الزراعة ، وذلك بأجر المثل ، على أن يكون ذلك من مال الورثة دون مال الميت . وقد سبق أنّ وفاة المؤجر ، أو المستأجر ، مما ينهى عقد الإجارة عند الحنفية ، خلافاً للمذاهب الأخرى .

المبحث الثاني

إجارة الدّور والمباني بم تعين المنفعة فيها ؟ ٩٢ - لا يعلم خلاف بين فقهاء المذاهب في ضرورة تعين الدّار المستأجرة ، وأنه إذا تغيّرت هيئتها الأولى التي رآها عليها بما يضر بالسكن يثبت له خيار العيب . وإذا كان المستأجر داراً قد تعينت بالوصف ، ولم يرها قبل العقد ولا وقته ، ثبت له حق خيار الروية عند من يقولون به . ولا يعلم خلاف أيضاً في أن إجارة الدّور مما لا تختلف في الاستعمال عادةً ، فيصح استئجار الدّار أو الحانوت مع عدم بيان ما يستأجرها له ، لأن الدّور إنما تكون للسكن عادةً ، والحانوت للتّجارة أو الصناعة . ويرجع إلى العرف أيضاً في كيفية الاستعمال ، والتفاوت في السكن يسير فلم يحتاج إلى ضبطه . ٩٣ - إذا شرط المؤجر على المستأجر إلاً يسكن غيره معه فالحنفية يرون أن الشرط لاغ والعقد صحيح ، فله أن يسكن غيره معه . وذهب المالكية والحنابلة إلى اعتبار الشرط ، فلييس له أن يسكن غيره معه ، إلاً ما جرى به العرف . وذهب الشافعية إلى فساد الشرط والعقد ، لأن هذا الشرط لا يقتضيه العقد ، وفيه منفعة للمؤجر ، فيكون شرطاً فاسداً ، ويفسد به العقد . وإذا لم يكن هناك شرط فالعبرة في ذلك بعد الضّرر أو لا ، والرجوع للعرف ثانياً . وللمستأجر أن ينفع بالدار والحانوت كيف شاء في حدود المتعارف ، بنفسه وبغيره ممن لا يزيد ضرره عنه . وليس له أن يجعل فيها ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة . وتدخل في إجارة الدّور والحوانيت توابعها ، ولو بدون ذكرها في العقد ، لأن المنفعة لا تتحقق إلا بها . ٩٤ - وبيان المنفعة في إجارة الدّور ببيان المدة فقط ، لأن السكنى مجهلة المقدار في نفسها ، ولا تنضبط بغير ذلك . وليس لمدة الإجارة حد أقصى عند الجمهور ، فتجوز المدة التي تبقى فيها وإن طالت . وهو قول أهل العلم كافية . وفي قول عند الشافعية : لا تجوز أكثر من سنة . وفي قول : إنها

لا تجوز أكثر من ثلاثة سنّة . وقال به المالكية بالنقد والمؤجل . وتبدا المدة من الوقت المسمى في العقد . فإن لم يكونا سميّا وقتاً فمن حين العقد . ويقول المالكية : يجوز عدم بيان ابتداء المدة لسكنه شهراً أو سنّة مثلاً . ويحمل من حين العقد وجيبة (أي مدة محددة لا تتعدّد بنفس العقد) أو مشاهرة . فإن وقع العقد في أثناء الشّهر فثلاثون يوماً من يوم العقد . أمّا الشافعية فقالوا : لا تجوز إجارة الدور إلا لمدة معلومة الابداء والانتهاء . فإن قال : آجرتك هذه الدار شهراً ، ولم يحدد الشّهر ، لم يصحّ ، لأنّه ترك تعين المقود عليه ، وهو الشّهر ، في عقد شرط فيه التعين ، كما لو قال : بعتك داراً . ٩٥ - وإذا وقعت الإجارة على مدة يجب أن تكون معلومة . ولا يتشرط أن تلي العقد مباشرةً ، خلافاً للشافعى في أحد قوله . فإذا قال : آجرتك داري كلّ شهر بدرهم ، فالجمهور على أنها صحيحة . وتلزم الإجارة في الشّهر الأول بإطلاق العقد ، لأنّه معلوم بالعقد ، وما بعده من الشّهور يلزم العقد فيه بالتلبس به ، وهو السّكنى في الدار ، لأنّه مجهول حال العقد ، فإذا تلبّس به تعين بالدخول فيه ، فصحّ بالعقد الأول . وإن لم يتلبّس به ، أو فسخ العقد عند انقضاء الشّهر الأول ، انفسخ . وفي الصحيح عند الشافعى أنّ الإجارة لا تصحّ . وقال به بعض فقهاء الحنابلة ، لأنّ الكلمة " كلّ " اسم للعدد ، فإذا لم يقدرها كان مهماً مجهولاً . وإذا قال : آجرتك داري عشرين شهراً ، كلّ شهر بدرهم ، جاز بغير خلاف ، لأنّ المدة معلومة ، وأجرها معلوم . وفي قول عند الشافعية : تصحّ في الشّهر الأول المعلوم ، وتبطل في الباقى المجهول . وإن قال آجرتكها شهراً بدرهم ، وما زاد فيحساب ذلك ، صحّ في الشّهر الأول ، لأنّه أفرده بالعقد ، وبطل في الزائد ، لأنّه مجهول . ويحتمل أن يصحّ في كلّ شهر تلبّس به . ٩٦ - وإن قدرت مدة الإجارة بالستين ، ولم يبيّن نوعها ، حمل على السنة الهلالية ، لأنّها المعهودة في الشرع . وإن استأجر سنة هلالية أول الهلال عدّاثنا عشر شهراً بالأهلة ، ثم يكمل المنكسر ثلاثة سنّة . روى هذا عن أبي حنيفة والشافعى وأحمد . وروى عنهم أيضاً أنه يستوفى في الجميع بالعدد وإن استأجر الدار بالسنة الشمسية أو الرومية أو القبطية ، فإنه يصحّ في روایة عن الشافعی ، لأنّ المدة معلومة . وهو مذهب أحمد إن كانوا يعلمون أيامها . والرواية الثانية عن الشافعی : لا يصحّ ، إذ في السنة الشمسية أيام نسيء ، وهو مذهب أحمد إن كانوا يجهلأنها . وإن آجره له إلى العيد انصرف إلى أول عيد يأتي ، الفطر أو الأضحى . وإن أضافه إلى عيد من أعياد الكفار صحّ إذا علماه . ٩٧ - وبالنسبة للأجرة فإذا آجرها سنة بعشرة دراهم جاز ، وإن لم يبيّن قسط كلّ شهر ؛ لأنّ المدة معلومة ، فصار كالإجارة شهراً واحداً . غير أنّ المالكية لهم تأويلان في كونه وجيبة ، لاحتمال إرادة سنة واحدة ، فكانه يقول : هذه السنة . وهو تأويل ابن لبابة . والأكثر ، بل هو ظاهر المدونة : أو غير وجيبة ، لاحتمال إرادة كلّ سنة . وهو تأويل أبي محمد صالح . ٩٨ - إذا استأجر ذمّي داراً من مسلم على أنه سيتّخذها كنيسة أو حانوتاً لبيع الخمر ، فالجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة

وأصحاب أبي حنيفة) على أن الإجارة فاسدة ، لأنّها على معصية . وانفرد أبو حنيفة بالقول بجواز ذلك ، لأنّ العقد وارد على منفعة البيت مطلقاً ، ولا يتعين على المستأجر اتخاذها لتلك المعصية . وفي هذا التّعليل ما فيه . أمّا إذا استأجر الذّمّي داراً للسّكّنى مثلاً ، ثم اتّخذها كنيسةً ، أو معبداً عاماً ، فالإجارة انعقدت بلا خلاف . وللملك الدّار ، وللمسلم عامّة ، منعه حسبة ، كما يمنع من إحداث ذلك في الدّار المملوكة للذّمّي .

النزamas المؤجر والمستأجر في إجارة الدّور :

٩٩ - يجب على المؤجر تمكين المستأجر من الانتفاع . ويلزم المستأجر الأجر من وقت التّمكين ، ولو لم يستوف المنفعة . وإذا انقضت المدة من غير التّمكين لا يستحقّ المؤجر شيئاً ، ولو مضى من العقد مدة قبل التّمكين فلا يلزم أجر ما مضى قبل التّمكين . ومن حقّ المؤجر حبس الدّار لاستيفاء الأجرة المشترط تعجيلها . ومن مقتضى التّمكين ألاّ تعود الدّار لحيازة المؤجر بشرط في العقد . وما دام يجوز له أن ينتفع بالعقود عليه بنفسه أو بغيره فإنه يجوز له إيجارها للغير بمثل ما استأجرها به أو أكثر ، من غير جنس ما استأجر به ، أو من جنسه ، وكان وضع فيها شيئاً من ماله (كالمساكن المفروشة) فإنّ الزيادة تحلّ له مع اتحاد الجنس . وهذا إذا لم يكن هناك شرط يمنع إسكان غيره ، على ما سبق . كما يلزم المؤجر عمارة الدّار وإصلاح كلّ ما يخلّ بالسّكّنى . فإنّ أبي حقي المستأجر فسخ العقد إلاّ إذا كان استأجرها على حالها . وهذا عند جمهور الفقهاء . ومذهب المالكية وقول عند الحنفية لا يجرّ الآجر على إصلاح لمكرر مطلقاً ، ويخيّر السّاكن بين السّكّنى ، ويلزمه الكراء كاماً ، والخروج منها . ولو أنفق المكرر شيئاً في الإصلاح من غير إذن وتفويض من المؤجر ، فهو متبرّع . وعند اقضاء المدة خير ربّ الدّار بين دفع قيمة الإصلاح منقوضاً أو أمره بنقشه إن أمكن فصله . ولا يجوز اشتراط صيانة العين على المستأجر ، لأنّه يؤدي إلى جهالة الأجرة ، فتفسد الإجارة بهذا الاشتراط باتفاق المذاهب . وإن سكن المستأجر ، لزمه أجر المثل ، وله ما أنفق على العمارة ، وأجر مثله في القيام عليها إن كان فعل ذلك بإذنه ، وإلاّ كان متبرّعاً . غير أنّ المالكية أجازوا كراء الدّار ونحوها مع اشتراط المرمة على المكرر من الكراء المستحقّ عليه عن مدة سابقة أو من الكراء المشترط تعجيله . ويقرب من ذلك ما قاله الشافعية من أنّ المستأجر في مثل هذا يكون بمنزلة الوكيل . ١٠٠ - والدّار المستأجرة تكون أمانة في يد المستأجر ، فلا يضمن إلاّ بالتّعدّى أو المخالفة . وتوابع الدّار كالمفتاح أمانة أيضاً . وإن تلف شيء مما يحتاج إليه للتمكّن من الانتفاع لا يضمنه . وإذا استأجر الدّار على أن تُتّخذ للحدادة ، فاستعملها للقصارة أو غيرها مما لا يزيد ضرره عادةً عن الحداده ، فانهدم شيء من البناء ، فلا ضمان عليه . أمّا إن استأجرها على أن يتّخذها للسّكّنى ، فاستعملها للحدادة أو القصارة ، فانهدم شيء منها ضمن . وقد صرّح

بعض الفقهاء بأنّ السّلوك الشّخصي للمستأجر لا أثر له على العقد ، وليس للأجر ولا للجيران إخراجه من الدار ، وإنما يؤدّبه الحاكم . فإن لم يكف أجراها الحاكم عليه وأخرجه منها . وتنقضي إجارة الدور بأحد الأسباب السابق ذكرها في مبحث انتفاء الإجارة . وقد بينا قبل اتجاهات الفقهاء في انتفاء الإجارة بالتصرّف في العين المؤجّرة . وعلى هذا فلو قام المؤجّر بإجارة داره عن شهر صفر مثلاً ، وكان ذلك في شهر المحرّم ، وكانت الدار في يد مستأجر آخر في شهر المحرّم ، فإن ذلك يعتبر فسخاً للإجارة الأولى . ويظهر أثر هذا الفسخ عقب انتهاء شهر المحرّم . ويرى البعض أنّ ذلك إنّه للعقد وليس فسخاً ..

الفرع الثاني إجارة الحيوان ١٠١ - إجارة الحيوان تنطبق عليها شروط الإجارة وأحكامها السابقة ، إلا أنّ هناك صوراً من إجارة بعض الحيوانات لها أحكام تخصّها كإجارة الكلب ونحوه للحراسة ، فإنّ الحنفية منعواها لأنّه لا يمكن للإنسان حمله على منفعة الحراسة بضرب أو غيره . أمّا إجارة الكلب المعلم للصيد فمحلّ خلاف في جوازه وعدمه بين الفقهاء يرجع إلى بيانه وتفصيله في محله " صيد » . وفي إجارة الفحل للضراب خلاف ، فجمهور الفقهاء الحنفية وظاهر مذهب الشافعية وأصل مذهب الحنابلة ، على منعه لنبيّ صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه عن عسب الفحل . غير أنّ الحنابلة قالوا : إن احتاج إنسان إلى ذلك ، ولم يجد من يطرق له ، جاز أن يبذل الكراء ، وليس للمطرق أخذة . قال عطاء : لا يأخذ عليه شيئاً ، ولا بأس أن يعطيه إذا لم يجد من يطرق له ، وأنّ ذلك بذل مال لتحصيل منفعة مباحة تدعو الحاجة إليها . وقالوا : إن أطرق إنسان فحله بغير إجارة ولا شرط ، فأهديت له هدية ، فلا بأس . ونقل عن مالك وبعض الشافعية وأبى الخطاب من الحنابلة الجواز ، وهو مذهب الحسن وابن سيرين ، تشبيهها له بسائر المنافع ، وللحاجة إليه ، كإجارة الظّئر للرّضاع ، وأنّه يجوز أن يستباح بالإعارة ، فجاز أن يستباح بالإجارة ، كسائر المنافع . والجمهور على أنه لا يجوز أن تفضي إجارة الحيوان إلى بيع عين من نتاجه ، كتأجير الشّاة لأخذ لبنها ، لأنّ المقصود الأصلي في عقد الإجارة هو المنفعة لا الأعيان . وفي قول عند الحنابلة : تجوز إجارة الحيوان للبنه ، وقاله الشيخ تقى الدين ، وهو غير صحيح في المذهب .

الفرع الثالث إجارة الأشخاص ١٠٢ - إجارة الأشخاص تقع على صورتين : أجير خاص استأجر على أن يعمل للمستأجر فقط ويسمّيه بعض الفقهاء " أجير الوحد " كالخادم والموظّف ، وأجير مشترك يكتري لأكثر من مستأجر بعقود مختلفة ، ولا يتقيّد بالعمل لواحد دون غيره ، كالطّبيب في عيادته ، والمهندس والمحامي في مكتبيهما . والأجير الخاص يستحقّ أجراً على المدة . أمّا الأجير المشترك فيستحقّ أجراً على العمل غالباً . وسيأتي تفصيل ذلك . المطلب الأول الأجير الخاص ١٠٣ - الأجير

الخاص : هو من يعمل لمعين عملاً مؤقتاً ، ويكون عقده لمدة . ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة ، لأنّ منافعه صارت مستحقةً لمن استأجره في مدة العقد . وكره الحنفية استئجار المرأة للخدمة ، لأنّه لا يؤمن معه الاطلاع عليها والوقوع في المعصية ، لأنّ الخلوة بها معصية . وأجاز أحمد استئجارها ، ولكن يصرف وجهه عن النظر إلى ما لا يحلّ له النظر إليه ، كما أنه لا يخلو معها في مكان انتقاماً لفتنته . ١٠٤ - ويجوز أن يكون الأجير ذمياً والمستأجر مسلماً بلا خلاف . أما أن يكون الأجير مسلماً والمستأجر ذمياً فقد أجازه جمهور الفقهاء ، غير أنهم وضعوا معياراً خاصاً هو أن يكون العمل الذي يؤجر نفسه للقيام به مما يجوز له أن يفعله لنفسه ، كالخياطة والبناء والحرث . أما إذا كان لا يجوز له أن يعمل لنفسه ، كعصير الخمر ، ورعي الخنازير ، ونحو ذلك ، فإنه لا يجوز . فإن فعل فإن الإجارة ترد قبل العمل . وإن عمل فإنّ الأجرة تؤخذ من الكافر ويصدق بها . ولا يستحلّها لنفسه إلا أن يعذر لأجل الجهل . والمعيار عند الحنابلة أن يكون العمل غير الخدمة الشخصية . أما إن كانت الإجارة على أن يقوم بخدمته من نحو تقديم الطعام له ، والوقوف بين يديه ، فقال البعض : لا يجوز ، لأنّه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر ، وإذلاله في خدمته . وهو فيما يبدو المقصود من القول بالجواز عند الحنفية لأنّه عقد معاوضة - كالبيع - مع الكراهة التي علّوها بأنّ الاستخدام استذلال ، وليس للمسلم أن يذلّ نفسه ، خصوصاً بخدمة الكافر . وقال بعض الحنابلة : يجوز ، لأنّه يجوز له إجارة نفسه في غير الخدمة ، فجاز فيها . وهو أحد قولى الشافعى . وفي حاشية القليوبى والشروانى يصحّ مع الكراهة أن يستأجر الذمى مسلماً ، ولو إجارة عين ويؤمر وجوباً بإيجارته لمسلم . وللحاكم منعه منها . ولا يجوز لمسلم خدمة كافر ولو غير إجارة . وفي المذهب أنّ من الشافعية من قال : لو استأجر الكافر مسلماً فيه قوله ، ومنهم من قال : يصحّ قوله واحداً . ١٠٥ - ويجوز أن يكون رب العمل جماعة في حكم شخص واحد (مؤسسة) فلو استأجر أهل قرية معلمًا أو إمامًا أو مؤذنًا ، وكان خاصاً بهم كان أجيراً خاصاً . وكذا لو استأجر أهل قرية راعياً ليرعى أغناهم على أن يكون مخصوصاً لهم بعقد واحد ، كان أجيراً خاصاً . ولا بدّ في إجارة الأجير الخاص من تعين المدة ، لأنّها إجارة عين لمدة . فلا بدّ من تعينها ، لأنّها هي المعيينة للمعقود عليه . والمنفعة لا تعتبر معلومة إلا بذلك . وينبغي أن تكون المدة مما يغلب على الفتن بقاء الأجير فيها قادراً على العمل ، حتى قال المالكية : يجوز إجارة العامل لخمس عشرة سنة . ولم يشترط الفقهاء تعين نوع الخدمة . وعند عدم التعيين يحمل على ما يليق بالمؤجر والمستأجر . ١٠٦ - ويجب على الأجير الخاص أن يقوم بالعمل في الوقت المحدد له أو المتعارف عليه . ولا يمنع هذا من أدائه المفروض عليه من صلاة وصوم ، بدون إذن المستأجر . وقيل : إنّ له أن يؤدى السنة أيضاً ، وأنّه لا يمنع من صلاة الجمعة والعيدان ، دون أن ينقص المستأجر من أجره شيئاً إن كان المسجد قريباً . ولا يستغرق ذلك وقتاً كبيراً ، بل جاء في

كتب الفقه أنّ من استأجر أجيراً شهراً ليعمل له كذا لا تدخل فيه أيام الجمع للعرف . قال الرّشيدى : « لو أجر نفسه بشرط عدم الصّلاة وصرف زمنها في العمل المستأجر له ، فالأقرب أنه تصح الإجارة ويبلغ الشرط ” ولا يدخل في الإجارة بالزّمن نحو شهر مثلاً لغير مسلم أوقات الصلوات ولا أيام عطلتهم الدينية . وليس للأجير الخاص أن يعمل لغير مستأجره إلا بإذنه ، وإلا نقص من أجره بقدر ما عمل . ولو عمل لغيره مجاناً أسقط رب العمل من أجره بقدر قيمة ما عمل . ١٠٧ - والأجير الخاص أمين ، فلا يضمن ما هلك في يده من مال ، أو ما هلك بعمله ، إلا بالتعدّى أو التّقصير . وله الأجرة كاملةً . أمّا أنه لا ضمان عليه لما تلف في يده من مال فلأن العينأمانة في يده لأنّه قبضه بإذن رب العمل ، فلا يضمن . وأمّا ما هلك بعمله فإن المنافع تصير مملوكةً للمستأجر ، لكنه يعمل في حضوره ، فإذا أمره بالتصرف في ملكه صحيحاً ، ويصيّر نائباً منابه ، ويصيّر فعله منسوباً إليه ، كان أنه فعله بنفسه . فلهذا لا يضمن . بل قال المالكيّة : حتى لو شرط عليه الضّمان ، فهو شرط ينافي العقد ، ويفسد الإجارة . فإن وقع الشرط فسدت الإجارة . فإن عمل فله أجرة مثله ، زادت على المسّمي أو نقصت . وإن أسقط الشرط قبل انقضاء العمل صحت الإجارة . ومن فقهاء الشافعية من قال : إنه كالاجير المشترك ، فيضمن ، لقول الشافعى : الأجراء سواء ، وذلك صيانة لأموال الناس . وكان يقول : لا يصلح الناس إلا ذاك .

الإجارة على المعا�ي والطّاعات :

١٠٨ - الإجارة على المنافع المحرم كالزّنى والنّوح والغناء والملاهي محرم . وعقدها باطل لا يستحقّ به أجرة . ولا يجوز استئجار كاتب ليكتب له غناءً ونحواً ، لأنّه انتفاع بمحرم . وقال أبو حنيفة يجوز . ولا يجوز الاستئجار على حمل الخمر لمن يشربها ، ولا على حمل الخنزير . وبهذا قال أبو يوسف ومحمد والشافعى . وقال أبو حنيفة : يجوز ، لأنّ العمل لا يتعيّن عليه ، بدليل أنه لو حمل مثله جاز . وروى عن أحمد فيمن حمل خنزيراً أو خمراً لنصراني قوله : إنّ أكره أكل كرائه ، ولكن يقضى للحمل بالكرياء . والمذهب خلاف هذه الروايات ، لأنّه استئجار لفعل محرم ، فلم يصح ، ولأنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم لعن حاملها والمحمولة إليه . وأمّا حمل هذه الأشياء لإرافقها وإتلافها فجائز إجماعاً . ١٠٩ - والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها ، كالإمامنة والأذان والحجّ وتعليم القرآن والجهاد . وهو قول عطاء والضحّاك بن قيس وأبي حنيفة ومذهب أحمد ، لما روى عثمان بن أبي العاص ، قال : إنّ « آخر ما عهد إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلم أن تأخذ مؤذناً لا يأخذ على أدنه أجراً ». وما رواه عبادة بن الصامت ، قال : « علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة . فأهدى إلى رجل منهم قوساً . قال : قلت : قوس . ولم يُرِدْ بمال ، أتقليدها في سبيل الله . فذكرت ذلك للنبيّ صلّى الله عليه وسلم . فقال : إن سرّك أن يقلدك الله قوساً من نار فاقبليها » وعن عبد الرحمن بن شبل الأنباري قال :

« سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اقرءوا القرآن ، ولا تغلوا فيه ، ولا تجفوا عنه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به » لأنّ من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى ، فلم يجز أخذ الأجر عليها . وقد نصّ الحنفية على أنه لا يجوز قراءة القرآن بأجر ، وأنه لا يترتب على ذلك ثواب ، والأخذ والمعطى آشمان ، وأنّ ما يحدث في زماننا من قراءة القرآن بأجر عند المقابر وفي المآتم لا يجوز . والإجارة على مجرد القراءة باطلة ، وأنّ الأصل أنّ الإجارة على تعليمه غير جائزة . لكنّ المتأخرين أجازوا الإجارة على تعليمه استحساناً . وكذا ما يتصل بإقامة الشعائر كالإماماة والأذان للحاجة . ١١٠ - وأجاز مالك والشافعى أخذ الأجر على قراءة القرآن وتعليمه . وهو رواية عن أحمد . وقال به أبو قلابة وأبو ثور وابن المنذر ، « لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً بما معه من القرآن ، وجعل ذلك يقوم مقام المهر » ، فجاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أنه قال : « إنّ أحقّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » . ولا يكاد يوجد متبرع بذلك ، فيحتاج إلى بذل الأجر فيه . وقد نصّ المالكيّة على كراهة الأجرة على قراءة القرآن بلحن ، لأنّ القراءة على هذا الوجه مكرورة إذا لم يخرج عن حدّه . قال الصاوي : أمّا الإجارة على أصل القراءة فجائز . وصرّح الشافعية بجواز قراءة القرآن عند القبر ، والاستئجار على ذلك . ١١١ - وقد أجاز المالكيّة أيضاً أخذ الأجرة على الإمامة . كما أجازوا للمفتى أخذ الأجر إن لم يكن له رزق . وقالوا : يجوز الإجارة للمندوبيات وفرض الكفاية . وكذلك أجاز الشافعية أخذ الأجرة على الحجّ وال عمرة عن الغير مع التعين . كما أجازوا للحاكم أن يستأجر الكافر للجهاد . أمّا المسلم ، ولو صبياً ، فلا تصح إيجارته للجهاد ، لتعيينه عليه . ١١٢ - ورب العمل ملتزم بالوفاء بأجر العامل بتسلیم نفسه ، كما تقدم قبل وإن لم يعمل ، وبشرط ألا يمتنع عمّا يطلب منه من عمل . فإن امتنع بغير حق فلا يستحق الأجر ، بغير خلاف في هذا . ١١٣ - والعطية التي تقدم للأجير من الخارج لا تحسب من الأجرة . ولو قال شخص آخر أعمل هذا العمل أكرمك ، ولم يبيّن مقدار ما يكرمه به ، فعمل ما طلب منه استحقّ أجر المثل ، لأنّها إجارة فاسدة ، لجهالة الأجر . ١١٤ - والأصل أن يكون الأجر معلوماً ، فإذا ما تراضيا على أن يكون الأجر هنا طعام الأجير وكسوته . أو جعل له أجراً وشرط طعامه وكسوته ، فإنّ في المسألة ثلاثة اتجاهات : فالمالكيّة ، والرواية المعترضة عند أحمد ، أنه يجوز ، لما روى ابن ماجه عن عتبة بن الندر قال : « كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقرأ { طسم } سورة القصص ، حتى بلغ قصة موسى ، قال إنّ موسى آجر نفسه على عفة فرجه وطعام بطنه » ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه . وعن أبي هريرة أنه قال : كنت أجيراً لابنة غرون بطعم بطني وعقبة رגלי ، أحطب لهم إذا نزلوا ، وأحدو بهم إذا ركبوا ولأنّ جواز ذلك ثبت في الظاهر بالنصّ ، وهو قوله تعالى : { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن }

{ فيثبت في غيرها بالقياس عليها ، ولأنه عوض منفعة فقام العرف فيه مقام التسمية ، وإن تشاها في مقدار الطعام والكسوة رجع في القوت إلى الإطعام في الكفارات ، وفي الكسوة إلى أقل ملبوس مثله ، أو يحكم العرف . وإن اشترط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة جاز ذلك عند الجميع . ويرى الحنفية ، وهي الرواية الثانية عن أحمد . اختارها القاضي ، أن ذلك لا يجوز لما في ذلك من جهالة بالأجر . واستثنوا إجارة الظئر ، لأن العادة جرت بإكرام الظئر . ويرى الشافعية والصاحبان من الحنفية ، وأبو ثور وابن المنذر ، وهو رواية عن أحمد ، عدم جواز ذلك مطلقاً في الظئر وغيرها ، لأنه يختلف اختلافاً كثيراً متبايناً فيكون مجهولاً ، ومن شرط الأجر أن يكون معلوماً .

انقضاء إجارة الأجير الخاص :

١١٥ - تنقضى إجارة الأجير الخاص بالأسباب العامة التي ذكرناها . وإذا أكرى الأجير نفسه ، فهرب ، فإن كانت الإجارة على موصوف في الذمة استؤجر بده من ماله ، وإن لم يكن يثبت للمستأجر الخيار في الفسخ أو الانتظار ، وذلك كما لو استأجر سيارة بسائقها من غير أن يعيّن السائق ، أو جمالاً بقائدها دون تعين ، فهرب السائق أو القائد ، فإن انتظر فإن الإجارة تنفسخ عن كل يوم يمضي ، لأن المنافع تتلف بمضي الزمن . وإن كانت الإجارة على عمل معين لم ينفسخ لأنه يمكن استيفاؤه إذا وجده .
إجارة الظئر (المرضع) :

١١٦ - إجارة الظئر ورد بها الشّرع كما سبق . وينبغي أن تكون بأجر معلوم . وتكلّم الفقهاء عن المعقود عليه هنا ، فقيل : إن العقد ينصب على المنافع ، وهي خدمتها للصبي ، والقيام به . والليلن يستحق عن طريق التّبع ، بمنزلة الصبغ في الثوب ، لأن الليلن عين فلا يعقد عليه في الإجارة . وقيل : إن العقد يقع على الليلن أصلاً ، والخدمة تبع ، فلو أرضعته بلبن شاة لا تستحق الأجر ، ولو أرضعته دون أن تخدمه استحقت الأجرة . ولو خدمته بدون الرّضاع لم تستحق شيئاً . وأماماً كونه عيناً فإن العقد مرخص فيه في الإجارة للضرورة لحفظ الآدمي . ويجوز استئجارها بالطّعام والكسوة إذا تحدّد ذلك في العقد وبين اتفاقاً جاء في الجامع الصغير : « فإن سمى الطعام ، ووصف جنس الكسوة ، وأجلها ، وذراعها ، فهو جائز بالإجماع ». أمّا إذا لم يتحدد ذلك فإنه يجوز عند الجمهور على ما سبق ». ١١٧ - وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدرّ لبنها ويصلح به . وللمكتري مطالبتها بذلك ، لأنّه من تمام التّمكين من الإرضاع ، وفي تركه إضرار بالرضيع . وإن دفته إلى خادمتها فأرضعته فلا أجر لها . وبه قال أبو ثور . وقال أصحاب الرأي : لها أجرها . لأن رضاعه حصل بفعلها . وعليها أن تقوم بشئون الرّضيع من تنظيفه وغسل ثيابه عند الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية ، لأن المعقود عليه في الإجارة هو الخدمة ، وتستحق بالعقد . ويتّفق معهم سائر الفقهاء إن اشترط ذلك في العقد ، أو جرى العرف به ، وإن كان الأصل عند مالك

وبعض الشافعية أن ذلك على الأب ، لأن الحضانة والرضاعة من فوائد مقصودتان تتفقان إحداهما عن الأخرى ، فلا يلزم من العقد على الإرضاع دخول الحضانة . ١١٨ - ولا يجوز استئجار الظُّهر بدون إذن زوجها . وله حق فسخ الإجارة إذا لم يعلم بها ، صيانة لحقه . وله أن يطلبها عنده لاستيفاء حقه الشرعي منها . وليس للمستأجر أن يمنعها من ذلك عند الحنفية . وإذا حيلت حق للمستأجر فسخ الإجارة إن خشي على الصبي من لبnya بعد الحبل . وقال المالكية : إن للمستأجر أن يمنع الزوج من وطئها ما دام قد أذن لها في الإرضاع ، لأن ضرر الطفل بسببه محتمل . ١١٩ - ولو مات الصبي المعقود عليه مقامه لاختلف الصبية في انفسخ العقد ، لأن تذر استيفاؤه ، فلا يمكن إقامة غير الصبي المعقود عليه مقامه لاختلف الصبية في الرضاعة . ومن الشافعية من قال : لا ينفسخ ، لأن المنفعة باقية ، وإنما هلك المستوفي ، فلو تراضيا على إرضاع صبي آخر جاز . وللظُّهر حق الفسخ إن مات المستأجر "ولي الطفل" وكانت لم تقبض الأجرة منه قبل موته ، ولم يترك له مالاً تستوفى أجراها منه ، ولا مال للولد ، ولم يتطوع أحد بالأجرة . ويصرح الحنابلة بأن الإجارة تفسخ بموت المريض لفوائد المنفعة بهلاك محلها . وحکى عن أبي بكر أنها لا تنفسخ ، ويجب في مالها أجر من ترپعه تمام الوقت إن كانت قد عجلت لها الأجرة ، لأن دين في ذمتها . وصرح الشافعية بأن العقد لا يصح حتى يعرف الصبي الذي عقد على إرضاعه ، لأن يختلف الرضاع باختلافه ، ولا يعرف ذلك إلا بالتعيين . كما أنه لا بد من ذكر موضع الرضاع . وزاد الحنابلة التصريح بمعرفة العوض ومدة الرضاعة . كما صرحت به الحنفية أيضاً .

إجارة العاملين في الدولة :

١٢٠ - عالج الفقهاء قديماً هذه المسألة واعتبروا بعض الوظائف مما تصح الإجارة عليه مما لا يتصل بالقربات ، ولا تشترط له النية ، كتنفيذ الحدود ، والكتابة في الدوافع ، وجباية الأموال ، ونحو ذلك . وهؤلاء يطبق عليهم أحكام الأجير الخاص في أكثر الأقوال وفي أكثر الأحوال . وقالوا : إن لولي الأمر أن ينهي الإجارة متى رأى المصلحة في ذلك ، وليس لأحد هؤلاء أن يستقيل باختياره . ١٢١ - وهناك وظائف أخرى ، كوظائف الولاة والقضاة ، وكل من يقوم بعمل فيه قربة تحتاج إلى نية ، فمرتباتهم من قبيل الأرزاق لا من قبيل الأجرة ، لدفع الحاجة ، وهم غير مقيدون بوقت . وقد تقدم رأى الفقهاء في جواز أو عدم جواز الاستئجار على قراءة القرآن وتعليمه والأذان والإمامية وغيرها . هذا حاصل ما أورده الفقهاء في هذه المسألة ..

(المطلب الثاني)

) ثانياً - الأجير المشترك ١٢٢ - الأجير المشترك هو الذي يعمل للمؤجر ولغيره ، كالبناء الذي يبني لكل أحد ، والملاح الذي يحمل لكل أحد . وهذا ما يؤخذ من تعريفات الفقهاء جميعاً . ١٢٣ - ولا

خلاف في أنّ الأجير المشترك عقده يقع على العمل ، ولا تصح إيجارته إلاّ ببيان نوع العمل أولاً . ولا يمنع هذا من ذكر المدة أيضاً . فإن قال للرّاعي : ترعى غنمى مدة شهر ، كان أجيراً مشتركاً ، إلاّ إذا شرط عليه عدم الرّعى لغيره على ما سبأته . ١٢٤ - ولا مانع من أن يؤجر المسلم نفسه من ذمّي إيجارة مشتركة ، لأن يكون طبيباً أو خياطاً أو معلماً . فيقدم عمله لمن يطلب منه ، لأن ذلك لا يخرجه إلى حد التّبعية والخضوع له ، وليس فيه استدلال . ١٢٥ - والأصل أن يكون العمل من الصانع - الأجير - والعين من صاحب العمل . غير أنّ العرف جرى على أن يقدم الأجير المشترك الخيط من عنده في الخياطة ، والصّيغ من عنده في الصياغة ، مما يعتبر تابعاً للصنعة ، ولا يخرجه ذلك من كونه عقد إيجارة إلى عقد استصناع . ١٢٦ - وقد يتم العقد مع الأجير المشترك بالتعاطي - مع مراعاة خلاف الشافعية السابق في عقود المعاطاة - كما في الرّكوب في سيارات النّقل العام ، كما يصح أن يكون العاقد واحداً ، أو جماعةً كالحكومة والمؤسسات والشركات . ١٢٧ - ويجب أن تكون المنفعة التي يستأجر عليها محددة معلومة القدر . وقد تحدد بتحديد محلّها ، ويكون للأجير المشترك خيار الرؤية في كلّ عمل يختلف باختلاف المحلّ كما يرى الحنفية والحنابلة ، ويكون له خيار الرؤية في إيجارة الأعيان عموماً عند الشافعية . وقد تحدد المنفعة بتحديد المدة وحدها ، كما تحدد بتحديد العمل ، كإيجارة خياطة التّوب وقد تتحدد بالعمل والمدة معاً عند الصّاحبين وهو مذهب المالكية إذا تساوى الزّمن والعمل ، ورواية عند الحنابلة ، وقالوا : إنّ المعقود عليه أولاً هو العمل وهو المقصود من العقد ، وذكر المدة لمجرد التّعبّيل . وإن أوفى الشرط استحقّ الأجر المسمى وإلاّ استحقّ أجر المثل بشرط ألاّ يتجاوز الأجر المسمى . وذهب أبو حنيفة والشافعى - وهو رواية أخرى عند الحنابلة - إلى فساد هذا العقد لأنّه يفضي إلى الجهالة والتعارض ، لأنّ ذكر المدة يجعله أجيراً خاصاً ، والعقد على العمل يجعله أجيراً مشتركاً وهما متعارضان ، ويندّى ذلك للجهالة . ١٢٨ - والإيجارة على المعاصي باطلة اتفاقاً مع الأجير المشترك أيضاً كما سبق بالنسبة للأجير الخاص . وكذلك يسرى ما سبق هناك بالنسبة للإيجارة على بعض الطّاعات . وقد صرّح المالكية والشافعية بجواز الإيجارة على غسل الميت وحمله . وصرّح الحنابلة بجواز الإيجارة على ذبح الأضحية والهدى وتفریق الصّدقات وإعطاء الشّاهد ما يستعين به على الوصول إلى مجلس القضاء . ومنع المالكية استئجار الجنب والهائض والكافر لكتن المسجد واعتبروه من الإيجارة على المعاصي . وفي كتب المذاهب العديدة من الصور . وهي في جملتها ترجع إلى حرمة الاستئجار على المعصية مطلقاً ، سواء أكانت محرّمة لذاتها أم لغيرها . أمّا من أجاز الاستئجار على الطّاعات فيرى أنّ إباحة مثل هذه العقود للحاجة إليها . ١٢٩ - وممّا يتّصل بذلك استئجار المصحف للتلاوة . فذهب الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة إلى عدم جواز إيجارته إجلالاً لكلام الله عن المعاوضة ، وأجاز الشافعية والمالكية ذلك وهو

ووجه عند الحنابلة ذلك لأنّه انتفاع مباح تجوز الإجارة من أجله فجازت فيه الإجارة كسائر الكتب . غير أنّ المالكية قالوا : إنّه لا يتفق مع مكارم الأخلاق .

الالتزامات الأجير المشتركة :

١٣٠ - يلتزم الأجير المشترك بإنجاز العمل المتعاقد عليه ، وكلّ ما كان من توابع ذلك العمل لزم الأجير حسب العرف ما لم يشترط غير ذلك . فمن تعاقد مع خيّاط ليحيط له ثوباً فالخيط والإبرة على الخيّاط ، كما هو العرف ، إلاّ إذا كان هناك شرط أو تغيير العرف . ١٣١ - وإذا شرط المكتري على الأجير أن يعمل بنفسه لزمه ذلك لأنّ العامل تعين بالشرط ، فإن لم يشترط ذلك فله أن يستأجر من يعمله لأنّ المستحقّ عمل في الذمة إلاّ إن كان العمل لا يقوم فيه غيره مقامه كالنسخ لأنّ الغرض لا يحصل من غيره الحصول منه . وكذا كلّ ما يختلف باختلاف العامل ، مع ملاحظة أنّ الصانع إذا ما استعان بتلميذه كان عمل التلميذ - المساعد - مضافاً إلى أستاذه الأجير الذي تمّ معه التعاقد . ١٣٢ - ولا خلاف في أنّ الأجير يلتزم بتسليم العمل ، فإذا كان العمل في يد المستأجر كان يستأجر رجلاً ليبني له جداراً أو داراً أو يحفر له قناءً أو بئراً ، فكلّما أتمّ منه قدرًا حقّ له أن يطالب بما يقابلها من أجر لأنّ التسليم قد تحقق . أمّا إذا كان العمل ليس في حوزة ربّ العمل فليس من حقّ الأجير المطالبة بالأجرة قبل الفراغ من العمل وتسليمه للمكتري ، لتوقف وجوب الأجر على ذلك . فالقصّار والصيّاغ والنّساج ونحوهم ممّن يعملون في حواناتهم أو دورهم الخاصة لا يستحقّون الأجر إلاّ بردّ العمل إلاّ إذا اشترط التّعجيل أو عجل بالفعل .

تضمين الأجير المشترك :

١٣٣ - اتفق الفقهاء على أنّ الأجير المشترك إذا تلف عنده المتعاق ببعد أو تفريط جسيم : يضمن . أمّا إذا تلف بغير هذين ففيه تفصيل في المذاهب : فالصحابي (أبو يوسف ومحمد) والحنابلة اعتبروا التلف ب فعله سواء كان عن قصد أو غير قصد ، أو بتقصير أو دونه ، موجباً للضمان ، تابعوا في ذلك عمر وعلياً ، حفظاً لأموال الناس . ومثل ذلك إذا كان التلف بغير فعله . وكان من الممكن دفعه كالسرقة العادية والحريق العادي . وإلى هذا ذهب بعض متأخرى المالكية . وهو قول الشافعية . ومتقدّمو المالكية وزفر ذهبوا إلى عدم التضمين . وهو قول الشافعية أيضاً . وذهب أبو حنيفة إلى الضمان إذا كان التلف بفعله ، أو بفعل تلميذه ، سواء قصد أو لا ، لأنّه مضاد إلى فعله ، وهو لم يؤمر إلاّ بعمل فيه صلاح ، وعمل التلميذ منسوب إليه ، وإلى عدم الضمان ، إذا كان بفعل غيره ، وهو القياس . وذهب ابن أبي ليلى إلى تضمين الأجير المشترك مطلقاً في جميع الأحوال . ١٣٤ - وإذا وجب الضمان على الأجير المشترك ، فإن كانت العين هلكت بعد العمل فالمكتري بالخيار : إن شاء ضمّنه قيمته معمولاً ، ويحطّ الأجرة من الضمان ، وإن شاء ضمّنه قيمته غير معمول ولم يكن عليه أجرة . وإن كان الهلاك الموجب للضمان

حصل قبل العمل ضمن قيمته غير معمول . وهو لم يعمل شيئاً يستحق أجرأ عليه . وهذا ما اتجه إليه الجمهور . وكذلك إذا هلكت العين هلاكاً لا يوجب الضمان فإنّ الأجير المشترك لا يستحق أجرأ لأنّ الأجر يستحق بالتسليم بعد الفراغ . الوقت المعتبر لتقدير الضمان :

١٣٥ - ذهب الحنفية والشافعية في قول عندهم وهو المستفاد من مذهب الحنابلة إلى أنّ العبرة في تقدير الضمان هو يوم حصول سبب الضمان ، وهو التلف أو التعدي . أمّا المالكيّة فقالوا : تقدر قيمتها بيوم تسليمها إلى الأجير المشترك ، لا يوم التلف ولا يوم الحكم . والقول الآخر للشافعية : أنّ القيمة تعتبر أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف ، كالغاصب . وأمّا إن قيل بعدم الضمان إلا بالتعدي فتقدّر القيمة ما كانت من حين التعدي إلى حين التلف لأنّ الضمان بالتعدي . ١٣٦ - ولا يجوز لرب العمل أن يشترط الضمان على الأجير فيما لا يجب عليه ضمانه ، لأنّ شرط الضمان في الأمانة باطل ، لمنفاته لمقتضى العقد . وكذا لا يجوز اشتراط نفي الضمان عن الأجير فيما يجب فيه عليه الضمان . ويفسد العقد بهذا الاشتراط لمنفاته لمقتضى العقد . وللصانع أجر المثل ، لا المسمى ، لأنّه إنما رضي به لإسقاط الضمان عنه . هذا ما نصّ عليه الحنفية والمالكيّة ، وهو أحد وجهين عند الحنابلة . وعند الحنابلة وجه آخر . فقد سئل أحمد عن اشتراط الضمان ونفيه ، فقال : المسلمين على شروطهم . قال ابن قدامة : وهذا يدلّ على نفي الضمان بشرطه ، ووجوبه بشرطه .

الالتزامات رب العمل إزاء الأجير المشترك :

١٣٧ - يلزم الأجر أن يسلّم العين المراد إجراء العمل عليها للأجير في الوقت المشروط الملفوظ أو الملحظ ، إذ لا يتحقق التمكين إلا بذلك . وفي تسليم التّوابع يعتبر العرف ما لم يكن هنا شرط ، على ما ذكر عند الكلام عن التزامات الأجير المشترك . ١٣٨ - ويلتزم المستأجر بدفع الأجرة للأجير المشترك بعد انتهاء العمل وتسليميه ، ما لم يكن بينهما شرط بالتعجيل أو بالتأجيل ، وما لم يكن العمل المأجور فيه مما ليس له أثر في العين ، كالحمّال والسمسار ونحوهما ، إذ لا يتوقف الأجر فيها على التّسلیم ، فلو هلك المحمول عن رأس الحمّال قبل تسليميه ، أو هلك الشيء الذي طلب من السمسار بيعه أو شراؤه ، استتحق أجرة بما عمل . أمّا ما كان للعمل أثر فيه ، كالثّوب المطلوب صبغه ، فإنه لا أجر له إلا بعد الفراغ من العمل وتسليميه ، ما لم يكن هناك شرط مخالف ، فلو هلك التّوب قبل التّسلیم سقط الأجر . هذا بالنسبة لما كان يعمله بعيداً عن المستأجر . أمّا إن كان الأجير يعمل في بيت المستأجر أو تحت يده ، فقيل إنه يستحق الأجر بحساب ما عمل . وقيل : لا يستحقه إلا بعد الفراغ من العمل ، على ما سبق في بحث الأجرة . وتنقضى إجارة الأجير المشترك بإتمام العمل وتسليميه ، كما تنقضى بهلاك

العين محل العمل ، إلى غير ذلك من الأسباب التي ذكرناها قبل في انتفاء الإجارة بوجه عام وما فيها من تفصيل .

أنواع من الأجير المشترك : إجارة الحجّام والطّبّيب وتضمينهما :

١٣٩ - الحجامة جائزة اتفاقاً . وفيأخذ الأجرا عليها ثلاثة اتجاهات لتعارض الآثار : فقال البعض : إنّه مباح عند الجمهور ، « لأنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجّام أجراً ». فقد روى البخاريّ بسنده عن ابن عباس قال : « احتجم النبيّ وأعطى الحجّام أجره » ولو كان ذلك غير مشروع لما أقدم عليه الرّسول صلّى الله عليه وسلم . وذهب البعض إلى كراهة ذلك ، لما روى مسندًا إلى رافع بن خديج من أنّ الرّسول عليه الصلاة والسلام قال : « كسب الحجّام خبيث » ، ويرد عليه بأنّه منسوخ بما روى « أنه عليه الصلاة والسلام قال له رجل : إنّ لي عيالاً وغلاماً حجّاماً ، فأطاعم عيالي من كسبه ؟ قال : نعم » وقال الأتقانى : إنّ حديث النّهي محمول على الكراهة من طريق المروءة . الاتّجاه الثالث : أنه حرام ، لما روى عن أبي هريرة أنّ رسول الله قال : « من السّحت كسب الحجّام » وبعد أن عرضت كتب الفقه أدلة كلّ اتجاه ، وناقشتها بما ينتجه عدم التحرير ، قال ابن قدامة : ليس في المسألة قول بالتحرير ، وإنّما يكره للحرّ أكل كسب الحجّام . ويكره تعلم صناعة الحجامة وإجارة نفسه لها ، لما فيها من دناءة . قال ابن عابدين : وإن شرط الحجّام شيئاً على الحجامة كره .

١٤٠ - وإذا ما استأجر شخص حجّاماً ، ثمّ بدا له ألاّ يفعل ، فله حقّ الفسخ لأنّ فيه استهلاك مال أو غرماً أو ضرراً .

ضمان الحجّام :

١٤١ - لا ضمان على الحجّام إلاّ إذا جاوز المعتاد . فإن لم يجاوزه فلا ضمان عليه ، لأنّ ضرر الحجامة ينبغي على قوّة الطّبع وضعفه ولا يعرف الحجّام ذلك بنفسه ، وهو ما يتتحمل المหجوم من الجرح ، فلا يمكن اعتبار السّلامة ، فيسقط الضّمان . وفي المعنى : لا ضمان على حجّام ولا ختان ولا طبيب إذا توافر أنّهم ذوو حدق في صناعتهم وألاّ يتتجاوزوا ما ينبغي عمله . فإن تحقق هذان الشّرطان فلا ضمان ، لأنّ فعلهم مأذون فيه . أمّا إن كان الحجّام ونحوه حاذقاً وتجاوز ، أو لم يكن حاذقاً ، ضمن ، لأنّه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ ، فأشباه إتلاف المال ، وأنّه فعل محظوظ فيضمن سرياته . وهذا مذهب الشّافعيّ وأصحاب الرّأي . ولا نعلم فيه خلافاً . ١٤٢ - واستئجار الحجّام لغير الحجامة كالقصد وحلق الشعر وتقصيره والختان وقطع شيء من الجسد للحاجة إليه ، جائز بغير خلاف ، لأنّ هذه الأمور تدعوا الحاجة إليها ، ولا تحرم فيها ، فجازت الإجازة فيها وأخذ الأجرا عليها . ١٤٣ - واستئجار الطّبّيب للعلاج جائز ، وأخذه أجراً على ذلك مباح ، بشرط أن يكون خطوه نادراً كما يصرّ الشّافعية . فإن لم

يُكَلِّفُ كذلِكَ لِمَ يَصْحَّ الْعَدْدُ ، وَيَضْمُنُ . وَقَالُوا : إِذَا اسْتَأْجَرَهُ لِلْمَدَاْوَةِ فِي مَدَّةٍ مُعَيْنَةٍ لَمْ يَجْزُ ، لَأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنِ الْعَمَلِ وَالزَّمْنِ . وَفِي قَوْلٍ أَخْرَى لَهُمْ ، وَهُوَ مَا أَخْذَ بِهِ الْحَنَابَلَةُ : يَقْدِرُ الْإِسْتَئْجَارُ لِلْمَدَاْوَةِ بِالْمَدَّةِ دُونَ الْبَرَءِ ، إِذَا الْبَرَءُ غَيْرُ مَعْلُومٍ . فَإِنْ دَاهَ الْمَدَّةُ وَلَمْ يَبْرُأْ اسْتَحْقَاقُ الْأَجْرِ ، لَأَنَّهُ وَفِي الْعَمَلِ . وَإِنْ بَرِئَ فِي أَثْنَائِهَا ، أَوْ مَاتَ ، افْسَخَتِ الْإِجَارَةُ فِيمَا بَقِيَ ، وَيَسْتَحْقَقُ مِنَ الْأَجْرِ بِالْقَسْطِ . وَعِنْدِ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَسْتَحْقَقُ أَجْرًا حَتَّى يَبْرُأَ . وَلَمْ يَحْكُ ذَلِكَ أَصْحَابَهُ . ١٤٤ - وَإِنْ امْتَنَعَ الْمَرْيِضُ مِنَ الْعَلاَجِ مَعَ بَقَاءِ الْمَرْضِ اسْتَحْقَقَ الْطَّبِيبُ الْأَجْرُ مَا دَامَ قَدْ سَلَّمَ نَفْسَهُ وَمَضِيَ زَمْنَ الْمَعَالَجَةِ ، لَأَنَّ الْإِجَارَةَ عَقْدٌ لَازِمٌ ، وَقَدْ بَذَلَ الْأَجْيَرُ مَا عَلَيْهِ . وَيَمْلِكُ الْطَّبِيبُ الْأَجْرَةَ مَا دَامَ قَدْ قَامَ بِالْمَعْتَادِ . ١٤٥ - وَلَا تَجُوزُ مَشَارِطَةُ الْطَّبِيبِ عَلَى الْبَرَءِ . وَنَقْلُ ابْنِ قَدَامَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى الْجَوَازِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ الصَّحِيحُ ، لَكِنْ يَكُونُ جَمَالَةً لَا إِجَارَةً ، إِذَا الْإِجَارَةُ لَا بَدَّ فِيهَا مِنْ مَدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ مَعْلُومٍ . وَقَالَ : إِنَّ أَبَا سَعِيدَ حِينَ رَقَى الرَّجُلَ شَارِطَهُ عَلَى الْبَرَءِ . وَقَدْ أَجَازَ ذَلِكَ مَالِكٌ ، فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ . لَوْ شَارِطَهُ طَبِيبٌ عَلَى الْبَرَءِ فَلَا يَسْتَحْقَقُ الْأَجْرُ إِلَّا بِحُصُولِهِ . وَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْطَّبِيبِ إِلَّا بِالْتَّفَرِيطِ مَا دَامَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَلَمْ يَخْطُطْ ، وَإِلَّا ضَمَنَ . ١٤٦ - وَإِذَا زَالَ الْأَلَمُ ، وَشَفَى الْمَرْيِضُ قَبْلَ مَبَاشَرَةِ الْطَّبِيبِ ، كَانَ عَذْرًا تَفْسُخُ بِهِ الْإِجَارَةُ . يَقُولُ ابْنُ عَابِدِيْنَ : وَإِذَا سَكَنَ الْضَّرْسُ الَّذِي اسْتَوْجَرَ الْطَّبِيبُ لِخَلْعِهِ فَهَذَا عَذْرٌ تَفْسُخُ بِهِ الْإِجَارَةُ . وَلَمْ يَخْالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ حَتَّى مِنْ لَمْ يَعْتَبِرُوا العَذْرَ مُوجِبًا لِلْفَسْخِ ، فَقَدْ نَصَّ كُلُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ عَلَى أَنَّ مِنْ اسْتَأْجَرِ رِجَالًا لِيَقْلِعَ لَهُ ضَرَسًا ، فَسَكَنَ الْوَجْعُ ، أَوْ لِيَكْحَلَ لَهُ عَيْنًا ، فَبَرَئَتِ افْسَخَنَ الْعَقْدِ لِتَعْذِيرِ اسْتِيَافِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ .

الْإِجَارَةُ عَلَى حَفْرِ الْآَبَارِ :

١٤٧ - الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ هُنَا فِيهِ نَوْعٌ جَهَالَةٌ ، لَأَنَّ الْأَجْيَرَ لَا يَعْلَمُ مَا يَصَادِفُهُ أَثْنَاءِ الْحَفْرِ . وَلَهُذَا فَإِنَّ جَمِيعَ الْفَقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ يَشْتَرِطُونَ لِصَحَّةِ الْعَقْدِ مَعْرِفَةَ الْأَرْضِ الَّتِي يَقْعُدُ فِيهَا الْحَفْرُ ، لَأَنَّ الْحَفْرَ يَخْتَلِفُ بِأَخْتِلَافِهَا ، وَمَعْرِفَةُ مَسَاحَةِ الْقَدْرِ الْمَطْلُوبِ حَفْرَهُ طَوْلًا وَعَرْضًا وَعَمْقًا . وَأَجَازُوا تَقْدِيرُ الْإِجَارَةِ عَلَى الْحَفْرِ بِالْمَدَّةِ أَوْ بِالْعَمَلِ . وَالْحَنَفِيَّةُ يَقُولُونَ : إِنَّ الْقِيَاسَ يَقتضي بِيَانِ الْمَوْضِعِ وَطُولِ الْبَئْرِ وَعَمْقِهِ ، إِلَّا أَنْهُمْ قَالُوا : إِنَّ لَمْ يَبْيَّنْ جَازَ اسْتِحْسَانًا ، لِجَرِيَانِ الْعَرْفِ بِذَلِكَ ، وَيُؤْخَذُ بِوَسْطِ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ . ١٤٨ - وَإِنْ بَيَّنَ لَهُ مَوْضِعُ الْحَفْرِ ، وَحَدَّدَ لَهُ الْمَقْدَارُ الْمَطْلُوبُ حَفْرَهُ ، فَوُجِدَ الْأَجْيَرُ بَعْدَ الشَّرْوَعِ فِي الْعَمَلِ أَنَّ الْأَرْضَ صَلِبةٌ وَتَحْتَهُ مَئُونَةٌ أَشَدَّ عَمَلًا وَآلَاتٌ خَاصَّةٌ ، فَإِنَّهُ لَا يُجْبِرُ عَلَيْهِ ، وَيَحْقِقُ لَهُ فَسْخُ الْعَقْدِ وَيَسْتَحْقَقُ أَجْرًا بِمَقْدَارِ مَا حَفِرَ . وَتَقْدِيرُ ذَلِكَ يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى أَهْلِ الْخَبْرَةِ . وَلَوْ حَفَرَ الْبَئْرُ فِي مَلَكِهِ ، فَظَاهِرٌ الْمَاءُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمَنْتَهَى الَّذِي شَرَطَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ الْحَفْرُ فِي الْمَاءِ بِالْآلَةِ الَّتِي يَحْفِرُ بِهَا الْآَبَارُ أَجْبَرَ عَلَى الْحَفْرِ ، وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى اتِّخَادِ آلَةٍ أُخْرَى لَا يُجْبِرُ . ١٤٩ - كَمَا نَصَّوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ حَفِرَ بَعْضُ الْبَئْرِ ، وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حَصَّتَهَا مِنَ الْأَجْرِ ، فَإِنْ كَانَ فِي مَلْكِ الْمُسْتَأْجَرِ فَلِهِ ذَلِكَ . وَكُلُّمَا حَفَرَ شَيْئًا صَارَ مُسْلِمًا

إلى المستأجر ، حتى إذا انهارت البئر فأدخل السير أو الريح فيها التراب حتى سواها مع الأرض لا يسقط شيء من أجرته . وإن كان في ملك غيره ليس للأجير أن يطالبه بالأجرة ما لم يفرغ من الحفر ، ويسلمها إليه ، حتى لو انهارت ، فامتناع قبل التسليم ، لا يستحق الأجر . وقالوا : إذا استأجر حفاراً ليحفر له حوضاً عشرة في عشرة دراهم فحفر خمسة في خمسة استحق من الأجر بنسبة ما حفر ، مع ملاحظة أخذ المتوسط بين قيمة الحفر في الجزء الأعلى والجزء الأسفل . وإن شرط عليه كل ذراع في طين أو أرض سهلة بدرهم ، وكل ذراع في حجر بدرهمين ، وكل ذراع في ماء بثلاثة ، وبين مقدار طول البئر ومحيطه جاز . وإذا حفر بعض البئر ، ومات ، قوم الحفر ، وأخذ ورثته بنسبة من الأجر ، على ما سبق . ويلاحظ أن هذه الأحكام مبنية على أعراف كانت قائمة .

إجارة الراعي :

١٥٠ - الراعي إما أن يكون أجيراً مشتركاً أو أجيراً خاصاً ، فتجرى على كل منهما الأحكام السابقة ، إلا أن هنا ما يستحق الإفراد بالذكر :

١ - إذا عين عدد الماشية التي يرعاها فليس الراعي ملزماً بما يزيده الأجر عمّا اتفق عليه ، ولكن إذا كانت الريادة بطريق الولادة فالقياس أنه غير ملزم برعها أيضاً ، ولكن الحنفية قالوا بلزم رعيها ، استحساناً ، لأنها تبع ، ولجريان العرف بذلك . وإلى هذا ذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة ، والظاهر عندهم أنه غير ملزم .

٢ - إذا خاف الراعي الموت على شاة - مثلاً - وغلب على ظنه أنها تموت إن لم يذبحها ، فذبحها ، فلا يضمن استحساناً ، وإذا اختلف فالقول قول الراعي .

تعليم العلوم والحرف والصناعات :

١٥١ - نبين هنا أنه لا خلاف في جواز الاستئجار على تعليم العلوم سوى العلوم الدينية البحتة ، حتى ولو كانت وسيلةً ومقدمةً للعلوم الشرعية ، كالنحو والبلاغة وأصول الفقه . ومثل ذلك يقال في الحرف والصناعات . وإذا كان العقد على مدة معلومة استحق الأجر عن هذه المدة ، وصحت الإجارة ، اتفاقاً . أما إذا اشترط في عقد الإجارة على التعلم والحدق فالقياس لا تصح الإجارة ، لأن المعقود عليه مجھول ، لتفاوت الأفراد في الذكاء والبلادة . وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز ذلك استحساناً إذا عاين المعلم المتعلم . وقال الحنفية : إن الإجارة فاسدة ، فإن عمل استحق أجر المثل كافية إجارة فاسدة .

إجارة وسائل النقل الحديثة :

١٥٢ - لم يتعرض الفقهاء الأقدمون لبيان أحكام استئجار وسائل النقل الحديثة من سيارات وطائرات وسفن كبيرة ، وإنما تعرضا لاستئجار الدواب والأشخاص والسفن الصغيرة . ومما تقدّم يتبيّن أن أحكام

استئجار الدّواب والسفن الصّغيرة والأشخاص ترجع كلّها إلى الأحوال الآتية : إجارة مشتركة ، أو إجارة خاصة ، أو إجارة في الذّمة ، أو إجارة عين موصوفة ، أو إجارة على العمل ، سواء كانت مع المدّة أو بدونها . وقد يُبيّن الفقهاء كلّ هذه الأحكام على ما تقدّم . ويمكن تطبيقها على وسائل النّقل الحديثة ، لأنّها لا تخرج عن هذه الأحوال التي ذكرناها . وإذا كان هناك اختلاف في بعض الأحوال ، كاختلافهم في تعين الرّاكب ، فإنّ هذا يرجع فيه إلى العرف . فلا فرق بين شخص وآخر في استئجار سيارة أو طائرة ، بخلاف الدّابة ، فإنّها تتأثّر بالأشخاص ضخامةً ونحافةً – وأمّا ما يصحبه الرّاكب من المتعاق فرجع ذلك إلى الشرط . فإن لم يكن فالحكم العرف . وأمّا استحقاق الأجرا ، سواء على نقل الأشخاص أو الأمتعة ، فالمرجع أيضًا إلى الشرط . وإلا فالعرف . وكلّ أحكام الضّمان سواء بالنسبة للأجير المشترك أو الخاصّ ، أو بالنسبة لاستئجار عين من الأعيان كالسيّنية ، فإنّ ما سبق ذكره يطبق عليها .

الاستحقاق في الإجارة :

١٥٣ - اختلف الفقهاء في أثر استحقاق العين المؤجّرة ، فمنهم من يرى بطلان الإجارة ومنهم من يرى توقيتها على إجازة المستحقّ كما اختلفوا فيما يستحقّ الأجرا على خلاف . وتفصيل ينظر بحث (استحقاق) .

إجازة

التّعرّيف

١ - الإجازة في اللغة الإنفاذ ، يقال : أجاز الشّيء إذا أفسده . ولا يخرج استعمال الفقهاء للإجازة عن هذا المعنى اللغويّ . هذا وقد يطلق الفقهاء " الإجازة " بمعنى الإعطاء ، كما يطلقونه على الإذن بالإفتاء أو التّدرّيس . ويطلق المحدثون وغيرهم " الإجازة " بمعنى الإذن بالرواية ، سواء أكانت رواية حديث أم رواية كتاب . وتفصيل ذلك يأتي في آخر البحث ، والإجازة بمعنى الإنفاذ لا تكون إلا لاحقة للتّصرف ، بخلاف الإذن فلا يكون إلا سابقاً عليه . وعلى هذا فنقسم البحث على هذه الأنواع الأربع : أولاً : الإجازة بمعنى الإنفاذ أركانها :

٢ - كلّ إجازة لا بدّ من أن تتوافّر فيها الأمور التّالية : أ - المجاز تصرّفه : وهو من تولّ التّصرف بلا ولایة كالفضوليّ .

ب - المحيز : وهو من يملك التّصرف سواء أكان أصيلاً أم وكيلًا أم ولیًا أم وصيّاً أم قيّماً أم ناظر وقف .
ج - المجاز : وهو التّصرف .

د - الصّيغة : صيغة الإجازة أو ما يقوم مقامها . وقد اصطلاح جمهور الفقهاء على أنّ هذه الأمور كلّها أركان والحنفيّة يقصرون إطلاق لفظ الرّكن على الصّيغة أو ما يقوم مقامها . أ - (المجاز تصرّفه) :

٣ - يشترط في المجاز تصرفه ما يلى :

١ - أن يكون ممّن ينعقد به التصرف كالبالغ العاقل والصغير المميز في بعض تصرفاته . أمّا إذا كان المباشر غير أهل لعقد التصرف أصلًا كالجنون والصغير غير المميز فإن التصرف يقع باطلًا غير قابل للإجازة . بقاء المجاز تصرفه حيًّا لحين الإجازة :

٤ - لكي تكون الإجازة صحيحةً ومحبطة عند الحنفية فلا بد من صدورها حال حياة المباشر ، إن كانت طبيعة التصرف مما ترجع حقوقه إلى المباشر فيما لو حجبت عنه الإجازة ، كالشراء والاستئجار أمّا التصرفات التي يعتبر فيها المباشر سفيراً ومعبراً ، ولا تعود حقوق التصرف إليه بحال من الأحوال ، كالنكاح فلا تشرط فيه حياة المباشر وقت الإجازة ، كما لو زوج فضولي رجلاً بأمرأة ، ثم مات الفضولي ، ثم أجاز الرجل اعتبار الإجازة صحيحةً ، لأنّ الوكيل في هذا العقد ما هو إلا سفير ومعبر ، ولا يعود إليه شيء من حقوق هذا العقد حين إخلاله بالشروط التي اشترطها عليه الموكّل . هذا صريح مذهب الحنفية وهو المفهوم من بعض الفروع في مذهب الشافعية ، فقد قالوا : لو باع مال مورثه على ظن أنه حيٌ وأنه فضولي فبان ميتاً حينئذ وأنه ملك العاقد فقولان ، وقيل وجهان مشهوران ، أحدهما : أن العقد صحيح لصدره من المالك ، والثاني : البطلان لأنّه في معنى المعلق بموته ، وأنه كالفائت . والظاهر أن الوجه الأول هنا مبني على القول بجواز تصرف الفضولي ، فإن تصرفه كان على ظن أنه فضولي ، وإجازته بعد تحقق وفاة مورثه على أنه مالك فله اعتباران : كونه فضوليًا وكونه مالكاً وهو حيٌ في كلتا الحالتين . وأمّا على القول بالبطلان ، وهو المعتمد عندهم ، فلا تنافي . هذا ولم نعثر على هذا الشرط عند المالكيّة والحنابلة .

ب - (المجيز) :

٥ - من له الإجازة (المجيز) إمّا أن يكون واحداً ، أو أكثر ، فإن كان واحداً ظاهر ، وإن كان أكثر فلا بد من اتفاق جميع من لهم الإجازة عليها حتى تتحقق التصرف إذا كان لكل واحد منهم حق الإجازة كاملاً فإن اختلفو فأجازه البعض ، ورده البعض قدّم الرد على الإجازة ، كما لو جعل خيار الشرط إلى شخصين فأجاز البيع أحدهما وامتنع عن الإجازة الآخر ، لم تتحقق الإجازة التصرف . أمّا إن كانت الإجازة قابلة للتّجزئة كما إذا تصرف فضولي في مال مشترك ، فالإجازة تنفذ في حقّ المجيز دون شركائه .

٦ - ويشترط في المجيز لكي تصح إجازته أن يكون أهلاً لمباشرة التصرف وقت الإجازة فإن كان التصرف هبةً وجّب أن تتوفر فيه أهلية التبرّع ، وإن كان يبعاً وجّب أن تتوفر فيه أهلية التعاقد وهذا لأنّ الإجازة لها حكم الإنشاء ، فيجب فيها من الشروط ما يجب في الإنشاء .

٧ - ويشترط الحنفية والمالكية والحنابلة في قول عندهم والشافعية في التصرفات التي تتوقف على الإجازة كخيار الشرط لأجنبي عن العقد أن يكون المميز موجوداً حال وقوع التصرف ، لأن كل تصرف يقع ولا مميز له حين وقوعه يقع باطلًا ، والباطل لا تتحقق الإجازة . فإذا باع الصغير المميز ثم بلغ قبل إجازة الولي تصرفه ، فأجاز تصرفه بنفسه جاز ، لأن له ولیاً يجيزه حال العقد ، وإذا زوج فضولي إنساناً ثم وكل هذا الشخص الفضولي في تزويجه قبل أن يجيز التصرف ، فأجاز الفضولي بعد الوكالة تصرفه السابق للوكالة جاز هذا عند كل من الحنفية والمالكية . بخلاف ما إذا طلق وهو صغير ، ثم بلغ فأجاز طلاقه بنفسه ، لم يجز لأن طلاق الصغير ليس له مميز وقت وقوعه ، إذ ليس للولي أن يطلق زوجة الصغير ، ولا أن يتصرف تصرفاً مسراً ضرراً محضاً بالصغير - مميزاً أو غير مميز - هذا عند الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية وقول لأحمد) والمعتمد عند الحنابلة وقوع طلاق الصبي المميز الذي يعقل الطلاق وما يترب عليه .

٨ - ويشترط الشافعية أن يكون من تولى الإجازة مالكاً للتصرف عند العقد ، ولو باع الفضولي مال الطفل ، فيبلغ الطفل ، فأجاز ذلك البيع ، لم ينفذ لأن الطفل لم يكن يملك البيع عند العقد . وهذا بناءً على القول عندهم بجواز تصرفات الفضولي .

٩ - كما يشترط في المميز أن يكون عالماً ببقاء محل التصرف . أمّا علمه بالتصرف الذي أجازه ظاهر ، وأمّا علمه ببقاء محل التصرف فقد قال في الهدایة : ولو أجاز المالك في حياته وهو لا يعلم حال المبيع جاز البيع في قول أبي يوسف أولاً ، وهو قول محمد لأن الأصل بقاوه ثم رجع أبو يوسف فقال : لا يصح حتى يعلم قيامه عند الإجازة ، لأن الشك وقع في شرط الإجازة . فلا يثبت مع الشك وهو ما ذهب إليه المالكيّة أيضاً . ولم نقف على نص في هذا عند الشافعية والحنابلة لأن المعتمد عندهم عدم جواز تصرفات الفضولي ولهذا لم يتسعوا في التفريع .

ج - التصرف المجاز (محل الإجازة) محل الإجازة إما أن يكون قوله أو فعله إجازة الأقوال :

١٠ - الإجازة تتحق التصرفات القولية ، وعندئذ يشترط في تلك التصرفات : أولاً : أن يكون قد وقع صحيحًا ، فالعقد غير الصحيح لا تتحققه الإجازة كبيع الميتة ، فبيع الميتة غير منعقد أصلًا ، فهو غير موجود إلا من حيث الصورة فحسب ، والإجازة لا تتحق المعدوم بالبداهة . ويبطل العقد الموقوف وغير اللازم برد من له الإجازة ، فإذا رد فقد بطل ، ولا تتحق الإجازة بعد ذلك . ثانياً : أن يكون التصرف صحيحًا غير نافذ - أي موقوفاً - كهبة المريض مرض الموت فيما زاد على الثلث وكتصريف الفضولي عند من يرى جوازه ، وكالعقود غير الازمة كالتى تتعقد مع الخيار . ثالثاً : أن يكون المعقود عليه قائماً وقت

الإجازة ، فإن فات المعقود عليه فإن العقد لا تلحقه الإجازة ، لأن الإجازة تصرف في العقد ، فلا بد من قيام العقد بقيام العاقددين والمعقود عليه . إجازة العقود الواردة على محل واحد :

١١ - إذا وردت الإجازة على أكثر من عقد واحد على محل واحد ، لحقت أحق هذه العقود بالإمضاء . وقد صنف الحنفيّة العقود والتصرفات بحسب أحقيتها كما يلى : الكتابة والتذبيّر والعتق ، ثم البيع ، ثم النكاح ، ثم الهبة ، ثم الإجارة ، ثم الرهن . فإذا باع فضوليّ أمة رجل ، وزوجها فضوليّ آخر ، أو أجرها أو رهنها ، فأجاز المالك تصرف الفضوليين معاً ، جاز البيع وبطل غيره ، لأن البيع أحق من بقية التصرفات ، فلتحقت به الإجازة دون غيره ولم نجد هذا عند غيرهم . إجازة الأفعال : الأفعال إما أن تكون أفعال إيجاد أو إتلاف .

١٢ - وفي أفعال الإيجاد اتجاهان : الأول : أن الإجازة لا تلحقها ، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة . الثاني : أن الإجازة تلحقها ، وهو ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن وهو الراجح عند الحنفيّة . وبناءً على ذلك فإن الغاصب إذا أعطى المغصوب لأجنبيّ بأي تصرف فأجاز المالك ذلك ، فقد ذهب أبو حنيفة إلى عدم براءة الغاصب وأنه لا يزال ضامناً إذ الأصل عنده أن الإجازة لا تلحق الأفعال . والمفهوم من بعض فروع المالكيّة والشافعيّة ورواية عن أحمد أنهم يذهبون مذهب أبي حنيفة . وعلل المالكيّة ذلك بأن الرضا بتصرف الغاصب لا يجعل يده يد أمانة . وعلل الشافعي والحنابلة لهذه الرواية بأن تصرفات الغاصب في العين المغصوبة حرام ، ولا يملك أحد إجازة تصرف حرام . وذهب الإمام محمد بن الحسن إلى أن إجازة المالك لتصرف الغاصب صحيحة وتبرئ ذمته وتسقط عنه الضمان والقاعدة عنده أن الإجازة تلحق الأفعال . وهو الرواية الأخرى عند الحنابلة ، واختلف علماؤهم في تخرج هذه الرواية عن أحمد .

١٣ - واتفقت الكلمة الحنفيّة على أن الإجازة لا تلحق أفعال إتلاف ، فليس للولي أن يهب من مال الصغير ، لأن الهبة إتلاف ، فإن فعل ذلك كان ضامناً ، فإن بلغ الصبي وأجاز هبته ، لم تجز ، لأن الإجازة لا تلحق أفعال إتلاف . وهذا هو ما يفهم من كلام المالكيّة والشافعيّة . وأما الحنابلة فقد فرقوا بين ما إذا كان الولي أباً أو غير أب فإن كان أباً فلا يعتبر متعدياً لأن له حق تملّك مال ولده ، لحديث : « أنت ومالك لأبيك » وإن كان الولي غير أب فهم مع الجمهور . أمّا دليل عدم نفاذ الإجازة فلأن تصرفات الولي منوطة بمصلحته والتبرّعات إتلاف فتفق باطلة فلا تلحقها الإجازة .

١٤ - وقد وقع خلاف في اللقطة إذا تصدق بها الملقط فالمالكيّة والحنابلة قالوا : إذا عرفها سنة ولم يأت مالكها تملّكها الملقط وعلى هذا فلو تصدق بها بعد المدة المذكورة فلا ضمان عليه لأن تصدق بخالص ماله . ومفهوم كلامهم أنه لو تصدق بها قبل هذه المدة أو لم يعرفها يكون ضامناً إن لم يجز

المالك التصدق . وسندهم في ذلك حديث زيد بن خالد أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال في شأن اللقطة : «إِنْ لَمْ تَعْرُفْ فَاسْتَنْفِقْهَا» وفي لفظ : «وَإِلَّا فَهِيَ كَسِيلٌ مَالِكٌ» ، وفي لفظ : «ثُمَّ كَلَاهَا» ، وفي لفظ : «فَاتَّفَعَ بِهَا» . أمّا الحنفيّة فقالوا : إذا تصدق الملقط باللقطة ، ثُمَّ جاء صاحبها فأجاز صدقة الملقط طلباً لتواب الله تعالى ، جاز بالاتفاق . قال عمر بن الخطاب لمن أتاهم مستفسراً عمما يتصرف به في اللقطة التي في يده : ألا أخبرك بخير سبيلها ؟ تصدق بها ، فإن جاء صاحبها فاختار المال غرمته له وكان الأجر لك ، وإن اختار الأجر كان له ، ولكن ما نويت ومفهوم مذهب الشافعية أنّ الملقط إذا تصرف أى تصرف فيها يكون متعدياً ويعتبر ضامناً . وتفصيل ذلك في مصطلح «لقطة» . صيغة الإجازة : من استقراء كلام الفقهاء نجد أنّ الإجازة تتحقق بطرق متعددة . وهي خمسة في الجملة : (الطريقة الأولى) : القول ١٥ - الأصل في الإجازة أن تكون بالقول المعتبر عنها بنحو قول المجيز : أجزت ، وأنفذت ، وأمضيت ، ورضيت ، ونحو ذلك . وإذا وقعت الإجازة بلفظ يمكن أن يعبر به عنها كما يمكن أن يعبر به عن غيرها ، فالاحتکام في ذلك إلى قرائن الأحوال . فإن انعدمت قرائن الأحوال حمل الكلام على حقيقته . وتقوم الكتابة أو الإشارة المفهومة مقام القول عند العجز على تفصيل موضعه الصيغة في العقد .

(الطريقة الثانية)

ال فعل

١٦ - فكلّ ما يصحّ أن يكون قبولاً من الأفعال في العقود ، يصحّ أن يكون إجازة .

(الطريقة الثالثة)

١٧ - مضى المدّة في التصرفات الموقوتة : كمضي مدة الخيار في خيار الشرط (ر : خيار الشرط) .

(الطريقة الرابعة)

١٨ - القرائن القوية : كتبسم البكر البالغة ، وضحكتها ضحك سرور وابتهاج ، وسكتها وقبحها مهرها ، عند إعلام ولیها إياها أنه زوجها من فلان ، فإنّها قرينة قوية على إجازتها ، بخلاف بكائها بصوت مرتفع ولو لولتها ، فهي قرينة على الرفض . ومن القرائن القوية السكوت في موطن الحاجة إلى الإبطال ، كسكوت صاحب الحاجة عند رؤية حاجته ببيعها صغيره المميز في السوق وغيرها .

(الطريقة الخامسة) :

١٩ - زوال حالة أوجبت عدم نفاذ التصرف ، كما هو الحال في تصرفات الرجل المرتد عن الإسلام من معاوضات مالية كالبيع والإجارة ، أو تبرّعات كالهبة والوصية والوقف ، فإن الإمام أبو حنيفة يعتبر سائر عقود المرتد وتصرفاته المالية موقوفة غير نافذة ، فإن زالت حالة الردة بعودته للإسلام نفذت تلك

الّتصرّفات الموقوفة ، وإن مات ، أو قتل ، أو التحق بدار الحرب وقضى القاضي باعتباره ملتحقاً بها بطلت تلك العقود والتّصرّفات .

٢٠ - وهذه الطرق الخمسة هي صريح مذهب الحنفية والمفهوم من مذهب المالكية عند كلامهم عن صيغة عقد البيع . أما الشافعية فالاصل عندهم في التّصرّفات القولية العبارة . وهذا هو المعتمد في المذهب الجديد . وفي المذهب القديم جواز الاعتماد على المعاطاة وما في معناها ، وهو اختيار النّووى وجماعة ، سواء أكان في النّفيس أم الخسيس واختار بعضهم جواز ذلك في الخسيس فقط . وعليه فتكون الإجازة عندهم على المعتمد بالعبارة دون غيرها . وأماماً الحنابلة فالماخوذ من فروعهم جواز ذلك في الجملة . وللفقهاء في تصرفات المرتد وكونها موقوفة أو نافذة تفصيل حاصله أنها موقوفة عند أبي حنيفة ومالك والحنابلة ورأى عند الشافعية فإن عاد إلى الإسلام نفذت تصرفاته بإجازة الشارع . والصّاحبان من الحنفية والشافعية في رأى عندهم أن تصرفاته نافذة . ومبني هذا الخلاف أنّ من قال بنفذ تصرفاته قال : إنه أهل للتصرف وقد تصرف في ملكه ولم يوجد سبب مزيل للملك وأن كلّ ما يستحقه هو القتل . أمّا الوجه الآخر فإنه يرون أنه بالرّدّ صار مهدراً للدم وماله تبع له ، ويترىّث حتى يستتبّن أمره .
(آثار الإجازة) :

٢١ - الإجازة يظهر أثرها من حين إنشاء التّصرف . ولذا اشتهر من أقوال الفقهاء الإجازة اللاحقة كالإذن السابق . ويبنى على ذلك كثير من التطبيقات العملية عندهم ذكر منها :

- ١ - أنّ المجيز يطالب المباشر بالثمن بعد الإجازة إن كان التّصرف بيعاً ، ولا يطالب المشتري لأنّ المباشر وهو الفضولي قد صار بالإجازة وكيلاً .
- ٢ - إذا باع الفضولي ملك غيره ثمّ أجاز المالك البيع يثبت البيع والحطّ سواء علم المالك الحطّ أو لم يعلم إلاّ أنه بالحطّ بعد الإجازة يثبت له الخيار .

٣ - إذا تعددت التّصرّفات وأجاز المالك أحدها أجاز العقد الذي أجازه خاصةً ، فلو باع الغاصب العين المغصوبة ثمّ باعها المشتري أو أجرّها أو رهنها وتداولتها الأيدي فأجاز مالكها أحد هذه العقود جاز العقد الذي أجازه خاصةً لتوقف كلّها على الإجازة فإذا أجاز عقداً منها جاز ذلك خاصةً ولم نعثر لغير الحنفية على ما يتعلّق بهذا .

(رفض الإجازة) :

٤٢ - يحقّ لمن له الإجازة أن يردّ التّصرف المتوقف عليها ، وإذا ردّه فليس له أن يجيزه بعد ذلك لأنّه بالرّدّ أصبح التّصرف باطلًا . الرّجوع عن الإجازة :

٢٣ - إذا أجاز من له الإجازة التصرف ، فليس له أن يرجع عن الإجازة بعد ذلك ، فمن سمع أنّ فضوليًّا باع ملكه فأجاز ولم يعلم مقدار الثمن ، فلما علم ردّ البيع ، فالبيع قد لزم ، ولا عبرة لرده لصيروحة البائع المباشر للبيع - وهو الفضوليّ هنا - كالوكيل .

ثانياً : الإجازة بمعنى الإعطاء ٢٤ - الإجازة بمعنى الإعطاء . وهي بمعنى العطية من حاكم أو ذي شأن كمكافأة على عمل وبيان ذلك في مصطلح هبة .

ثالثاً : الإجازة بمعنى الإذن بالإفتاء أو التدريس ٢٥ - أمّا الإجازة بمعنى الإفتاء أو التدريس فلا يحل إجازة أحد للإفتاء أو تدريس العلوم الدينية إلاّ أن يكون عالماً بالكتاب والسنّة والآثار ووجوه الفقه واجتهاد الرأي عدلاً موثقاً به .

رابعاً : الإجازة بمعنى الإذن في الرواية ٢٦ - اختلف العلماء في حكم رواية الحديث بالإجازة والعمل به فذهب جماعة إلى المنع وهو إحدى الروايتين عن الشافعى ، وحكى ذلك عن أبي طاهر الدباس من أئمّة الحنفية ولكنّ الذي استقرّ عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الإجازة وإباحة الرواية بها ، ووجوب العمل بالمرورى بها .

٢٧ - وتستحسن الإجازة برواية الحديث إذا كان المجيز عالماً بما يجيز ، والمجاز له من أهل العلم ، لأنّها توسيع وترخيص يتأهّل له أهل العلم لميسّ حاجتهم إليها ، وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطاً فيها ، وقد حكى ذلك أبو العباس الوليد بن بكر المالكي عن الإمام مالك رحمه الله .

(أنواع الإجازة بالكتب) ٢٨ - وكما جرت العادة برواية الحديث بالإجازة ، جرت كذلك برواية الكتب وتدريسها بها وهي على أنواع : النوع الأول : أن يجيز إنساناً معيناً في رواية كتاب معين ، كقوله : « أجزت لك رواية كتابي الفلاني ». النوع الثاني : أن يجيز لإنسان معين رواية شيء غير معين ، كقوله : « أجزت لك رواية جميع مسموعاتي ». وجمهور الفقهاء والمحدثين على تجويز الرواية بهذين النوعين وعلى وجوب العمل بما روى بهما بشرطه مع العلم أنّ الخلاف في جواز العمل بالنّوع الثاني أكثر بين العلماء . النوع الثالث : إجازة غير معين رواية شيء معين كقوله : « أجزت للمسلمين رواية كتابي هذا » وهذا النوع مستحدث فإن كان مقيداً بوصف حاضر فهو إلى الجواز أقرب ويقول ابن الصلاح : « لم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة ». النوع الرابع : الإجازة لغير معين برواية غير معين ، كأن يقول : أجزت لكلّ من اطلع على أيّ مؤلف من مؤلفاتي روايته وهذا النوع يراه البعض فاسداً واستظهر عدم الصحة وبذلك أفتى القاضي أبو الطيب الطبرى وحكى الجواز عن بعض الحنابلة والمالكية . وهناك أنواع أخرى غير هذه ذهب المحققون إلى عدم جواز العمل بها .

التعريف

١ - الإجبار لغةً : القهر والإكراه . يقال : أجبرته على كذا حملته عليه قهراً ، وغلبته فهو مجبى . وفي لغة بنى تميم وكثير من أهل الحجاز : جبرته جبراً وجبوراً قال الأزهري : جبرته وأجبرته لغتان جيدتان . وقال الفراء سمعت العرب تقول : جبرته على الأمر وأجبرته . ولم تقف للفقهاء على تعريف خاص للإجبار . والذى يستفاد من الفروع الفقهية أن استعمالهم هذا اللفظ لا يخرج عن المعنى اللغوى السابق فمن تثبت له ولایة الإجبار على الزواج يملك الاستبداد بتزویج من له عليه الولاية ، ومن تثبت له الشفعة يتملك المشفوع فيه جبراً عن المشترى . وقالوا : إن للاقضى أن يجبر المدين المماطل على سداد ما عليه من دين إلى غير ذلك من الصور المنشورة في مختلف أبواب الفقه .

(الألفاظ ذات الصلة) :

٢ - هناك ألفاظ استعملها الفقهاء في المعانى ذات الصلة بلفظ إجبار وذلك كالإكراه والتّسخير والضغط . فالإكراه ، كما يعرفه بعض الأصوليين ، هو حمل الإنسان على ما يكرهه ولا يريد مباشرته لو لا الحمل عليه بالوعيد ويعرفه بعض الفقهاء : بأنه الإلزام والإجبار على ما يكرهه الإنسان طبعاً أو شرعاً فيقدم عليه مع عدم الرضا ليدفع عنه ما هو أضرّ به . ومن هذا يتبيّن أن الإكراه لا بدّ فيه من التهديد والوعيد ، وأن التصرّف المطلوب يقوم به المكره - بفتح الراء - دون رضاه . ولذا كان الإكراه معدماً للرضا ومفسداً للاختيار أو مبطلاً له ، فيبطل التصرّف ، أو يثبت لمن وقع عليه الإكراه حقَّ الخيار ، على تفصيل موضع بيانه مصطلح « إكراه » .

٣ - (والتّسخير لغةً) : استعمال الشخص غيره في عمل بالمجان . ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى .

٤ - والضغط لغةً : الضيق والشدة والإكراه . وأماماً في الاستعمال الفقهي فقد قال البرزلي : سئل ابن أبي زيد عن المضغوط ما هو ؟ فقال : هو من أضطر في بيع ربعه أو شيء بعينه ، أو في مال يؤخذ منه ظلماً فيباع لذلك . وقيل : إن المضغوط هو من أكره على دفع المال ظلماً فيباع لذلك فقط . بينما الإجبار أعمّ من كل ذلك . إذ قد يكون حراماً غير مشروع فيتضمن الإكراه والتّسخير والضغط ، وقد يكون الإجبار مشروعًا بل مطلوباً ، كما لا يشترط لتحقيق التهديد والوعيد ، ولا أن يكون التصرّف بفعل الشخص المجبى - بفتح الباء - وإنما قد يكون أيضاً بفعل المجبى - بكسر الباء - أو قوله ، كما في تزویج الولي المجبى من له عليه ولایة إجبار كالصّغيرة والمجنونة ، وكما في نزع الملكية جبراً عن المالك للمنافع العامة . وقد يكون تلقائياً دون تلفظ من أحدهما أو طلب كما في المقاضاة الجبرية التي يقول بها جمهور الفقهاء غير المالكيّة كما أن الإجبار المشروع لا يؤثّر على صحة التصرّف ، ولا يشترط فيه أن يكون تسخيراً غير

مقابل وإنما العوض فيه قائم ، كما أن الإجبار لا يقتصر وقوعه على البيع فقط كما في الضغط ، بل صوره كثيرة ومتعددة .

صفة الإجبار (حكمه التكليفي) :

٥ - الإجبار إما أن يكون مشروعًا ، كإجبار القاضي المدين المماطل على الوفاء ، أو غير مشروع ، كإجبار ظالم شخصاً على بيع ملكه من غير مقتضى شرعي .

من له حق الإجبار :

٦ - قد يكون الإجبار من الشّارع دون أن يكون لأحد من الأفراد إرادة فيه كالميراث ، وقد يثبت الإجبار من الشّارع لأحد الأفراد على آخر بسبب يخوّل له هذه السلطة ، كالقاضي وولي الأمر ، منعاً للظلم ومراعاة للصالح العام . وسنعرض لكثير من صور هذه الحالات تاركين التفصيل وبيان آراء المذاهب مواضعها في مسائل الفقه ومصطلحات الموسوعة .

الإجبار بحكم الشرع :

٧ - يثبت الإجبار بحكم الشرع ويلتزم الأفراد بالتنفيذ ديانة وقضاء كما في أحكام الإرث التي هي فريضة من الله أوصى بها ، ويلتزم كلّ وارث بها جبراً عنه . ويثبت ملك الوارث في تركة مورثه وإن لم يشأ كلّ منهما . وكذلك ما يفرض من العشور والخرج والجزية والزكوة فإنّ من معها بخلافاً أو تهانيناً تؤخذ منه جبراً . ومن عجز عن الإنفاق على بهائمه أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبح المأكول منها ، فإن أبي فعل الحاكم الأصلح ، لأنّ من ملك حيواناً وجبت عليه مؤنته . ويرد الجبر أيضاً في الإنفاق على الزوجة والوالدين والأولاد والأقارب على تفصيل وخلاف يذكر في موضعه . كما قالوا : إنّ الأمّ تجبر على إرضاع ولده وحضانته إن تعينت لذلك واقتضته مصلحة الصغير ، كما يجبر الأب على أجر الحضانة والرضاعة . وليس له إجبارها على الرضاع إذا لم تتعمّن ، أو الفطام من غير حاجة ، واستظهر ابن عابدين أنّ له أن يجبرها على الفطام بعد حولين . كما أنّ المضطر قد يجبر بحكم الشرع على أن تناول طعاماً أو شراباً محظوظاً ليزيل به غصّةً أو يدفع مخصمةً كي لا يلقى نفسه في التهلكة . ففي هذه الصور مصدر الإجبار فيها : الشرع مباشرةً ، وما ولي الأمر إلا منفذ فيما يحتاج إلى تدخله دون أن يكون له خيار .

الإجبار من ولي الأمر :

٨ - قد يكون الإجبار حقاً لولي الأمر بتخويل من الشّارع دفعاً لظلم أو تحقيقاً لمصلحة عامّة . ومن ذلك ما قالوه من جبر المدين المماطل على دفع ما عليه من دين للغير ولو بالضرب مرّةً بعد أخرى والسّجن ، وإلاّ باع عليه القاضي جبراً . كما قال جمهور الفقهاء خلافاً للإمام أبي حنيفة الذي رأى جبره بالضرب

والحبس حتى يقضى دينه دون بيع ماله جبراً عنه . وتفصيله في الحجر . كما قالوا : إذا امتنع أرباب الحرف الضرورية للناس ، ولم يوجد غيرهم ، أجبرهم ولئن الأمر استحساناً .

٩ - كما أنّ لوليّ الأمر أيضاً أن يجبر صاحب الماء على بيع ما يفيض عن حاجته لمن به عطش أو فقد مورد مائه كما أثبتوا للغير حق الشففة في مياه القنوات الخاصة والعيون الخاصة ، ومن حق الناس أن يطالبوها مالك المجرى أو النبع أن يخرج لهم الماء ليستوفوا حقهم منه أو يمكنهم من الوصول إليه لذلك وإلا أجبره الحاكم إذا تعذر هذا الماء لدفع حاجتهم . ذكر الكاساني : أنّ قوماً وردوا ماءً فسألوه أهله فمنعوهم ذكرها ذلك لعمر بن الخطاب وقالوا : إنّ أعناقنا وأعناق مطاياناً كانت تسقط من العطش ، فقال لهم عمر : هلّا وضعتم فيهم السلاح ؟ ١٠ - ولما كان الاحتكار محظوراً لما رواه مسلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من احتكر فهو خاطئ » ، فإنّ فقهاء المذاهب قالوا بأنّ لوليّ الأمر يأمر المحتكرين بالبيع بسعر وقته فإن لم يفعلوا أجروا على ذلك عند ضرورة الناس إليه ، غير أنّ ابن جزى ذكر أنّ في الجبر خلافاً . ونقل الكاساني عن الحنفية خلافاً أيضاً ، لكن نقل المرغيني وغيره قولًا اتفقاً في المذهب - هو الصحيح - أنّ الإمام يبيع على المحتكر جبراً عنه إذا لم يستجب لأمره بالبيع . كما نصّ الفقهاء على أنّ السلطان إذا أراد تولية أحد أحصى ما بيده فما وجده بعد ذلك زائداً على ما كان عنده ، وما كان يرزق به من بيت مال المسلمين وإنما أخذه بحاجة الولاية ، أخذه منه جبراً . وقد فعل ذلك عمر رضي الله عنه مع عمالة لما أشكل عليه ما اكتسبوه في مدة القضاء والإماراة ، فقد شاطر أبا هريرة وأبا موسى مع علوّ مراتبهما .

١١ - ويدخل في الإجبار من قبل لوليّ الأمر منع عمر كبار الصحابة من تزوج الكتابيات ، فقد منعهم وقال : أنا لا أحرّم ولكنّي أخشى الإعراض عن الزواج بالمسلمات ، وفرق بين كلّ من طلحة وحذيفة وزوجيهما الكتابيتين .

الإجبار من الأفراد ١٢ - خول الشّارع بعض الأفراد في حالات خاصة سلطة إجبار الغير ، كما في الشففة فقد أثبت الشّارع للشففيف حق تملك العقار المبيع بما قام على المشترى من ثمن ومؤنة جبراً عنه . وهو حق اختياري للشففيف .

١٣ - كما خول الشّارع للمطلق طلاقاً رجعياً حق مراجعة مطلقته ولو جبراً عنها ما دامت في العدة ، إذ الرّجعة لا تفتقر إلى ولئنّ ولا صداق ولا رضا المرأة . وهذا الحق ثبت للرجل من الشّارع في مدة العدة دون نصّ عليه عند التعاقد أو اشتراطه عند الطلاق ، حتى إنّه لا يملك إسقاط حقه فيه ، على ما بيّنه الفقهاء عند الكلام عن الرّجعة . كما أعطى الشّارع الأب ومن في حكمه كوكيله ووصيّه حق ولاية الإجبار في النكاح على خلاف وتفصيل يرجع إليه في موطنه عند الكلام عن الولاية في النكاح .

١٤ - وفي إجبار الأم على الحضانة إذا لم تتعين لها تفصيل بين الفقهاء فمن رأى أن الحضانة حق للحاضنة قال : إنها لا تجبر عليها إذا ما أسقطت حقها لأن صاحب الحق لا يجبر على استيفاء حقه . ومن قال : إنها حق للمحضون نفسه قال : إن القاضي أن يجبر الحاضنة ، على ما هو مبين تفصيلاً عند كلام الفقهاء عن الحضانة . ومن هذا ما قالوه من أن المفوضة - وهي التي عقد نكاحها من غير أن يبيّن لها مهر - لو طالبت قبل الدخول بأن يفرض لها مهر أجبر على ذلك . قال ابن قدامة : وبهذا قال الشافعى ، ولا نعلم فيه مخالفًا ١٥ - وقال غير الحنفية - وهو قول زفر من الحنفية - إن للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس مسلمة كانت أو ذميمة ، حرّة كانت أو مملوكة لأنّه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له ، فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه وله إجبار زوجته المسلمة البالغة على الغسل من الجنابة ، وأماماً الذممية في روایة عند كل من الشافعية والحنابلة له إجبارها . وفي الروایة الثانية عندهما ليس له إجبارها لأن الاستمتاع لا يتوقف عليه وهو قول مالك والثوري .

١٦ - كما قالوا بالنسبة للأعيان المشتركة إذا كانت من جنس واحد وطلب أحد الشركين القسمة . فقد نصّ الحنفية على أن القاضي يجبر عليها ، لأنّ القسمة لا تخلو عن معنى المبادلة ؛ والمبادلة مما يجري فيه الجبر كما في قضاء الدين ، فإن المدين يجبر على القضاء مع أنّ الديون تقضى بآمثالها فصار ما يؤدى بدلًاً عمّا في ذمته . وهذا جبر في المبادلة قصداً وقد حاز ، فلأنّ يجوز بلا قصد إليه أولى . وإن كانت الأعيان المشتركة من أنجاس مختلفة كالإبل والبقر والغنم لا يجبر القاضي الممتنع - على قسمتها لتعذر المبادلة ، ولو تراضاوا عليها جاز . وتفصيل ذلك في الشركة والقسمة .

١٧ - وينص الشافعية على أنّ ما لا ضرر في قسمته كالبستان والدار الكبيرة والدكان الواسعة ، والمكيل والموزون من جنس واحد ، ونحوها إذا طلب الشريك قسمته أجبر الآخر عليها . والضرر المانع من قسمة الإجبار نقص قيمة المقسم بها ، وقيل : عدم النفع به مقسوماً . وإن تضرر أحد الشركين وحده وطلب المتضرر القسمة أجبر الآخر ، وإلا فلا إجبار . وقيل : أيهما طلب لم يجبر الآخر . وتفصيل ذلك في القسمة والشركة .

١٨ - كما نصّ الفقهاء فيمن له حق السفل مع من له حق العلو أنه لا يجبر ذو السفل على البناء ، لأنّ حق ذي العلو فائت إذ حقه قرار العلو على السفل القائم . ويقول ابن قدامة : إذا كان السفل لرجل والعلو آخر فانهدم السقف الذي بينهما فطلب أحدهما المبانا من الآخر فامتنع فعلى روایتين كالحائط بين البيتين . وللشافعى قولان كالروایتين . وإن انهدمت حيطان السفل فطالبه صاحب العلو بإعادتها فعلى روایتين : يجبر ، وهو قول مالك وأبي ثور وأحد قولى الشافعى ، وعلى هذه الروایة يجبر على البناء وحده لأنّه ملكه خاصةً . والروایة الثانية : لا يجبر وهو قول أبي حنيفة ، وإن أراد صاحب العلو بناءه لم

يمنعه من ذلك على الروايتين . وإن طالب صاحب السُّقْل بالبناء وأبي صاحب العلو ففيه روایتان : الأولى : لا يجبر على بنائه ولا مساعدته وهو قول الشافعی ، والثانية : يجبر على مساعدته لأنّه حائط يشترکان في الانتفاع به . وتفصيله في حق التعلّى ضمن حقوق الارتفاق .

١٩ - قالوا في الحائط المشترک لو انهم وعرصته عريضة فطلب أحدهما بناءه يجبر الآخر على الصحيح في مذاهب الأئمة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، لأنّ في ترك بنائه إضراراً فيجبر عليه كما يجبر على القسمة إذا طلبها أحدهما وعلى النّقض إذا خيف سقوطه . وغير الصحيح في المذاهب أنه لا يجبر لأنّه ملك لا حرمة له في نفسه فلم يجبر مالكه على الإنفاق عليه كما لو انفرد به ، ولأنّه بناء حائط فلم يجبر عليه كالابتداء . ونص الحنفية أيضاً على أنه إذا كان مكان الحائط المشترک يحتمل القسمة ويتمكن كل واحد من بناء سدّ في نصيبه لم يجبر ، وإلا أجبر .

اجتهاد

التّعریف

١ - الاجتهاد في اللغة بذل الوع و الطاقة في طلب أمر ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته . ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي . أمّا الأصوليون فمن أدق ما عرّفوه به أنّه بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعى ظنّى ، فلا اجتهاد فيما علم من الدين بالضرورة ، كوجوب الصلوات ، وكونها خمساً . ومن هذا يعلم أنّ معرفة الحكم الشرعيّ من دليله القطعيّ لا تسمى اجتهاداً .

(الألفاظ ذات الصلة)

(القياس)

٢ - الذي عليه الأصوليون أنّ الاجتهاد أعمّ من القياس . فالاجتهاد يكون في أمر ليس فيه نصّ ، بإثبات الحكم له ، لوجود علة الأصل فيه ، وهذا هو القياس . ويكون الاجتهاد أيضاً في إثبات النّصوص بمعرفة درجاتها من حيث القبول والردّ ، وبمعرفة دلالات تلك النّصوص ، ومعرفة الأحكام من أدلةها الأخرى غير القياس ، من قول صحابيّ ، أو عمل أهل المدينة ، أو الاستصحاب ، أو الاستصلاح أو غيرها ، عند من يقول بها .

التّحرّى :

٣ - هو لغة الطلب والابتلاء ، وشرعأ طلب شيء من العبادات بغالب الرأي . عند تعدد الوقوف على الحقيقة . وإنما قيد بالعبادات لأنّهم كما قالوا (التّحرّى) فيها ، قالوا (التّوخي) في المعاملات . والتّحرّى غير الشك والظنّ ، فإن الشك أن يستوى طرفا العلم والجهل ، والظنّ ترجح أحدهما من دليل ، والتّحرّى ترجح أحدهما بغالب الرأي . وهو دليل يتوصّل به إلى طرف العلم ، وإن كان لا يتوصّل به إلى ما يجب

حقيقة العلم . كذا قال السّرخسي في المبسوط . وفيه أيضاً : الاجتهاد مدرك من مدارك الأحكام الشرعية ، وإن كان الشّرع لا يثبت به ابتداء ، وكذلك التّحرّي مدرك من مدارك التّوصل إلى أداء العبادات ، وإن كانت العبادة لا تثبت به ابتداء .

الاستنباط :

٤ - وهو استخراج العلة أو الحكم إذا لم يكونا منصوصين ، بنوع من الاجتهاد (أهلية الاجتهاد) :

٥ - اشترط الأصوليون في المجتهد أن يكون مسلماً صحيحاً الفهم عالماً بمصادر الأحكام ، من كتاب وسنة وإنجام وقياس ، وبالناسخ منها والمنسوخ ، عالماً باللغة العربية نحوها وصرفها وبلاعتها ، عالماً بأصول الفقه . والمراد بمعرفة الكتاب معرفة آيات الأحكام ، وليس المراد حفظها بل معرفة موقعها بحيث يستطيع الوصول إليها بيسر وسهولة ، ويستطيع معرفة معانيها كذلك . والمراد بمعرفة السنة معرفة ما ورد من الأحاديث في الأحكام ، وليس المراد حفظها ، وإنما يكفي أن يكون لديه أصل جامع لغالبية أحاديث الأحكام يستطيع أن يتعرف فيه بيسر وسهولة ، موضع كل باب منها ليرجع إليه عند الحاجة ، ولا بد أن يعرف المقبول منها من المردود . واشترطت معرفته بالناسخ والمنسوخ ، ثللاً يفتى بما هو منسوخ . واشترطت معرفته بالعربية لكي يتمكن من فهم القرآن والسنة على وجههما الصحيح ، لأنهما ورداً بلسان العرب ، وجرياً على أساليب كلامهم . واشترطت معرفته بأصول الفقه لكي لا يخرج في استنباطه للأحكام وفي الترجيح عند التعارض ، عن القواعد الصحيحة لذلك . وهذه الشروط إنما هي للمجتهد المطلق المتصدّي للاجتياح في جميع مسائل الفقه .

درجات الاجتهاد :

٦ - الاجتهاد قد يكون مطلقاً كاجتهاد الأئمّة الأربعـة وقد يكون غير مطلق وفي درجاته تفصيل موطنـه الملحق الأصـولي.

صفة الاجتهاد بالاستعمال الأصولي (حكمه التكليفي) ٧ - الاجتهاد فرض كفاية إذ لا بد للMuslimين من استخراج الأحكام لما يحدث من الأمور . ويتعين الإجهاض على من هو أهله إن سئل عن حادثة وقعت فعلاً ، ولم يكن غيره ، وضاق الوقت بحيث يخاف من وقعت به فواتتها ، إن لم يجتهد من هو أهل لتحصيل الحكم فيها . وقيل : يتعين أيضاً إذا وقعت الحادثة بالمجتهد نفسه وكان لديه الوقت للاجتهاد فيها . وهذا رأى الباقلانى والآمدى وأكثر الفقهاء . وقال غيرهم : يجوز له التقليد مطلقاً ، وقال : آخرون يحوز في أحوال معينة . وتفصيل ما يتصل بالاجتهاد موطنه الملحق الأصولي .

صفة الاجتهاد بالاستعمال الفقهي (حكمه التكليفي) ٨ - يذكر الفقهاء نوعاً آخر من الاجتهاد ، سوى الاجتهاد في الأدلة الشرعية ، يحتاج إليه المسلم في القيام بالعبادات ، عند حصول الاشتباه . فمن ذلك أن يجتهد في تحديد القبلة لأجل استقبالها في صلاته ، وذلك عندما لا يجد من يخبره بالجهة ، فيستدلّ عليها بأدلةها المعتبرة شرعاً ، كموقع النجوم ، ومطالع الشمس والقمر ، واتجاه الريح وغير ذلك . ويدركه الفقهاء في مباحث استقبال القبلة في مقدمات الصلاة . ومن ذلك الاجتهاد عند اشتباه ثياب ظاهرة بشياب نجسة لم يجد غيرها ، أو ماء طهور بما نجس لم يجد غيرهما ، ويدرك الفقهاء ذلك في مباحث شرط إزالة النجاسة في مقدمات الصلاة كذلك . ومنه أيضاً اجتهاد من حبس في مكان لا يعرف فيه دخول وقت الصلاة ، أو وقت الصوم ، ويدرك الفقهاء ذلك في مبحث معرفة دخول الشهر من أبواب الصوم .

أجر التعريف

١ - الأجر في اللغة مصدر أجره يأجره ويأجره إذا أثابه وأعطاه جزاء عمله . ويكون الأجر أيضاً اسم العوض المعطى عن العمل . ومنه ما يعطيه الله العبد جزاء عمله الصالح في الدنيا من مال أو ذكر حسن أو ولد أو غير ذلك ، قال الله تعالى { وآتيناه أجره في الدنيا } ، وما يعطيه في الآخرة من النعيم ، ومنه قوله تعالى : { والشهداء عند ربهم لهم أجراً ونورهم } وقوله : { وإنما توفون أجوركم يوم القيمة } ، وكذلك ما يعطيه العباد بعضهم بعضاً من العوض عن أعمالهم يسمى أجراً ، قال الله تعالى : { فإن أرضعن لكم فآتونهن أجورهن } وسمى القرآن مهر المرأة أجراً ، كما في قوله تعالى : { يا أيتها النبى إنما أحللنا لك أزواجاك اللاتى آتيت أجورهن } . والأجر عند الفقهاء بمعنى العوض عن العمل ، سواء أكان من الله أم من العباد ، مع العلم بأنّ الأجر من الله تفضل منه وبمعنى بدل المنفعة سواء أكانت منفعة عقار كسكنى دار ، أو منفعة منقول كر كوب سيارة . ونقل أبو البقاء في الكليات عن بعضهم : « الأجر يقال فيما كان عقداً وما يجري مجرى العقد ، ولا يكون إلا في النفع » .

(مواطن البحث)

٢ - يذكر الفقهاء مسائل الأجر على العمل والمنفعة ضمن مباحث الإجارة ، والأجرة فليرجع إليها .

أجر المثل
انظر : إجارة .

أجرد التعريف

١ - الرّجل الأجرد لغةً هو من لا شعر على جسده . والمرأة جرداً . وفي اصطلاح الفقهاء : الأجرد الذي ليس على وجهه شعر وقد مضى أوان طلوع لحيته ، أمّا قبل ذلك فهو أمرد .
(الحكم الإجماليٰ)

٢ - أثبت العلماء لمن قارب البلوغ من الفتيا ن ولم ينجب شعر وجهه - وهو الذي يسمى الأمرد - أثبتوه ، إذا كان صبيح الوجه ، بعض الأحكام الخاصة ، على اختلاف بينهم فيها ، صيانة له ودرءاً للفتنـة به . من ذلك أنّهم رأوا تحريم النّظر إليه بشهوة ، والخلوة به ، ومسه ، أو كراهة ذلك (ر : أمرد) ثم إن لم ينجب شعره بعد أوانه ، وهو الذي يسمى الأجرد ، فقد صرّح بعضـهم في مثل ذلك بعدم انتـباطـةـ أحـكامـ الأمـردـ عـلـيـهـ ، كما نقل ابن عـابـدـيـنـ عنـ بـعـضـ مـنـ كـرـهـ إـمامـةـ الأـمـردـ آـنـهـ لـمـ يـكـرـهـ الصـلـاـةـ خـلـفـ مـنـ تـجـاـوزـ حـدـ الإـنـبـاتـ وـلـمـ يـنـجـبـ عـذـارـهـ . ولـمـ نـجـدـ لـغـيرـ الحـنـفـيـةـ نـصـاـ فيـ ذـلـكـ .

أجرة

التعريف

١ - الأجر لغةً وشرعاً : بدل المنفعة ، وهي ما يعطاه الأجير في مقابلة العمل ، وما يعطيه صاحب العين مقابل الانتفاع بها . وتسمى الأجرة الأجر والكراء والكرة (بكسر الكاف) وفي القاموس : « النّول جعل السفينة » وفي اللسان : « الآجرة والإجارة والإجارة ما أعطيت من أجر » " وجمعها أجر ، كعرف . ويجوز جمعها على " أجرات " بضم الجيم وفتحها .

(الحكم الإجماليٰ)

٢ - يجوز أن يكون بدل المنفعة في الإجارة ما جاز أن يكون ثمناً من عرض أو منفعة أخرى أو نقد حال أو مؤجل . وما لا يصلح أن يكون ثمناً قد يصلح أن يكون أجرة كالمنفعة ، ولا يصلح في ذلك الخمر والخنزير ونحوهما إلا للذميين . ويجب أن تكون معلومة للمتعاقدين بإشارة أو تعين أو بيان ، فلا يصح العقد بأجرة مجهولة ، ولا يصح بأجرة هي جزء من المعمول أو بعض الناتج من العمل ، كمن يستأجر من يسلخ شأْ بجلدها . ويجوز تسعير الأجور في بعض الأحوال . وفي كثير مما ذكرناه خلاف وتفصيل يرجع إليه تحت عنوان (إجارة) .

(مواطن البحث)

٣ - يتعرض الفقهاء لمسائل الأجرة ضمن مباحث الإجارة . ويتعرضون لأخذ الأجرة على فعل القربات ضمن مباحث الأذان والحجّ والجهاد ، ولأخذها على القسمة ضمن مباحث القسمة ، ولأخذ الرهن أو الكفيل بالأجرة ضمن مباحث الرهن والكفالة ، ولتسعيرها ضمن مسائل التسعير ، من البيوع ، ولجعل الأجرة منفعةً مماثلةً ضمن مسائل الربّا ، وبعض مباحث الوقف .

أجرة المثل

انظر : إجارة.

إجزاء

التعريف

١ - الإجزاء في اللغة الكفاية والإغناه . وهو شرعاً : إغناه الفعل عن المطلوب ولو من غير زيادة عليه .

(الألفاظ ذات الصلة)

الجواز

٢ - يفترق الإجزاء عن الجواز بأن الإجزاء يكون بأداء المطلوب ولو دون زيادة كما ذكر . أمّا الجواز فإنه يطلق على ما لا يمتنع شرعاً . الحل : كما يفترق الإجزاء عن الحل بأن الأجزاء قد يكون مع الشوائب ، أمّا الحل ، فهو الإجزاء الخالص من كل شائبة ، ولذلك فإن الكراهة قد تجامع الإجزاء ، ولكنها لا تجامع الحل في بعض الإطلاقات . الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٣ - يكون التصرّف مجزئاً إذا استجمع شرائطه وأركانه وواجباته أيضاً عند الحنابلة فيجزئ في الوضوء الإتيان بفرائضه دون سنته ومستحباته . ويجزئ في الطهارة بالماء التّطهير بأحد المياه السبعة وإن كان الماء الذي جرى التّطهير به مملوكاً للغير ، عند الجمهور . كما هو مذكور في باب الوضوء من كتب الفقه . ونحو ذلك كثير تجده في أبوابه من كتب الفقه .

نهاية الجزء الأول / الموسوعة الفقهية